٦٢٨- وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» متفقٌ عليه(١).

٦٢٩- وللترمذيِّ(٢): مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «قال الله عزوجل: أحبُّ عبادي إليَّ أعْجَلُهم فِطْراً».

حديثُ سهلٍ رضي الله عنه: يدلُّ علىٰ فَضْلِ التبكيرِ بالإفطارِ، وزاد في بعضِ الرواياتِ خارجَ «الصحيح»: «وأخَّروا السُّحورَ»(٣).

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) (٧٠٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٣٧، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٧٨ (٥٩٧٤)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٧٦ (٢٠٦٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٥-٢٧٦ (٣٥٠٧- ٣٥٠٨)، من طُرُقٍ عنِ الوليد بن مسلم، عنِ الأوزاعيِّ، عن قُرَّةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وذكره العُقَيليّ ٣/ ٤٨٥ في ترجمة قُرَّةَ، وقال: ولا يُتابع عليه.

وقُرَّةُ هو ابن عبد الرحمن بن حَيويل المَعَافِريّ، قال أحمد بن حنبلٍ: منكر الحديث جداً. وقال ابنُ مَعِينٍ: ضعيف الحديث. وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: الأحاديث التي يرويها مناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٧٣، وقال في «التقريب» (٥٥٤١): صدوق له مناكير.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٧ و١٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٠ (٨٦٧)، من طريق ابن لَهِيعةَ، عن سالم بن غَيْلان، عن سُليمان بن=

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ حسنٌ. وهو وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُلَّانِ على أنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ في الإفطارِ تعجيلُه والتبكيرُ به إذا غابتِ الشمسِ. وكان النبيُّ ﷺ يُبادِرُ فيفطِرُ عند غروبِ الشمسِ قبلَ أن يُصلِّيَ المغربَ(١)، هذا هو السُّنَّةُ، وربما واصل كما يأتي(٢)، لكنِ الأفضلُ والأغلبُ الإفطارُ بعد غروبِ الشمسِ، وقبل أن يُصَلِّيَ المغربَ.

وفي حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»(٣): «إذا أقبلَ اللَّيلُ مِن

= أبي عثمان، عن عدي بن حاتِمٍ الحمصي، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٩: سُليمان بن أبي عثمان التُّجيبي، عن حاتِمِ بن عَدِيٍّ، روىٰ عنه سالم بْن غيلان: إسناده مجهول.
وقال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٩٨ (٢٢٧٨): مدار إسنادِه علىٰ سليمان بن أبي عثمان التُّجِيبي، وهو مجهولٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٠٧، وأبو يعلىٰ ٦/ ٤٢٤ (٣٧٩٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٤ (٣٥٠٤- ٣٥٠٥)، من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن حُميد، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي حتىٰ يفطرَ، ولو بشربة ماء.
قال ابن حبان: خبر غريب.
قلنا: إسناده صحيح. وسيأتي من حديث ثابت البُنَاني عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦/ ٢٥١ [شرح حديث (٦٣١)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٣٢).

(٣) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

هاهنا، وأدْبَرَ النهارُ مِن هاهنا، وغربتِ الشمسُ؛ فقد أفطرَ الصائمُ» أي: إذا أقبل الليل من جهةِ المشرقِ، وأدبر النهارُ مِن جهةِ المغربِ بغروب الشمس فقد أفطرَ الصائمُ، حتىٰ ولو بقي للشمسِ آثارُ نورٍ وصُفرةٍ في الجبالِ والأشجارِ، فلا عِبرةَ بها، بل متىٰ غاب قرصُ الشمسِ وسقطَ فقد أفطرَ الصائمُ.

أمّا إذا لم تَغِبْ، وإنما حال دونها جبلٌ أو قَصْرٌ أو نحوُهما، فلا يُفطِرُ حتىٰ يعلمَ أنها غابتْ من جهةِ المغربِ.

٦٣٠- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً» متفقٌ عليه(١).

السَّحُورُ، بالفتح: طعامٌ يُؤكَلُ في آخِرِ الليلِ، والسُّحُورُ، بالضَّمِّ: فعل التسحُّر والأكلُ، مثل الوَضُوء والوُضُوء، والطَّهُور والطُّهُور، فالطُّهور والوُضوء، بالضمِّ: فِعْلٌ، والوَضوء والطَّهور، بالفتح: الماءُ المُعَدُّ للطهارةِ.

والسُّنَّةُ أكلُ السَّحورِ وعَدَمُ التساهلِ به، فهو سُنَّةٌ مؤكَّدة؛ قد أَمَرَ به النبيُّ ﷺ فقال: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً» لكنْ لا يجبُ؛ لأنه ﷺ واصلَ ولم يَتَسَحَّرْ، قيل له: إنك تواصِلُ يا رسولَ اللهِ، فقال: وأيُّكم مِثلي، إنِّي أَبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني، فلمَّا أَبَوْا أنْ ينتهوا عنِ الوِصالِ، واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهِلالَ(٢)، فدلَّ على أنَّ الوِصالَ ليس بحرامٍ، بل مكروهٌ، وأنَّ السُّحور ليس بواجبٍ، ولكنْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

والسُّنَّةُ تأخيرُ السُّحورِ حتىٰ يكونَ أقوىٰ للصائمِ علىٰ طاعةِ اللهِ،

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٣٢).

فيكون السُّحورُ قبل أذانِ الفجرِ بقليلٍ؛ ولهذا قال زيدُ بن ثابت رضي الله عنه: «تَسَحَّرْنا مع النبيِّ ﷺ، ثم قام إلى الصلاةِ، فقال له أنسٌ رضي الله عنه: كم كان بين الأذانِ والسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خمسينَ آيةً»[1] يعني: خمسينَ آيةً مرتَّلةً بتأَنٍّ، وهي نحوُ خَمْسِ دقائقَ، أو سَبْعِ دقائقَ إلىٰ عَشْرِ دقائقَ، وفي الحديثِ الآخَرِ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما أخَّروا السُّحُورَ، وعَجَّلوا الفِطرَ»[2].

والحاصلُ: أنَّ السُّنَّةَ تأخيرُ السُّحُورِ.

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عَمرِو بن العاصِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «فَصْلُ ما بين صِيامِنا وصِيامِ أهلِ الكتابِ، أكْلَةُ السَّحَرِ»، فأكْلَةُ السَّحَرِ تُمَيِّزُ صيامَ المسلمينَ عن صيامِ غيرِهم.

وإذا تَسَحَّرَ الإنسانُ، ثم نوى الصومَ، وكان فيه مُتَّسَعٌ مِن الوقتِ، ثم أكلَ أو شربَ؛ فلا يَضُرّ، وما دام الليلُ باقياً فله أن يأكلَ ويشربَ -ولو نوى الإمساكَ- حتىٰ يطلُعَ الفجرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) انظر تخريجه ٦/ ٢٤٥ [شرح حديث (٦٢٩)].

(٣) (١٠٩٦).

بلوغ المرام

٦٣١- وعن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أفطرَ أحدُكم فَلْيُفْطِرْ علىٰ تَمْرٍ، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ علىٰ ماءٍ، فإنه طَهُورٌ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

إسنادُ هذا الحديثِ عند الخمسةِ جيدٌ، وقد أخرج مِثلَه الترمذيُّ[2] مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وذكر أنَّ المحفوظَ حديثُ سَلْمانَ رضي الله عنه المذكورُ.

---

(١) أحمد ٤/ ١٧-١٨ و٢١٤، وأبو داودَ (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨ و٦٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٧٢ (٣٣٠٧- ٣٣٠٩)، وابن ماجَهْ (١٦٩٩)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٧٨ (٢٠٦٧)، وابن حبان ٨/ ٢٨١ (٣٥١٥)، والحاكم ١/ ٤٣١، من طريق (عاصم الأحول، وهشام بن حسان)، عن أُمِّ الهُذيل؛ حفصة بنت سيرين، عنِ الرَّباب أم الرَّائحِ بنت صُلَيعٍ، عن عمِّها سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، به.

وصحَّحه أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٦٨٧).

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٦٩٧: ولعلَّه عَلِمَ حالَ الرَّبابِ بنت صُلَيع فإنها مستورةٌ، وقد ذَكَرَها ابن حبان في «ثقاته».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

وانظر: «إرشاد الفقيه» ١/ ٢٨٩، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٣٤.

(٢) (٦٩٤).

وحديثُ سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبّيِّ رضي الله عنه هذا: فيه الدلالةُ على شرعيَّةِ واستحبابِ الإفطارِ على التمرِ إذا تيسَّرَ، فإنْ لم يتيسَّرْ أفطرَ على الماءِ، فإنه طَهورٌ.

وأخرج أبو داودَ والترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَباتٌ فعلى تَمَراتٍ، فإنْ لم تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِن ماءٍ»[1] قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ. وهو حديثٌ جيدٌ صحيحٌ، ويدلُّ على أنَّ

---

(١) أبو داودَ (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ١٦٤، والدارقطني ٣/ ١٥٥ (٢٢٧٨)، والحاكم ١/ ٤٣٢، من طريق **عبد الرزاق**، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البُنَاني، عن أنس رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال أبو حاتِمٍ وأبو زُرْعةَ الرازِيّان كما في «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٦٥٢): لا نعلمُ روى هذا الحديثَ غيرُ عبد الرزاق، ولا ندري مِن أين جاء عبد الرزاق!

وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: لا أدري ما هذا الحديث، لم يرفَعْه إلا مِن حديث عبد الرزاق.

وقال ابن عَدِيّ ٢/ ٢٨٧: وهذا الحديث يُعرَفُ بعبد الرزاق عن جعفرٍ، ومن إفراداتِ جعفرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ.

الأفضلَ والأَولىٰ:

١- الإفطارُ على الرُّطَبِ عند وجودِه؛ فإنه أشهىٰ وأنفعُ في وقتِه.

٢- ثم الإفطارُ على التمرِ عند عدمِ الرُّطَبِ.

٣- ثم الإفطارُ على الماءِ عند عدمِ الرُّطَبِ والتمرِ.

هـذا هو الأفضلُ، وإنْ أفطرَ علىٰ غيرِ ذلك مِن: الخُبزِ، أوِ الحلوىٰ، أوِ اللَّبَنِ، أو غيرِ هذا، فلا بأسَ، ولكنِ الأفضلُ أن يتحرَّىٰ فِعلَ النبيِّ ﷺ وما أرشدَ إليه:

فَيُقَدِّمُ الرُّطَبَ أولاً، ثم التمرَ، ثم الماءَ، كما رتَّبه النبيُّ ﷺ.

وأخرجَ أبو داودَ والدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يقول إذا أفطرَ: «ذهبَ الظمأُ، وابتلّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ»[1].

---

(١) أبو داودَ (٢٣٥٧)، والدارقطني ٣/ ١٥٦ (٢٢٧٩)، والحاكم ١/ ٤٢٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧٣ (٣٣١٥)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عنِ الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال الدارقطنيُّ كما في «إتحاف المهرة» ٨/ ٦٧٧ (١٠٢٢١): تفرَّدَ به الحسين، **وإسنادُه حسنٌ لا بأسَ به.**
وصححه الحاكم.

وأخرجَ مسلمٌ في «صحيحه»[1] في كتاب الأشربة، عنِ المِقْدادِ بنِ الأسودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه أتىٰ ذاتَ ليلةٍ، فلم يَجِدْ شرابَه المُعتادَ مِن الحليبِ، فقال: اللَّهُمَّ أطْعِمْ مَن أطعمني، وأَسْقِ مَن أَسْقاني. فذهب المِقْدادُ إلىٰ أَعْنُزٍ موجودةٍ، فإذا هي حُفَّلٌ بالحليبِ، فَحَلَبَ له وسَقَاه.

(١) (٢٠٥٥).

باب الوصال

٦٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوِصالِ، فقال رَجُلٌ من المسلمينَ: فإنَّكَ -يا رسولَ الله- تُواصِلُ؟! قال: وأيُّكم مِثْلي؟ إنّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبّي ويَسْقِيني. فلمَّا أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصالِ واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوْا الهِلالَ، فقال: لو تأخَّرَ الهِلالُ لَزِدتُكم، كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أنْ ينتهوا» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ الوِصالِ) حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: فيه الدّلالةُ على كراهةِ الوِصالِ، وأنه ينبغي للمؤمن أن يقبلَ رُخْصةَ اللهِ، وألّا يُكَلِّفَ نفسَه بالوِصالِ.

والوِصالُ هو: أنْ يجمعَ بين اليومينِ والثلاثةِ، ولا يأكلُ في الليلِ شيئاً، لا شراباً ولا طعاماً؛ يعني: يَضمُّ الليلَ إلى النهارِ في الصيامِ. ونهاهمُ النبيُّ ﷺ عنِ الوِصالِ رِفقاً بهم، ورحمةً لهم، ودفعاً للمشقَّةِ عنهم.

قوله: (فقال رَجُلٌ مِن المسلمينَ: فإنَّكَ -يا رسولَ الله- تُواصِلُ؟! قال: وأيُّكُم مِثْلي؟ إنّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبّي ويَسْقِيني) وفي لفظ: «إنّي لستُ مِثْلَكم؛ إنّي أظلُّ يُطْعِمُني رَبّي ويَسْقِيني»[2] قوله: «أظلّ»:

---

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٦٠- (١١٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يكون إلّا في النهار[١].

والفرقُ بين الرِّوايَتَينِ: «أبيتُ» و«أظلُّ»: أنَّ «أبيتُ» تكون في الليلِ، يُقال: باتَ يفعلُ كذا، إذا فعلَه ليلاً، و«أظلُّ» تكون في النهارِ، يُقال: ظلَّ يفعلُ كذا، إذا فعلَه نهاراً.

وفي لفظٍ: «إنّي لستُ مِثْلَكُم؛ إنّي أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ»[٢] في ألفاظٍ متعدِّدةٍ.

وقوله: «أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي» قال بعضُ الناس: إنَّ هذا الطعامَ والشرابَ يكون في الليلِ، وإنه شيءٌ يُؤْتَىٰ به مِن الجَنَّةِ[٣].

وهذا ليس بشيءٍ، فإنَّه إذا أكل في الليلِ لا يكون مُواصِلاً؟!

---

(١) وإلىٰ هذا ذهب النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٧/ ٢١٤، وقال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٠٦-٢٠٧ عن لفظة «أظلُّ»: (هي محمولةٌ علىٰ مطلق الكون، لا علىٰ حقيقة اللفظ؛ لأن المُتَحَدَّثَ عنه هو الإمساكُ ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي «أبيتُ» وكأنَّ بعضَ الرُّواةِ عَبَّرَ عنها بـ«أظلُّ» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحىٰ فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضُّحىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل:٥٨] فإنَّ المُرادَ به مطلَقُ الوقتِ، ولا اختصاصَ لذلك بنهارٍ دون ليلٍ).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم ٥٥- (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٢١٢.

قوله: (فلما أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصالِ واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهِلالَ، فقال: لو تأخَّرَ الهِلالُ لَزِدتُكم، كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أنْ ينتهوا) قوله: «واصلَ بهم يوماً» يعني: يوم الثامنَ والعشرينَ، «ثم يوماً» يعني: التاسعَ والعشرينَ، «ثم رَأَوُا الهِلالَ» يعني: ليلةَ الثلاثينَ، «لو تأخَّرَ الهِلالُ لَزِدتُكم» يعني: حتىٰ يعرفوا ما في الوِصالِ مِن المَشقَّةِ، وحتىٰ يقفوا عند الحَدِّ الذي حَدَّه لهم ﷺ.

وهذا يدلُّ علىٰ كراهةِ الوِصالِ، وأنه ينبغي لأهل الإيمان تَرْكُه، وأنَّ السُّنَّةَ أن يفطرَ الإنسانُ إذا غابتِ الشمسُ، كما قال ﷺ: «إذا أقبلَ اللَّيلُ مِن هاهنا، وأدْبَرَ النهارُ مِن هاهنا، وغربتِ الشمسُ؛ فقد أفطرَ الصائمُ» متفقٌ عليه[1] من حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه.

أمّا مَن أحبَّ أنْ يُواصِلَ إلى السَّحَرِ فلا بأسَ؛ يعني: أنْ يَتْرُكَ الأكلَ والشُّرْبَ إلى السَّحَرِ؛ لمصلحةٍ رآها؛ ليتقوَّىٰ على العبادةِ، أو لأسبابٍ أخرىٰ؛ فلا حَرَجَ ولا كراهةَ؛ لأن الرسولَ ﷺ أذِنَ فيه؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «لا تُوَاصِلُوا، فأيُّكم إذا أرادَ أنْ يُواصِلَ؛ فَلْيُواصِلْ حتى السَّحَرِ»[2]، إنما فيه تَرْكُ الأَوْلىٰ والأفضلِ فقط، فإنّ الأفضلَ أنْ يُفطِرَ إذا غابتِ الشمسُ.

---

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّـا الوِصالُ ليلاً ونهاراً مطلقاً؛ يعنـي: يُواصِلُ الليلَ كلَّه لا يأكلُ؛ فَيَصِـلُ يوماً بيوم، فهـذا مكروهٌ، ولكنه ليس بحـرامٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه بالصحابـةِ رضي الله عنهم، فواصـلَ بهم يوماً، ثـم يوماً، ولو كان حراماً لم يفعلْه معهـم، فـدلَّ ذلك علىٰ أنه ليس بحرامٍ، ولكنـه مكروهٌ، وأنَّ الذي ينبغي تَرْكُه، ولهذا جاء في الحديث: «عليكم برُخْصَةِ اللهِ الذي رَخَّصَ لكم»[1]

---

(١) ذكره مسـلم (١١١٥)، من طريق شُـعبةَ بلاغاً، فقال شُعبةُ: وكان **يبلغني** عن **يحيى بن أبي كَثير** أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسنادِ أنه قال: «عليكم برُخْصةِ اللهِ الذي رَخَّصَ لكم».

ووَصَلَـه النسـائي ٤/ ١٧٦ (٢٢٥٨)، وابن حبـان ٢/ ٧٠ (٣٥٥)، من طريق **يحيى بـن أبي كثيـر**، عن **محمد بـن عبد الرحمن بـن ثَوْبانَ**، عـن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧٩: هذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ.

ولكنْ جزم أبو حاتم الرازي بأن **هذا الوجه خطأٌ**، ومَن قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وأنَّ **الصواب فيه**: عن يحيى بن أبي كثير، عن **محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة**، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، به. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٢٨)، و«فتح الباري» ٤/ ١٨٥.

تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» [ص٢٤٥ (١٨٤)] أنَّ قولَه ﷺ: «عليكم برُخْصَـةِ اللهِ التـي رَخَّـصَ لكم» مِمّا أخرجه مسـلمٌ بشـرطِه، **وليس كذلك**، وإنمـا هي بقيّةٌ في الحديثِ لم يُوصِلْ إسـنادَها كمـا تقدم بيانُه، نعم وقعت عند النسائي موصولة؛ قاله ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ١٨٦.

وفي الحديثِ الآخرِ: «إنَّ الله يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ»[١]، فالسُّنَّةُ قَبولُ هذه الرُّخْصةِ، وعدمُ التكلُّفِ، فإذا غابتِ الشمسُ سُنَّ الإفطارُ، وقد تقدَّمَ حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما: «لا يَزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٢]، وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «قال الله عز وجل: أحبُّ عبادي إليَّ أعْجَلُهم فِطْراً»[٣]، هذا هو السُّنَّةُ.

وقوله: «وأيُّكُم مِثْلي؟ إنِّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي» وفي لفظٍ: «إني لستُ مِثْلَكُم؛ إني أبيتُ يُطعِمني رَبِّي ويَسْقِيني»[٤]، وفي لفظٍ: «إني لستُ مِثْلَكم؛ إنِّي أظَلُّ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي»[٥]، قال العلماءُ في ذلك: إنَّ هذا طعامٌ وسُقيا غيرُ الطعامِ المعروفِ، وغيرُ السُّقيا المعروفةِ، وليس المرادُ به الأكلَ والشُّربَ، إذْ لو كان يأكلُ ويشربُ لم يكن صائماً، وإنما أراد بذلك ما يفتحُ اللهُ علىٰ قلبِه مِن موادِّ الأُنسِ ونَفَحَاتِ القُدسِ؛ مِن التلذُّذِ بمناجاةِ ربِّه وذِكْرِه وطاعتِه، فهذا يقومُ مقامَ الأكلِ والشُّربِ، فسمَّاه طعاماً وغِذاءً لِمَا فيه مِن غِذاءِ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٨).

(٣) وهو في «البلوغ» (٦٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم ٥٦- (١١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٦٠- (١١٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القلبِ وراحتِه وأُنْسِه وطُمَأْنِينَتِه باللهِ ﷻ، فكان هذا يكفيه ويُغْنِيه عنِ الطعامِ والشرابِ.

وضَعَّفُوا وأبطلوا قولَ مَن قال: إنه يُؤْتَىٰ بطعامٍ من الجنَّة، قالوا: لو كان يُؤْتَىٰ له بطعامٍ لكان غيرَ صائمٍ.

فالصوابُ في هذا ما قاله جمهورُ أهلِ العِلمِ -وهو كالإجماعِ منهم- أنَّ المرادَ: ما يفتحُ اللهُ علىٰ قلبِه مِن موادِّ الأُنْسِ، ونَفَحاتِ القُدسِ والتلذُّذِ بالطاعةِ والذِّكرِ والمناجاةِ، فهذا يقومُ مقامَ الغِذاءِ[1]، وهو خاصٌّ به ﷺ، ولا يُقاسُ عليه غيرُه في ذلك؛ لأنه كَرِهَ لهم ذلك، فلو كان أراد التأسِّيَ به لَمَا كَرِهَ لهم ذلك، فلمَّا كَرِهَ لهم ذلك ونهاهم؛ دَلَّ علىٰ أنه لا يُتَأَسَّىٰ به في ذلك، وأنَّ هذا مِن خصائصِه ﷺ.

وحتىٰ لو كان الإنسانُ قويّاً؛ ليس له أنْ يواصلَ، بل عليه أن يقبلَ الرُّخصةَ، ويُكرَه له خِلافُها. وما يُروىٰ عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما أنه كان يُواصِلُ[2] فكأنه تأوَّل أنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ في النهيِ عنِ الوِصالِ لِمَنْ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ٣١، و«طرح التثريب» ٤/ ١٣٢-١٣٣، و«فتح الباري» ٤/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه ابن سعد ٦/ ٤٨٤، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٨٤ و١٣/ ٣٨٨، والطبريّ ٣/ ٢٦٥، والحاكم ٣/ ٥٤٩، من طُرُقٍ صحيحةٍ عن ابن الزبير رضي الله عنهما. وصحَّح ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٠٤ إسنادَ ابن أبي شيبة.

كان عليه مشقَّةٌ في ذلك، وهو ليس عليه مشقَّةٌ في ذلك.

فالصوابُ: خِلافُ ذلك، أنه لا يُوَاصِلُ ولو لم يكن عليه مشقَّةٌ.

وقولـه: «كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أنْ ينتهوا» هو تنكيلٌ خاصٌّ بمعنى التأديـبِ، فلا يفيـدُ المنعَ، ولا التحريمَ؛ لأنه لـو كان مُحَرَّماً ما فَعَلَه ﷺ بهم، ولا أقرَّهم.



٦٣٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يَدَعْ: قَوْلَ الزُّورِ، والعملَ به، والجهلَ؛ فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه» رواه البخاريُّ وأبو داودَ[1] واللفظُ له[2].

قولـه: (وعنه رضي الله عنه) أي: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

قولـه: (مَـن لـم يَدَعْ: قَوْلَ الزُّورِ، والعملَ به، والجهلَ) «مَن لم يَدَعْ» أي: مَن لم يترك، «قَوْلَ الزُّورِ» يعني: الكذبَ، و«العملَ به» أي: بالزورِ، و«الجهـل» المـراد به: التعـدِّي على الناسِ وظُلْمُهـم، وزيادة: «الجهل» جاءت في رواياتٍ[3]، وأسقطها بعضُ الرُّواةِ[4]، وهي مِن تمامِ المعنىٰ، فـإنَّ مَن تعرَّضَ لقولِ الزُّورِ، والعمـلِ به، والعُدوانِ على الناسِ ما صانَ صيامَه، ولا حفِظَه.

قولـه: (فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه) ليس المقصودُ في الصيامِ مجرَّدَ تَرْكِ الطعامِ والشرابِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لا حاجةَ به إلىٰ هذا،

---

(١) البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داودَ (٢٣٦٢).

(٢) بـل اللفـظ للبخـاري دون لفظـة: «فـي»، وهـو فـي أبـي داودَ دون لفظة: «الجهل».

(٣) كما عند البخاري (٦٠٥٧).

(٤) كما عند البخاري (١٩٠٣)، وأبي داودَ.

فأعمالُ العبادِ إنما هي لمصلحتِهم، ومن أمسكَ عنِ الطعامِ والشرابِ ثم أحلَّ لنفسِه تعاطيَ المعاصي مِن قولِ الزُّورِ والعملِ به والجهلِ على الناسِ؛ فإنّ صيامَه لا قيمةَ له، وكأنَّه ما صامَ بسببِ أعمالِهِ السيِّئةِ، وفي هذا: التحذيرُ مِن تجريحِ الصيامِ بالمعاصي.

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يتحرَّزَ في صيامِه، وأنْ يحذرَ شرَّ لسانِه وشرَّ جوارِحِه، وأنْ يصونَ صيامَه عمَّا حرَّم الله عليه قولاً وعملاً، وأنه لا قيمةَ لصومِ مَن جرَحَ صيامَه بالمعاصي والسيئاتِ، فليس المقصودُ تَرْكَ الطعامِ والشرابِ فقط؛ إنما المقصودُ أن يُصامَ عمَّا حرَّمَ اللهُ كلَّه مِن الطعامِ والشرابِ وغيرِ ذلك؛ ولهذا قال: «فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه».

وفي اللفظِ الآخَرِ: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرْفُثْ، ولا يَفْسُقْ، ولا يجهلْ»[1].

وفي لفظٍ: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان يومُ صومِ أحدِكُم، فلا يَرْفُثْ يومئذٍ ولا يَصخَبْ، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلَه، فليقل: إنِّي امْرُؤٌ صائمٌ»[2].

وفي لفظٍ: «الصيامُ جُنَّةُ أحدِكم مِن النارِ كجُنَّتِه مِن القتالِ، ما لم

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

يَخْرِقْهُ، قيل: بِمَ يخرِقُهُ؟ قال: بِكَذِبٍ أو غِيبةٍ»[١].

فالغِيبةُ والكذبُ وقولُ الزُّورِ لا تُفَطِّرُ أصلاً، وصومُهُ صحيحٌ ويجزِئُه، ولكنها تُضْعِفُ الأجرَ مع الإثمِ.

والواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذَرَ ما حَرَّمَه الله في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ حينٍ، وفي كلِّ مكانٍ؛ صائماً أو مُفْطِراً، لكنْ يتأكَّد التحريمُ، ويتأكَّد الإثمُ إذا كان صائماً في رمضانَ، فيصيرُ الأمرُ أشدَّ، والله المستعان؛ فإنّ المعاصيَ وإنْ كانتْ مُحَرَّمةً في كلِّ وقت وفي كلِّ زمانٍ، لكنْ فِعْلُها في الأوقاتِ الفاضلةِ كرمضانَ، وتسعِ ذي الحِجَّةِ، وفي الأماكنِ الشريفةِ كالحَرَمينِ؛ يزيدُ في إثمِها وسوءِ عاقبتِها، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

وأمّا الذي لا يُصَلِّي إلا في رمضانَ؛ مِن رمضانَ إلىٰ رمضانَ؛ فهذا

---

(١) قوله: «الصيامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أحدِكم مِن القتالِ»؛ تقدم تخريجه ٦/ ٢٢٣ [قبل حديث (٦٢٠)].

وأمّا قوله: «ما لم يخرقه، قيل: بِمَ يخرقه؟ قال: بكذبٍ أو غيبةٍ»؛ فأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٣ (٤٥٣٦)، من طريق **الربيع بن بدر**، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تفرَّد به الربيعُ بنُ بدرٍ، وهو **متروكٌ**، كما في «التقريب» (١٨٨٣). وانظر: «ذخيرة الحُفَّاظ» ٣/ ١٥٤٨ (٣٤٣٥)، و«مجمع الزوائد» ٣/ ١٧١.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٣٩: في إسنادِه نَظَرٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنْ كان لا يُصلِّي بالكُلِّيَّةِ؛ فالصحيحُ أنه كافرٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلمٌ في «الصحيح»[(١)]، ويقول ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينَهمُ الصلاةُ، فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ»؛ أخرجه الإمامُ أحمدُ وأهلُ «السُّنَنِ»[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ عن بُرَيْدةَ رضي الله عنه، وقال ﷺ: «مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُه»[(٣)]. نسأل الله العافية.

وأمّا إذا كان يُصلِّي في البيتِ فهذا على كلِّ حالٍ فاسقٌ قد تخلَّقَ بأخلاقِ المنافقينَ، ولا يكونُ هذا في مسلمٍ؛ يقولُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «لقد رَأَيْتُنَا وما يتخلَّفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نِفاقُهُ، أو مريضٌ»[(٤)].

---

(١) (٨٢).

(٢) أحمد ٥/ ٣٤٦ و٣٥٥، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/ ٢٣١ (٤٦٣)، وابن ماجَهْ (١٠٧٩)، ولم نقف عليه عند أبي داود. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٤/ ٣٠٥ (١٤٥٤)، والحاكم ١/ ٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، لا تُعرفُ له عِلَّةٌ بوجهٍ من الوجوه.

وقال اللَّالَكَائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٤/ ٩٠١ (١٥٢٠): صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤)، من حديث بُرَيْدةَ بن الحُصيب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم ٢٥٦- (٦٥٤).

وبكُلِّ حالٍ؛ الواجبُ على المسلمِ المحافظةُ على الصلاةِ في الجماعةِ مع المسلمينَ، والحذرُ من التخلُّقِ بأخلاقِ المنافقين؛ لقولِ النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِ؛ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ»[1]. قيل لابن عباسٍ رضي الله عنهما: وما العُذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ[2]. فالتخلُّفُ عن الجماعةِ مِن دونِ عُذرٍ منكرٌ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٨٣).

(٢) انظر تخريجه ٤/ ٢٢١ [شرح حديث (٣٨٣)].

٦٣٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، ولكنه أَمْلَكُكُم لإِرْبِهِ» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ لمسلمٍ.

وزاد في روايةٍ[٢]: «في رمضانَ».

قوله: (وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ) في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا وما جاء في معناه: الدلالةُ علىٰ أنَّ الصائمَ لا يُمْنَعُ مِن تقبيلِ ومباشرةِ أهلِهِ.

قوله: (ولكنه أَمْلَكُكُم لِإِرْبِهِ) «لإِرْبِه» يعني: لِعُضوِهِ وفَرْجِه، أو لحاجتِه؛ مِن الوقوعِ في ما حرَّم اللهُ ﷻ.

وثبتَ أنَّ عُمرَ بنَ أبي سَلَمة رضي الله عنهما -كما روىٰ مسلمٌ في «الصحيح»[٣]- سأل النبيَّ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائمُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «سَلْ هذه» لِأُمِّ سَلَمةَ، فأخبرَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ يصنعُ ذلك، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ مِن ذنبِكَ وما تأخَّرَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَمَا واللهِ، إنِّي لأتقاكُم للهِ، وأخشاكُم له»، فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ عامٌّ.

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٦٥- (١١٠٦).

(٢) مسلم ٧١- (١١٠٦).

(٣) (١١٠٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهكذا ما ثبتَ في حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «هَشَشْتُ[1] يوماً فَقَبَّلتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً؛ قَبَّلْتُ وأنا صائمٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ بذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فَفِيمَ؟!»[2]،

---

(١) هَشَشْتُ: هَشَّ لهذا الأمر إذا فَرِحَ به واسْتَبْشَر، وارْتاحَ له وخَفَّ. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٦٤، مادة (هشش).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢١ و٥٢، وأبو داودَ (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٦)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبان ٨/ ٣١٣ (٣٥٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢١٨، من طُرُقٍ عنِ الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، به.

وقدِ اختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فصحَّحه: ابن خُزَيمةَ، وابن حبان، والحاكم، والنوويُّ.

وحسَّن إسنادَه: عليُّ بن المَدِينيِّ، وابنُ كثير.

وقال أحمد بن حنبلٍ: هذا رِيحٌ، ليس مِن هذا شيء. وقال النسائي: هذا حديثٌ منكرٌ.

قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٣٦: وإنَّما ضَعَّف الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ وأنكرَه النَّسائيُّ مع أنَّ رُواتَه صادقون؛ **لأنَّ الثَّابتَ عن عُمرَ خِلافُه.**

أي: أنهما ضعَّفاه بسبب أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتىٰ بخلاف ما روىٰ، ولكنْ ذهب ابنُ عبدِ البَرِّ إلى الجمع بين الحديث المرفوع وفُتيا عُمرَ في المسألة، وذلك=

يعني: أنّ القُبْلةَ مثلُ المَضْمَضَةِ، فكما أنَّ المضمضةَ لا تَضُرُّ الصومَ فهكذا القُبْلةُ واللَّمْسُ لا يَضُرَّانِه ما لم يخرجْ منه شيء، فإذا لم يخرجْ مِنه مَنِيٌّ فالصيامُ صحيحٌ، حتىٰ ولو خرجَ منه مَذْيٌ لا يجبُ عليه سوىٰ غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والوضوءِ، والصومُ صحيحٌ(١)؛ لأنّ هذا مِمّا تَعُمُّ به البلوىٰ، فمِن رحمةِ الله أنْ يَسَّرَ على العبدِ ووسَّعَ في ذلك.

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الصائمَ ليس عليه قضاءٌ في القُبلةِ أوِ المباشرةِ، ولا حرجَ في ذلك إذا لم يَخْشَ مِن إفراطِ شهوةٍ، فإنْ أنزلَ؛ فالمعروفُ عند العلماءِ أنه يقضي، لكنْ ليس عليه كفَّارةٌ؛ فإنّ الكفَّارةَ في الجِماع(٢)،

= بحَمْلِ فُتيا عُمرَ بالنهي على التنزيه والاحتياط؛ لأنه لا يجوز أنْ يكونَ عند عُمرَ حديثٌ ويُخالِفُه إلىٰ غيرِه.

وانظر: «التمهيد» ٥/ ١١٣، و«المجموع» ٦/ ٣٢١، و«مسند الفاروق» ١/ ٤١٧.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٢٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٩٦. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤٠٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٧٣. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٤١٧.

ومذهب المالكية، والحنابلة: أنه يُفطِرُ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥١، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية=

وأمّا إذا لم يُنْزِلْ فَمَا عليه شيءٌ.

لكنْ إذا خاف شيئاً؛ كما إذا كان شديدَ الشهوةِ، ويَخشىٰ أنْ يَبْدُرَ منه شيءٌ؛ فذكرَ أهلُ العلمِ أنّ الأَولىٰ تَـرْكُ ذلك له؛ حمايةً لصيامِه، وحَذَراً مِمّا يُفْسِدُه[1].

فالمقصودُ: أنَّ تقبيلَ المرأةِ أو لَمْسَها أوِ النومَ معها في حالِ الصيامِ لا حرجَ في ذلك، والممنوعُ هو الجِماعُ.

= المبتـدي» ٢/ ٣٣١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٩٨ و٤٠٤ و٤٠٦. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤٠٩ و٤٤٧، و«نهايـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٧٢-١٧٣ و٢٠١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٢٧٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٦٨.

ومذهب المالكية: أنَّ المَذْيَ مِن مُقدِّمات الجِماع كالقُبلةِ والمباشرةِ يوجب القضـاءَ، سـواء أمن السـلامة مِن الإنـزال أم لا، أمّا المنـي فيوجب الكفَّارة إنْ لـم يأمنِ السـلامةَ، فإن أَمِنَهـا لا كفَّارة عليه إلا أن يتابع. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٨.

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أنه تُكره القُبلة لِمَن لا يأمن منها أنْ تُحَرِّكَ شـهوته. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤١٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٥١٨. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٨٣، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٣٥- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صائمٌ» رواه البخاريُّ(١).

٦٣٦- وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتىٰ علىٰ رَجُلٍ بالبقيعِ وهو يَحْتَجِمُ في رمضانَ، فقال: أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَه أحمدُ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّان(٢).

---

(١) (١٩٣٨)، من طريق عِكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما.

وأعلَّ أحمدُ لفظة: «وهو صائم»؛ لأن أصحابَ ابنِ عباسٍ: طاوُساً وعطاءً وسعيدَ بنَ جُبيرٍ لم يذكروا فيه: «صائماً».

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٥٤: وهذا الذي ذكره الإمامُ أحمدُ هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاريُّ ومسلمٌ، ولهذا أعرض مسلمٌ عنِ الحديثِ الذي ذَكَرَ حِجامةَ الصائمِ، ولم يُثْبِتْ إلا حِجامةَ المُحْرِمِ، وتأوَّلوا أحاديثَ الحِجامةِ بتأويلاتٍ ضعيفةٍ.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٧٠٣) الشطر الأول منه فقط.

(٢) أحمد ٤/ ١٢٣-١٢٤ و٥/ ٢٨٣، وأبو داودَ (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٩-٣٢٤ (٣١٢٦- ٣١٢٧ و٣١٢٩- ٣١٤٣)، وابن ماجَهْ (١٦٨١)، وابن حبان ٨/ ٣٠٢-٣٠٤ (٣٥٣٣- ٣٥٣٤). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٥.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦، وأبو داودَ (٢٣٦٧ و٢٣٧٠- ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٨-٣١٩ (٣١٢٠- ٣١٢٥)، وابن ماجَهْ (١٦٨٠)، وابن خُزَيمةَ=

قولـه: (وعـن شـدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هـو شـدَّادُ بنُ أوْسِ بـنِ ثابتٍ الأنصاريُّ، ابنُ أخي حسان بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولـه في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (احْتَجَـمَ وهو مُحْرِمٌ): يدلُّ علىٰ أنَّ الحِجامـةَ جائـزة للمُحْـرِمِ فـي حـالِ الإحـرامِ ولا حَـرَجَ فيها؛ لأنَّ الحاجـةَ قـد تدعو إليها، ولا سـيما إذا طالـتْ مُدَّةُ الإحـرامِ مثل الذي يتوجَّـه مـن المدينةِ إلـىٰ مكَّةَ على الإبلِ فإنه يحتاج إلىٰ أسـبوعٍ تقريباً، وقـد يضطرُّ إلى الحِجامةِ، وهي مجرَّدُ إخراجِ دَمٍ ثقيلٍ يُؤذِيه، فلا حَرَجَ فيها للمُحْرِمِ، سـواءٌ في رأسِـه، أو في غيرِه مِن بَدَنِه، وإذا أخَذَ شيئاً مِن الـرأسِ مِـن أجـلِ الحِجامةِ كَفَّرَ عن ذلك بإطعامِ سِتَّةِ مسـاكينَ؛ كَفَّارة الأذىٰ، وإنْ كانتِ الحِجامةُ في غيرِ مَحَلِّ الشـعرِ كالكَتِفِ أو في الظَّهرِ فلا شيءَ عليه في ذلك.

قولـه: (واحْتَجَمَ وهو صائـمٌ) أمّا الحِجامـةُ للصائمِ فقد

= ٣/ ٢٢٦ (١٩٦٣)، وابن حبان ٨/ ٣٠١ (٣٥٣٢)، والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢٦٥، من حديث ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديثا شـدَّاد بن أوس وثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحَّحَهما: أحمدُ بن حنبلٍ، وعليُّ بن المَدِينـيِّ، والبخـاريُّ، وإبراهيـم الحربي، وعثمـانُ الدارِمـيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبان، والحاكم. وصحّحَ إسـحاقُ بن راهويه حديثَ شـدَّاد بن أوس. «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ٣٧-٣٨ و٤٣.

تنـــازعَ فيها العلماءُ:

مِنهم مَن قال: إنَّ الحِجامةَ لا تُبطِلُ الصومَ[١]، ولا حرجَ فيها؛ لأن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائمٌ، كما في هذا الحديثِ.

ومِنهم مَن قال: إنَّ الحِجامةَ تُفَطِّرُ الصائمَ[٢]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه وغيرِه: «أفطر الحاجِمُ والمَحْجُومُ»، وما جاء في معناه.

وأُجيب[٣] عن حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائمٌ: بأنه ﷺ كان في السفرِ عندما احتجمَ، كما أخرجَه أحمدُ[٤] بإسنادٍ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤١٩. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٦٢.

(٣) المُجيبُ هو ابن خُزَيمةَ. انظر: «صحيح ابن خُزَيمةَ» ٣/ ٢٢٧ (١٩٦٥).

(٤) ١/ ٢٤٤. وأخرجه أيضاً أبو القاسم البغوي في «الجَعْديات» ص٦٢ (٣١٨)، وابن الجارود ص١٠٥ (٣٨٨)، من طريق شُعبة، عنِ الحكم، عن مِقسم، عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، به.

وأعلَّه أحمد بن حنبلٍ والنسائي بأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مِقسم. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٩٣ (٤٣٣٣)، و«مسائل أحمد؛=

جيـدٍ بلفظ: «أنه ﷺ احْتَجَمَ بالقَاحَةِ وهو صائمٌ». والقَاحَةُ: موضعٌ علىٰ ثلاثِ مراحلَ مِن المدينةِ. وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنَّ احتجامَه كان في حالِ السفرِ، والمسافرُ له أن يُفْطِرَ بالحِجامةِ وغيرِها.

قـال ابنُ القيِّمِ رحمه الله تعالىٰ فـي «زاد المعاد»[1]: «ولكنْ لا يدلُّ حديـثُ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهـو صائمٌ علىٰ عدمِ الفِطرِ إلا بعد أربعةِ أمورٍ:

أحدها: أنَّ الصومَ كان فرضاً.

الثانـي: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مَرَضٌ احتاج معه إلى الحِجامةِ.

الرابـع: أنْ يكـونَ هـذا الحديـث مُتَأخِّراً عـن قولِه: أفطـرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ.

فإذا ثَبَتَتْ هذه المُقَدِّماتُ الأربعُ، أمكن الاسـتدلالُ بفعلِه ﷺ علىٰ بقاءِ الصومِ مع الحِجامةِ».

= روايـة أبـي داودَ» ص٤٤٦ (٢٠٣٠)، و«السـنن الكبرىٰ» للنسـائي ٣/ ٣٤٣ (٣٢١٤)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣٤.

(١) ٤/ ٥٧.

ولا يتـمُّ اجتماعُهـا لِمَنِ ادَّعى الجوازَ في الصيامِ؛ لأنَّ في بعضِ الرِّواياتِ أنـه احْتَجَمَ وهو مسـافِرٌ كما تقـدَّمَ، والمُسـافِرُ له الإفطارُ بالحِجامـةِ وغيرِهـا، وليـس مـع مَن قـال ذلك دليلٌ واضـحٌ علىٰ أنه كان فـي الفَـرْضِ دون النَّفْـلِ، وعلـىٰ أنه كان غيرَ مريـضٍ، قد يكون مريضـاً يتـأذَّىٰ بِعَدَمِها، ويشـقُّ عليه الصيـامُ؛ فلهذا أفطـرَ بالحِجامةِ، إلىٰ غير ذلك.

ومقصودُه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأصلَ الأخذُ بقولِه ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُـومُ» ومنـعُ الحجامـةِ في حـقِّ الصائمِ، فيكـونُ قولُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احْتَجَـمَ وهـو صائمٌ» يَحتمِـلُ أنْ يكونَ في السـفر، أو في نافلـةٍ، أو قبل مَنْعِ الحِجامـةِ، أو في حال مرضٍ وعُذْرٍ شرعيٍّ[1].

الحاصـلُ: أنَّ الصـوابَ أنَّ الحِجامـةَ ممنوعـةٌ في الصـومِ؛ لحديث شدَّادِ بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء في معناه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ».

والصوابُ: أنه غيرُ منسوخٍ، هذا هو الأصل فينبغي تجنُّبُها.

أمّـا الحكمـةُ فـي إفطـارِ الحاجِـمِ والمحجـومِ: فلعلَّهـا سَـدّاً

---

(١) وقد تقدم في تخريج الحديث أنَّ أحمدَ أعلَّ هذه الزيادة: «وهو صائمٌ».

للذَّريعةِ والله أعلم، حتىٰ لا يتعاونا على الإثمِ؛ لأنَّ الحاجِمَ مُعِينٌ له على الإثمِ[١].

وجاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ تخالِفُ حديثَ شدَّادٍ رضي الله عنه، منها حديث أنس رضي الله عنه الذي بعدَه[٢]: «أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احْتَجَمَ وهو صائمٌ، فَمَرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: أفطر هذانِ، ثم رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامةِ للصائمِ، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائمٌ» رواه الدارقطنيُّ. وجاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ وآثارٌ، لكنْ ينبغي للمؤمن تجنُّبُها وعدمُ فِعْلها في الصوم؛ أخذاً بأحاديثِ المنعِ، واحتياطاً للصومِ، وخروجاً مِن خلافِ العلماء في هذا الموضوعِ. واللهُ المستعان.

أمّا الدمُ اليسيرُ؛ كالدمِ الذي يخرجُ مِن الأسنانِ إذا استعملَ الإنسانُ الفُرشاةَ والمعجونَ في شهرِ رمضانَ، أو من بثرةٍ في الأنفِ، أو في العين؛ فهذا يُعْفىٰ عنه ولا يَضُرّ؛ لأنه شيءٌ يسيرٌ.

---

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٥٧: «وأمّا الحاجمُ فإنه يجتذِبُ الهواءَ الذي في القارورةِ بامتصاصِه، والهواءُ يجتذِبُ ما فيها مِن الدَّمِ، فربما صَعِدَ مع الهواء شيءٌ مِن الدَّمِ ودخل في حَلْقِه وهو لا يشعرُ، والحكمة إذا كانت خفيَّةً أو منتشرةً عُلِّقَ الحكمُ بالمَظِنَّةِ؛ كما أنَّ النائمَ الذي تخرُجُ منه الرِّيحُ ولا يدري يُؤمَرُ بالوضوءِ، فكذلك الحاجِمُ يدخُلُ شيءٌ مِن الدَّمِ مع ريقِه إلىٰ بطنِه وهو لا يدري».

(٢) في «البلوغ» (٦٣٧).

بلوغ المرام

٦٣٧- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصَّائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احْتَجَمَ وهو صائمٌ، فَمَرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: أفْطَرَ هذانِ، ثم رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بَعْدُ في الحِجامةِ للصَّائمِ، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائمٌ» رواه الدارقطنيُّ[1] وقوَّاه.

---

(١) ٣/ ١٤٩ (٢٢٦٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٦٨، من طريق خالد بن مَخْلَدٍ القَطَوانيّ، عن عبد الله بن المثنىٰ، عن ثابتٍ البُنَانيّ، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الدارقطني: كلُّهم ثِقاتٌ، ولا أعلمُ له عِلَّة!

وتعقَّبه ابنُ القيم، وابنُ عبدِ الهادي، وابن حَجَرٍ، بأنه شاذُّ المتنِ والإسنادِ، من وجوهٍ:

١- خالد بن مَخْلَدٍ القَطَوانيّ، قال أحمدُ: له مناكير، وقال ابنُ سعدٍ: منكر الحديث.

٢- عبد الله بن المثنىٰ تكلَّم فيه الدارقطنيُّ نفسُه، فقال: ليس هو بالقوي. وقد خالفه شعبةُ في روايتِه عن ثابت، فرواه بخلافه، كما في البخاري (١٩٤٠).

٣- في متنِه نكارة؛ لأن جعفرَ بنَ أبي طالب رضي الله عنه قُتِلَ في غزوةِ مؤتةَ، ومؤتةُ قبلَ الفتحِ، وحديثُ: «أفطر الحاجِمُ والمَحْجومُ» كان عامَ الفتحِ بعدَ قَتْلِ جعفرٍ رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥٠، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٧٦، و«فتح الباري» ٤/ ١٧٨.

روايةُ الدارقطنيِّ هذه لا تُقارَنُ بروايةِ الأئمةِ الكِبارِ الذين رَوَوْا حديثَ: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[١].

وكان أنسٌ[٢] وجماعةٌ[٣] يَحتجِمُون وهم صائمون، وبعضُهم حكاه قولَ الجمهورِ: أنَّ الحِجامةَ لا تُفْطِرُ الصائمَ.

وبكلِّ حالٍ؛ فأَمْرُ الحِجامةِ في الصومِ فيه شُبهةٌ، فالذي ينبغي للمؤمنِ في مِثلِ هذا تَرْكُ الحِجامةِ إلا في الليلِ؛ خروجاً مِن الخِلافِ، وعملاً بالأحاديثِ كلِّها، واحتياطاً للدِّينِ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ للحِجامةِ فَلْيُؤجِّلْها إلى الليلِ حتىٰ يَسْلَمَ مِن الخِلافِ، ويَسْلَمَ صومُهُ إذا كان صومُهُ فريضةً.

وإذا أخذَ طالبُ العلمِ بقولِ مَن قال: «إنَّ الحِجامةَ لا تُفَطِّرُ»، بحَسَب اجتهادِه، ورأىٰ أنَّ الأدلةَ تُقَوِّي هذا القولَ، ومالَ إليه؛ فاحْتَجَمَ، فلا حرج في ذلك، مثل بقيَّةِ المسائلِ الخلافيَّةِ، وإنْ قَضَى احتياطاً فَحَسَنٌ.

وأمّا الفَصْدُ[٤]:

فالمشهورُ عند الجمهورِ أنه لا يُفَطِّرُ، وأنَّ هذا النهيَ يتعلَّقُ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٣٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٨).

(٤) الفَصْد: قَطْعُ العِرْقِ لاستخراجِ الدَّمِ. انظر: «تاج العروس» ٨/ ٤٩٨، مادة (فصد).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالحِجامةِ فقط[١].

وذهب الشيخُ تقيُّ الدِّين بنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّ الفَصْدَ يُلْحَقُ بالحِجامةِ[٢].

ولكنْ هذا فيه نَظَرٌ، والأَوْلى أنّ الفاصِدَ ليس له حكمُ الحاجِمِ، وأنْ يُقتَصَرَ في المنعِ على الحِجامةِ فقط؛ لأنَّ الخِلافَ فيها شديدٌ، والأكثرونَ علىٰ أنَّها لا تُفَطِّرُ الصائمَ[٣]، فإذا كان فيها نفسِها هذا الخلافُ الشديدُ، وقد جاءت نصوصٌ فيها وحدَها؛ فغيرُها من بابِ أَولىٰ.

ومِن الفَصْدِ سَحْبُ الدَّمِ مِن أجلِ تحليلِه فلا حَرَجَ فيه إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، لكنْ إذا كان الدَّمُ المَسْحوبُ كثيراً -مثل الذي يُسْعِفُ الناسَ بالتبرُّعِ بدمٍ كثيرٍ- فهذا ينبغي له أنْ يقضيَ؛ خروجاً مِن الخلافِ؛ لأنه أشبَهُ بالحِجامةِ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤١٩. و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٥٦، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٤٢٣.

(٣) انظر توثيقه ٦/ ٢٧٢ [شرح حديث (٦٣٥)].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٣٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ اكْتَحَلَ في رمضان وهو صائمٌ» رواه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ ضعيفٍ(١).

قال الترمذيُّ: لا يصحُّ فيه شيءٌ.

هذا الحديثُ -مثل ما بيَّنَ المؤلِّفُ- ضعيفٌ.

وقال الترمذيُّ رحمه الله: «ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ» أي: لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ أنه اكْتَحَلَ، أو أنه نَهَىٰ عنه الصائمَ.

---

(١) (١٦٧٨). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٨/ ٢٢٥ (٤٧٩٢)، والبيهقي ٤/ ٢٦٢، من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عن **سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيديِّ**، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٤٩: «وقد ظنَّ بعضُ العلماء أنَّ الزُّبَيديَّ في هذا الحديث هو: محمَّد بن الوليد، الثِّقة الثَّبت، وذلك وهمٌ، وإنَّما هو سعيد بن أبي سعيد -كما صُرِّح به في رواية البيهقيِّ وغيره- وليس هو بمجهولٍ كما قاله ابن عَدِيٍّ والبيهقيُّ، بل هو سعيد بن عبد الجبَّار الزُّبَيديُّ الحِمصيُّ، وهو مشهورٌ، **لكنَّه مُجْمَعٌ علىٰ ضَعْفِه**».

وبنحوه قال ابنُ رجب، وابن حَجَرٍ، والبُوصِيري. انظر: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٨٢٤، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٠٨، و«مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٧.

وفي بعضِ الرِّواياتِ أنه ﷺ أمَرَ بالإثْمِدِ المُرَوَّحِ[(١)] عندَ النومِ، وقال: «لِيتَّقِهِ الصائمُ»[(٢)].

وكلُّها ضعيفةٌ عند أهلِ العلمِ؛ لا يثبُتُ منها شيءٌ.

وبذلك يُعرَفُ أنَّ الكُحْلَ مِن الأمورِ المسكوتِ عنها، فلا بأسَ بفعلِه، ولا بتركِهِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[(٣)]: يُكرَه الكُحْلُ للصائمِ؛ لأنَّ العينَ مَنْفَذٌ

---

(١) المُرَوَّح: المُطيَّب بالمِسْكِ، كأنه جُعِلَ له رائحةٌ تفوحُ بعد أنْ لم تكن له رائحةٌ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٧٥، مادة (روح).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ و٤٩٩، وأبو داودَ (٢٣٧٧)، من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبد بن هَوْذَةَ الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، به. وليس عند أحمد: «لِيتَّقِهِ الصائمُ».
قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ مَعِينٍ: هذا حديث منكر. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية أبي داودَ» ص٣٩٩ (١٨٩١).
قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٤٦: معبدٌ وابنُه النُّعمان كالمجهولين، فإنَّه لا يُعرَفُ لهما إلا هذا الحديث. وعبد الرَّحمن بن النُعمان، قال إسحاق بن منصور عنِ ابن مَعِينٍ: هو ضعيفٌ. وصدَّقَه أبو حاتِمٍ الرازيّ.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٤٨-٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٦٠. =

ضعيفٌ، فقد ينفُذُ منها شيءٌ ويدخلُ من العينِ إلى الحَلْقِ، وإنْ كانت ليست مَنْفَذاً مُعتاداً.

وهذا شيءٌ معروفٌ ومحسوسٌ، فَتَرْكُهُ أَوْلىٰ وأحوطُ في حقِّ الصائمِ، فيكون اكْتِحالُه ليلاً لا نهاراً، ولا سيما إذا كان فيه شيءٌ مِن الخِلْطِ الحادِّ فإنه يؤثِّرُ في إيصالِ الكُحْلِ إلى الحَلْقِ.

فإذا فعلَه في النهارِ ووَجَدَ طَعْمَه أو لَوْنَه في حَلْقِه فقدِ اختلفَ أهلُ العِلمِ: هل يُفطِرُ بذلك؛ لأنَّ العينَ مَنْفَذٌ؟ أو لا يفطر بذلك؛ لأنها غيرُ مَنْفَذٍ، وليست مِن جنسِ الأنفِ، ولا مِن جنسِ الفَمِ، علىٰ قولين لأهلِ العلمِ، والمعروفُ عند الحنابلةِ أنه يُفْطِرُ بذلك[1].

= ومذهب الحنفية، والشافعية: عدم كراهة الكحل للصائم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٤٥، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ٤١٧. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٦٨.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٠.

وهو مذهب المالكية أيضاً. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٢٤.

ومذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا يفطر مطلقاً، سواء وَجَدَ الطعمَ في حَلْقه أم لم يَجِدْ. انظر: «فتح القدير؛ بداية=

والأَوْلىٰ بكلِّ حالٍ اجتنابُ الصائمِ للكُحْلِ حتىٰ لا يَقَعَ في شيءٍ من الخِلافِ، فإنْ فَعَلَ؛ لم يفطرْ بذلك، وصومُهُ صحيحٌ مطلقاً، لكنْ إنْ وَجَدَ طَعْمَه في حَلْقِه أو لونَه في بُصاقِه ونحوه فقضىٰ ذلك اليومَ فهو حَسَنٌ احتياطاً؛ مِن باب: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[(١)]؛ وإلّا؛ فليستِ العَيْنُ مَنْفَذاً مُعتاداً.

وقدِ اختار الشيخُ تقيُّ الدِّين بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنىٰ، وقال: إنَّ الاكتِحالَ لا يُفَطِّرُ الصائمَ مطلقاً[(٢)]. وهو قولُ جَمٍّ غفيرٍ مِن أهلِ العِلمِ[(٣)] لعدمِ الدليلِ الواضحِ علىٰ تفطيرِ ما يقعُ في العينِ.

ومِن جنسِ ذلك: ضَرْبُ الإبرةِ في العَضَلِ أو في العُروقِ؛ لأنَّ هذه ليستْ مَنافِذَ معتادةً للأكلِ والشُّربِ، وإنما يُلْجَأُ إليها عند الحاجةِ والاضطرارِ، فلا تكون مُفَطِّرةً للصائمِ.

= المبتدي» ٢/ ٣٣٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ٣٩٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٦٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤ و٢٤٢.

(١) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤ و٢٤٢، وقد سبق بيان القائلين بهذا القول.

(٣) سبق بيان القائلين بهذا القول.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكنِ اجتنابُ الإبَرِ -ولا سيما إبَرِ العِرْقِ- في النهارِ أَوْلىٰ وأحوطُ؛ خروجاً مِن خِلافِ مَن يرىٰ أنّ العينَ تُفَطِّرُ، فالعِرْقُ أشدُّ مِن العينِ؛ لاتِّصاله ببقيَّة العروقِ.

أمّا الإبَرُ في العَضَلُ فهي أسهلُ وأَوْلىٰ وأقلُّ اتصالاً مِن العِرْق، وهي كلُّها لا تُفَطِّرُ الصائمَ على الصحيح؛ لأنها ليست مَنافذَ مُعتادةً.

ومِثلُها إِبَرُ التطعيمِ في نهارِ رمضانَ؛ فالأمرُ فيها سهلٌ؛ لأنها دواءٌ، وليست تغذيةً.

وكذلك القطرةُ في العينِ؛ لا تُفَطِّرُ، لكنْ تأجيلُها إلى الليلِ أفضلُ مِن بابِ الاحتياطِ.

بخلافِ القطرةِ في الأنفِ فلا تجوزُ؛ لأنَّ الأنفَ مَنْفذٌ يَصُبُّ في الحَنْجَرةِ، ولهذا قال ﷺ: «وبالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أن تكونَ صائماً»[1].

أمّا البَخُورُ والطِّيبُ فلا يَضُرَّانِ الصائمَ إذا لم يَسْتَنْشِقْهُما أو يَسْتَعِطْهُما[2].

وأمّا استعمالُ الصائمِ البخَّاخَ لعلاجِ الرَّبْوِ؛ فلا حرجَ فيه

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٦).

(٢) السَّعُوط: دواءٌ يُصَبُّ في الأنفِ. «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧، مادة (سعط).

إنْ شاء الله إذا اضْطُرَّ إليه في أنفِه أو في حَلْقِه؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً، وقد يَضطرُّ إليه صاحبُ الرَّبْوِ، وهو ليس كقطرةِ الأنفِ؛ لأنَّ القطرةَ يُمكِنُ تأخيرُها إلى الليلِ، ولا كالبَخُورِ؛ لأنَّ البَخُورَ ليس بضرورةٍ. أمّا بخَّاخُ الرَّبْوِ فبعضُ الناسِ لا يستطيعُ تأخيرَه، ولو أخَّرَه لَتَعَرَّضَ للموتِ.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسَقَاهُ» متفقٌ عليه(١).

وللحاكمِ(٢): «مَن أفطرَ في رمضانَ ناسياً؛ فلا قضاءَ عليه،

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) ١/ ٤٣٠. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٣٩ (١٩٩٠)، وابن حبان ٨/ ٢٨٨ (٣٥٢١)، والدارقطني ٣/ ١٤٢ (٢٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٩٢ (٥٣٥٢)، وابن عَدِيٍّ ٥/ ٥٥١، والبيهقي ٤/ ٢٢٩، من طريق (محمد، وإبراهيم ابْنَيْ محمدِ بنِ مرزوق البَاهِلِيَّيْنِ، وأبي حاتِمٍ محمد بن إدريس)، عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الطبرانيُّ: تفرَّد به محمد بن مرزوق.

وقال الدارقطنيُّ: تفرَّد به محمد بن مرزوق -وهو ثقةٌ- عنِ الأنصاريِّ.

وتعقَّبهما البيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي، وابن حَجَرٍ: بأنه لم يتفرَّد، بل تابعه: إبراهيم بن محمد بن مرزوق، وأبو حاتِمٍ محمد بن إدريس، **والمُتَفَرِّدُ هو محمد بن عبد الله الأنصاري**. قال البيهقي: وكلُّهم ثقاتٌ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال ابن عَدِيٍّ: هذا غريب المتن والإسناد، فَغُرْبةُ متنه حيث قال: «فلا قضاء عليه، ولا كفَّارة»، وغُرْبَةُ الإسنادِ مِن حديث محمد بن عَمْرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم أرَ لابن مرزوقٍ هذا أنكرَ مِن هذين=

ولا كفَّارةَ» وهو صحيحٌ.

قوله: (وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَـرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسَقَاهُ) ما دلَّ عليه هـذا الحديـثُ هو الحـقُّ، وأنَّ الصائـمَ إذا أكلَ، أو شَـرِبَ، أوِ احتجمَ، أو جامـعَ ناسـياً؛ فلا قضـاءَ عليـه؛ لعمـومِ الحديـثِ؛ ولأنـه لـم يتعمَّدْ ما حرَّمَ الله عليه، والنسيانُ يقع مِن ابنِ آدمَ حتىٰ مِن الأنبياءِ، مثلُ ما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، أنسىٰ كما تَنْسَوْنَ»[(١)]. واللهُ سبحانه يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبـتَ عـنِ النبـيِّ ﷺ أنَّ الله تعالىٰ قال: «قد فعلتُ»[(٢)].

وحديـث «الصحيحيـن» صريحٌ فـي الأكلِ والشُّـربِ وغيرِهما مِنَ

= الحديثين، وهو لَيِّن، وأبوه مُحَمد بْن مرزوق ثقة.

وقـال ابنُ عبد الهـادي: محمَّد بـن عَمرو: صـدوقٌ لكنْ تُكُلِّمَ فيـه مِن قِبَلِ حفظِه، والمشـهورُ فـي هذا الحديث هـذا اللفظ المخرَّج فـي «الصَّحيح»، وهذا مَرْويٌّ بالمعنىٰ، والله أعلم.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٣٢، و«فتح الباري» ٤/ ١٥٧.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المُفَطِّراتِ من جنسِهما، بدليلِ روايةِ الحاكمِ:

(مَن أفطرَ في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفّارةَ) فهذا اللفظُ يَعُمُّ جميعَ المُفَطِّراتِ منَ الأكلِ والشُّرْبِ والجِماعِ والحِجامةِ ونحوِ ذلك ممّا يُفَطِّرُ الصائمَ.

وهذا مِن رحمةِ الله ومِن عَميمِ إحسانِه ﷻ، فإنَّ الإنسانَ موضعُ الغَلَطِ، والنسيان، فإذا نَسِيَ صومَه فأكلَ أو شربَ أو جامعَ، أوِ احْتَجمَ أو ما أشبه ذلك فالحَرَجُ مرفوعٌ.

وأمّا من أفطر جاهلاً، وليس ناسياً، مثل الذي أكلَ بعدَ طُلوعِ الشمسِ، أو بعد الفجرِ جاهلاً، أو أفطر قبلَ غروبِ الشمسِ جاهلاً؛ فهذا محلُّ نَظَرٍ واختلافٍ بين أهلِ العلمِ:

فالجمهورُ[1] على أنه إذا أفطرَ جاهلاً يَقْضِي؛ لأنَّ الجاهلَ عندَه تفريطٌ؛ فما نَظَرَ ولا تأمَّلَ الصُّبحَ، ولا تأمَّلَ غروبَ الشمسِ، فأُتِيَ مِن تقصيرِه وعَدَمِ مبالاته.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٥-١٠٦، و«البحر الرائق» ٢/ ٣١٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٦. و«المجموع» ٦/ ٣٠٦-٣٠٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٠ و٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ[١] إلىٰ أنه لا قضاءَ عليه، واحتجَّ مَن قال بعدمِ القضاءِ:

١- بأنه داخلٌ في الخطأ، والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الله تعالىٰ قال: «قد فعلتُ»[٢]، فأجاب اللهُ تعالىٰ دعوةَ عبادِه المؤمنينَ في عدمِ المؤاخذةِ بالنسيانِ والخطأِ.

٢- وبحديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ، ثم طلعتِ الشمسُ»[٣]، ولم يُنْقَلْ أنه أمَرَهم بالقضاءِ.

ولكنْ؛ قيل لهشامِ بنِ عُروةَ -راوي الحديثِ-: فَأُمِروا بالقضاءِ؟ قال: «لا بُدَّ مِن قضاءٍ» يعني: أنهم قَضَوْا.

فإلحاقُهُ بالناسي محلُّ نَظَرٍ! فالأحوطُ القضاءُ في مثل هذا؛ لأنه

---

(١) وهو اختيار المُزَنيِّ من الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع» ٦/ ٣٠٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٤٣٩-٤٤٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

جاء مِن تقصيرِه وعَدَمِ مبالاته.

أمّـا مِن جهةِ القواعـدِ؛ **فالأظهرُ** أنَّ الجاهلَ مِن جنسِ الناسـي، فلو وُجِدَ الجاهلُ في جهةٍ بعيدةٍ عنِ المسـلمين، وعن معرفة أحكام الشرع؛ ففعل شـيئاً خَفِيَ عليه مِن حجامةٍ أو شِـبْهِها مما قد يخفىٰ؛ فالقول بأنه مِثلُ الناسي ليس ببعيدٍ على القواعدِ المعروفةِ.

لكـنْ؛ قضـاؤه في هـذه الحال أَوْلـىٰ وأحوطُ سَـدّاً لبابِ التسـاهلِ وحَسْماً لمادةِ التَّعَلُّلَاتِ التي قد تكون مُفْتَعَلَةً.

ثم أيضاً: هو منسـوبٌ إلى التفريطِ والتساهلِ، بخلاف النَّاسي؛ فإنه لا يملكُ هذا، بل هو مغلوبٌ.

وأمّـا المُكْرَه علىٰ أكلٍ أو شـربٍ إكراهاً حقيقيّـاً، كمَنْ صُبَّ في فَمِه الماءُ، أو هُدِّدَ بما يَظُنُّ أنه واقعٌ مِن قتلٍ أو ضَرْبٍ إنْ لم يفعلْ فإنه لا يُفْطِرُ بذلك؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ في الكُفْرِ، فكيف بالصوم؟! قال الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا فَعَلَ ذلك دفعاً للإكراه -لا موافقةً على الإفطارِ- فإنَّ صومَه صحيحٌ.

وأمّا المتعمِّدُ؛ مثل الفاسـقِ الذي وَصَلَ به الفِسـقُ إلىٰ أنْ يُفطِرَ في رمضانَ متعمِّداً:

فـإنْ كان يُصلِّي، فهذا قد أتىٰ كبيرةً مِن الكبائرِ، ولا يَكْفُرُ بذلك في

أصحِّ أقوالِ العلماءِ[١].

والصوابُ: أنَّ عليه التوبةَ إلى الله ﷻ، مع قضاءِ الأيام التي أفطرها[٢].

أمّا إذا كان لا يُصَلِّي؛ فهذا كافرٌ[٣]، لكنْ قال الجمهورُ[٤]: إنه

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص٣٧٣. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٧. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٨٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤٢٩ و٣/ ١٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٥٥.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ علىٰ خلاف بينهم في الكفارة علىٰ غير المجامع. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٠٩-٤١١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٧. و«كشاف القناع» ٥/ ٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٧.
واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا قضاءَ عليه. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وقول ابنِ حبيب من المالكية، والشافعية في وَجْهٍ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٣-٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٣. و«الشرح الصغير» ١/ ٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٩٠. و«المجموع» ٣/ ١٤.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٩٧،=

لا يكفُرُ إلا بالجحودِ، فهذا يقضي عندهم مع التوبةِ.

أمّا إذا لم يكن أحصى الأيامَ التي أفطَرَها، فإنه يحتاطُ، فإذا شَكَّ هل هي خمسٌ أو سِتٌّ، فإنه يصومُ سِتّاً، وإذا شَكَّ هل هي سِتٌّ أو سبعٌ، فإنه يصومُ سبعاً، وهكذا.

= و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٥٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٨٩-١٩٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٤ و٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب ما يفسد الصوم

٦٤٠- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ذَرَعَه القَيْءُ فلا قضاءَ عليه، ومَنِ استقاءَ فعليه القضاءُ» رواه الخمسةُ، وأعلّه أحمدُ، وقوّاه الدارقطنيُّ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ٤٩٨، وأبو داودَ (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٧ (٣١١٧)، وابن ماجَهْ (١٦٧٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٣ (٢٢٧٣). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٢٦ (١٩٦١)، وابن حبان ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٨)، والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢١٧، من طُرُقٍ عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.

قال الدارقطنيُّ: رواتُه كلُّهم ثِقاتٌ.

وقال الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشيخين.

وحسَّنه المنذريُّ. وقال النوويُّ: إسنادُه إسنادُ الصحيحِ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد به عيسى بن يونس، ووهم فيه، قال أحمدُ بن حنبلٍ: حدَّث به عيسىٰ، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو مِن حديثه. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ١٠/ ١٨٢: عيسىٰ ثقة فاضل، إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه، وأنكروه عليه.

٢- أن هشام بن حسان وهم فيه أيضاً، قال الدارِميّ: قال عيسى بن يونس: زعم أهلُ البصرة أنَّ هشاماً أوهم فيه. وقال البيهقيُّ: هذا حديثٌ تفرَّدَ به هشام بن حسان القُرْدُوسي، وبعضُ الحُفَّاظ [منهمُ: أحمدُ بن حنبلٍ والبخاريُّ] لا يراه محفوظاً.

٣- أعلَّه البخاريُّ والنسائيُّ بأنه رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه. =

قولـه: (رواه الخمسـةُ، وأعلَّـه أحمدُ، وقـوَّاه الدارقطنـيُّ) الحديثُ صحيـحٌ، قد تأمَّلْتُه كثيـراً، وراجعتُه كثيراً، **والصـوابُ** ما قاله الدارقطنيُّ فـي هـذا، والتعليلُ الذي قالـه أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ورُوِيَ عنِ البخـاريِّ أيضاً لم يظهرْ لي وَجْهُهُ.

والصوابُ: أنه جيدٌ، وأنه حُجَّةٌ.

قوله: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن ذَرَعَه القَيْءُ فلا قضـاءَ عليه) «ذَرَعَـه» أي: غَلَبَه وخَرَجَ منه بغيرِ اختيـارِه. و«القَيْءُ»: ما يخرُجُ مِن الجوفِ مِن طريقِ الفَمِ متتابعاً. أمّا إذا كان مرَّة واحدة فقط فهذا يُسمَّىٰ «القَلَس»، وهو ما يَملأُ الفَمَ فأقلَّ كالمجَّة، ولا يتكرَّرُ[1].

ثم لو سلَّمْنا أنَّ الحديثَ معلولٌ؛ فالأصلُ هو هذا، وهو أنَّ ما غَلَبَ الإنسـانَ ولم يكـن باختيارِه ولا طَوْقِـه فإنه معذورٌ كمـا قُلنا في الإكراه والنسيانِ.

فمَـن ذَرَعَـه القَيْءُ وخرجَ منه بغيرِ اختيارِه؛ فهو كالناسـي لا شـيءَ عليه، وصومُه صحيحٌ، ولا يَضُرّه ذلك، صحَّ الحديثُ أو لم يصحَّ، لكنه

= انظر: «العلل الكبير» ص١٥٥ (١٩٨)، و«البدر المنير» ٥/ ٦٥٩، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٠٥، و«تغليق التعليق» ٣/ ١٧٨.

(١) انظر: ١/ ٣٨٨ [شرح حديث (٦٩)].

بحمدِ اللهِ صحيحٌ مؤيِّدٌ للأصولِ.

قولـه: (ومَنِ استقاءَ فعليه القضـاءُ) أي: مَن اختارَ القَـيْءَ لِعِلَّةٍ؛ بأن تأثَّرتْ مَعِدتُهُ، أو مِن أجلِ مضرَّةٍ يخشاها، ورأىٰ أنه لا صَبْرَ له؛ فحكمُه حُكْمُ المريضِ، يَقِيْءُ وعليه القضاءُ.

أمّـا إذا اسـتطاعَ أنْ يمنعَ خـروجَ القَيْءِ باختيـارِه؛ فهذا هو الواجبُ عليه بدونِ ضررٍ.

وإذا اسـتقاءَ الإنسـانُ عامـداً ولكنْ لم يُخْـرِجْ قَيْئاً، فقـد أفطرَ؛ لأنه فـي اسـتقائِه قد عَزَمَ على الإفطارِ، ومَن نوى الإفطـارَ أفطرَ، **فالظاهرُ** أنه يقضي.

وكذلـك إذا نوى الجِمـاعَ في نهارِ رمضانَ ولـم يُجامِعْ؛ فالمشـهورُ عند الأكثرِ أنه يُفْطِرُ[1]؛ والمعروفُ عند العلماءِ أنَّ مَن نوى الإفطارَ أفطرَ إذا عزم عليه؛ لأنه قَطَعَ نيَّةَ الصَّومِ، **وهو قولٌ قويٌّ وَجِيهٌ**.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥٧.
ومذهـب الحنفية، والشـافعية: أنه لا يُفْطِرُ. انظر: «بدائـع الصنائع» ٢/ ٩٢، و«فتح القدير» ٢/ ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٣١. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٣/ ١٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمّا الذي يقعُ عندما يُصيبُ الإنسانَ جُشَاءٌ؛ فيخرج بعضُ الشيءِ ويُسمَّىٰ «التَّغْرَة»[١]، فليس بقَيْءٍ؛ لأنَّ القَيْءَ لا يتكرَّرُ، أمّا «التَّغْرَة» فهي تتكرر، وتُسَمَّىٰ «القَلَس» وهذا يُعفىٰ عنه لا يُفْسِدُ الصومَ، ولا يتعلَّق به إفطارٌ؛ لأنه لا يُسَمَّىٰ قَيْئاً، وإنما هو شيءٌ يتبع الجُشَاءَ بعضَ الأحيانِ، قد يكثُرُ وقد يَقِلُّ، فيُعفىٰ عنه، لكنْ لا يُعيدُه إلىٰ جوفِه، بل يُلْقِيه ويلفظه.

(١) التَّغْرة: الجُشَاء. «معجم الأصول الفصيحة للألفاظ الدارجة» ١/ ٣٢٩، مادة (تغر).

٦٤١- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلىٰ مكَّةَ في رمضانَ، فصامَ حتىٰ بلغَ كُراعَ الغَمِيمِ، فصامَ الناسُ، ثم دعا بِقَدَحٍ مِن ماءٍ فَرَفَعَه حتىٰ نَظَرَ الناسُ إليه، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ؟ قال: أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةُ».

وفي لفظٍ: «فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصيامُ، وإنَّما يَنْظرونَ فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ بعد العصرِ، فَشَرِبَ» رواه مسلمٌ(١).

أصلُ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا في البخاريِّ(٢) مختصرٌ، وأخرج البخاريُّ(٣) عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما نَحْوَه.

وخرَّجَ أحمدُ(٤) بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أن خروجَه ﷺ كان لعشرٍ مَضَيْنَ مِن رمضانَ في عَشَرةِ آلافٍ مِن المسلمينَ».

---

(١) (١١١٤).

تنبيه: قوله: «فَشَرِبَ» لم نقف عليها عند مسلمٍ، وهي في الترمذي (٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٧ (٢٢٦٣).

(٢) (١٩٤٦).

(٣) (١٩٤٤). وهو في مسلم (١١١٣) أيضاً.

(٤) ١/ ٢٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وخرَّجَ أحمدُ[١] أيضاً عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان الفتحُ في ثلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِن رمضانَ»، وإسنادُه جيدٌ.

وأخرج مسلمٌ[٢] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قال: «سافَرْنا مع رسولِ الله ﷺ إلىٰ مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: إنكم قد دَنَوْتُم مِن عدوِّكُم، والفِطرُ أقوىٰ لكم. فكانت رُخصةً، فَمِنَّا مَن صامَ، ومِنَّا مَن أفطرَ، ثم نزلنا منزلاً آخَرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحُو عدوِّكُم، والفِطرُ أقوىٰ لكم؛ فأفْطِرُوا. وكانت عَزْمَةً، فأفطرنا. ثم قال: لقد رَأَيْتُنَا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفرِ».

وهذا دليلٌ ظاهرٌ علىٰ جوازِ الإفطارِ في السَّفَرِ، وأنه لا حرجَ في ذلك، ولا سيَّما عندَ شدَّةِ الحاجةِ؛ فإنه يَتأكَّدُ ويُسَنُّ الإفطارُ، ويُكرَهُ الصومُ في هذه الحالةِ.

ولهذا جاءَ في الحديثِ: «ليس مِن البِرِّ الصومُ في السَّفرِ»[٣]. وحَمَلَه أهلُ العلمِ على السفرِ الشديدِ[٤]؛ لأنه ﷺ صامَ في السفرِ،

---

(١) ١/ ٢٧٦.

(٢) (١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير=

لكنْ ليس مِن البِرِّ الكاملِ الصومُ في السفرِ؛ يعني: عند شدَّةِ الحالِ، أمّا عند عدمِ الشِّدَّةِ، مثل سَفَرِ الشتاءِ والأوقاتِ الباردةِ، فالأمرُ في هذا أوسعُ.

وفيه أنّه ﷺ أَفْطَرَ كما في روايةِ[1] جابرٍ رضي الله عنه: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصيامُ، وإنَّما يَنْظرونَ فيما فعلتَ. فأفطر، وقال فيمن صامَ: «أولئكَ العصاةُ، أولئكَ العصاةُ».

وفي حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنه قال لهم لمَّا دَنَوْا: «إنكم قد دَنَوْتُم مِن عدوِّكُم، والفِطرُ أقوىٰ لكم»، فلمَّا اقتربوا مِن العدوِّ قال لهم: «إنكم مُصَبِّحُو عدوِّكُم، والفِطرُ أقوىٰ لكم؛ فأفْطِرُوا» وعَزَمَ عليهم بالإفطارِ.

وهذا يدلُّ علىٰ معنىٰ قولِه: «أولئكَ العصاةُ»؛ وأنه إنما أوجب عليهم الإفطارَ لمّا اقتربوا مِن عدوِّهم وهم في وقتِ الحَرِّ؛ مِن أجلِ الحاجةِ إلى القُوَّةِ لقتالِ العدوِّ، فإنهم خافوا أنْ يكونَ قِتالٌ حين دخولِ مكَّةَ، ويَسَّرَ الله فلم يَقَعْ إلا مناوشاتٌ يسيرةٌ ثم انكَفَّ

= الأبصار» ٢/ ٤٢٣. و«الشرح الصَغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٤٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٧٢.

(١) مسلم ٩١- (١١١٤).

النـاسُ، ولكـنِ الحكـمُ باقٍ، فإذا كان فـي الإفطارِ قوّةٌ علـى الجهاد عنـد مقابلـةِ الأعداءِ وَجَبَ الإفطارُ، وصار حينئـذٍ عزيمةً؛ ليتقوَّىٰ به المسلمونَ.

فلهذا عَزَمَ ﷺ عليهم، فليس في الحديثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قال: إن الصوم مطلقاً حرامٌ في السَّفَرِ[(١)].

هـذا ليس بجيدٍ؛ بل هـو تجاوزٌ للحدودِ، وإعـراضٌ عنِ الأحاديثِ الأُخرىٰ.

بـل الصوابُ التفصيلُ السـابق: فالإفطارُ مُسـتَحَبٌّ، وقد يتأكَّدُ جداً عند شِدَّةِ الحَرِّ، ولكنه يجِبُ عند الحاجةِ إليه في قتالِ الأعداءِ، وأمّا في ما سـوىٰ ذلك فالأمرُ واسعٌ؛ قال أبو سـعيدٍ رضي الله عنه: «لقد رَأَيْتُنَا نصومُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك في السَّفرِ» يعني: بعد غزوةِ الفتحِ صامَ النبيُّ ﷺ في السفرِ وأفطرَ[(٢)]، وكذلك الصحابةُ رضي الله عنهم[(٣)].

ومَـنِ استشـهدَ، أو ماتَ مريضاً، أو ماتَ مسـافراً، فَمَا عليه شـيءٌ،

---

(١) وهـو قـول الشـيعة، وبعـض أصحـاب داودَ الظاهـري. انظـر: «المجموع» ٦/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يُقْضىٰ عنه؛ لأنه معذورٌ، فيسقطُ عنه، والحجُّ والصيامُ سواء في هذا الحُكمِ، وهذا هو الأظهرُ[١]، والقاعدةُ واحدةٌ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ بنِ تيميةَ[٢] خِلافاً للأصحابِ المتأخِّرينَ[٣].

وإذا نوى الصيامَ في الحَضَرِ، ثم خرجَ في سَفَرٍ في أثنائِه، جاز له الفِطرُ، وجاز له إتمامُ صوم يومِه[٤].

وبعضُ أهلِ العلمِ[٥] يقول: لا يُفْطِرُ، حتىٰ يُكْمِلَ يومَه الذي خرجَ فيه.

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ١٧٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٤٠.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) انظر: «كشاف القناع» ٥/ ٢٦٨.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢١٢.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٣١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٤-٥٣٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكنْ ظاهرُ السُّنَّةِ -كما في حديثِ أبي بَصْرةَ[١] وحديثِ أنسٍ[٢] وغيرِهما[٣] رضي الله عنهم- يدلُّ على أنه إذا خرجَ فله الإفطارُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٨، وأبو داودَ (٢٤١٢)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٦٦ (٢٠٤٠)، والبيهقي ٤/ ٢٤٦، من طُرُقٍ عن يزيدَ بن أبي حَبيب، أنَّ كُلَيب بن ذُهْل الحَضْرميّ أخبره، عن عُبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بَصْرة الغِفاري صاحبِ رسول الله ﷺ في سفينة من الفُسطاطِ في رمضان، ثم قَرَّبَ غداءَه ثم قال: اقْتَرِبْ، فقلت: ألستَ بين البيوتِ؟! فقال أبو بَصْرة: أرغبتَ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ.

قلنا: إسناده ضعيف؛ قال ابن خُزَيمةَ: «لست أعرف كُليب بن ذُهْل، ولا عُبيد بن جبر، ولا أقبل دِين مَن لا أعرِفُه بعدالةٍ». ولكنْ يشهدُ له حديثُ أنسٍ رضي الله عنه التالي.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٩- ٨٠٠)، والدارقطني ٣/ ١٦٠ (٢٢٩١)، والبيهقي ٤/ ٢٤٧، من طريق زيد بن أَسْلَمَ، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب القُرَظيّ، قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضانَ، وهو يُريدُ سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحِلتُه، ولبس ثيابَ السَّفَرِ، فدعا بطعامٍ فأكلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثم ركب.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.

وقال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٢٨٨ (١٧٤٢): كلُّهم ثِقاتٌ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٧٥: صحيح.

(٣) أخرج أحمد ٦/ ٣٩٨، وأبو داودَ (٢٤١٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٦٦ (٢٠٤١)، من طريق أبي الخير، عن منصور الكلبيّ، عن دِحْيةَ الكلبيّ رضي الله عنه، نحوه. =

وأمّا العكسُ؛ أي: إذا قدم المسافرُ مُفْطِراً في النهارِ فإنه يُمسِكُ؛ لأنه دخل في وقتِ الصومِ اللازمِ، كما أنه إذا دخل البلد أتم وصلى أربعاً.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[1]: يُفطِرُ، ولكنْ لا يُظْهِرُ فِطرَه أمامَ الناسِ؛ لأنّه كان له الإفطارُ أوَّلَ النهارِ، فكيف يكون واجباً عليه الصومُ آخِرَه!

ولكنْ هذا ليس بشيءٍ؛ لأنه وَصَلَ إلىٰ بلدِه ودخل في وقتِ وجوبِ الإمساكِ، فيكون في الإمساكِ كمَن أصبحَ مُفْطِراً ثم ثبتَ الشهرُ في الضُّحىٰ.

فإنّ الذي أصبح في البلدِ ولم يثبت عنده الشهر إفطارُه أول النهار بعُذرٍ أيضاً، فلمَّا قامتِ البينةُ آخِرَ النهار وَجَبَ الإمساك عليه.

= قال ابن خُزَيمةَ: إنْ ثَبَتَ الخبرُ، فإني لا أعرف منصورَ بن زيد الكلبيَّ هذا بعدالةٍ ولا جرحٍ.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٨٣-٢٨٤: هو حديثٌ حسنٌ، ومنصور الكلبيُّ: قال العجليُّ: «هو بصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ». وقال ابن المدينيِّ: «منصور بن زيد الكلبيُّ مجهولٌ لا أعرفه»... وقال الخَطَّابيُّ: «هذا الحديث ليس بالقويِّ، وفي إسناده رجلٌ ليس بالمشهور». وأراد به منصوراً، وهذا لا يقدح في الحديث، فإنَّ رواية أبي الخير عنه ممَّا يحسِّن أمره، فإنَّه لا يروي إلا عن ثقة.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهكذا المسافرُ؛ إفطارُه أولَ النهارِ كان بعُذرٍ وهو السَّفرُ، ولمَّا دخل صار مِن أهلِ الصومِ[١].

وهكذا إذا طَهُرتِ الحائضُ والنُّفساءُ نهاراً؛ **فالصحيحُ** أنه يجبُ عليهما الإمساكُ، لكنْ لا يُعتدُّ بذلك.

وأمّا مَن قال: ما الذي يستفيده مِن هذا الإمساكِ، مع قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧] وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا يجبُ عليه الإمساك؟

فالجوابُ: أنّ هذا غلطٌ واحتجاجٌ بأمرٍ عامٍّ علىٰ أمرٍ خاصٍّ، والأدلةُ العامَّةُ لا يُحتجُّ بها علىٰ أمرٍ خاصٍّ. وأمّا قوله: «ما الذي يستفيده مِن هذا الإمساكِ؟»، فيقالُ: يستفيد أجراً عظيماً في طاعةِ اللهِ ورسولِه، لكنْ يقضي اليومَ؛ لأنه ما كَمَّلَه.

ومن عَزَمَ على الخروجِ للسفرِ، وهو في البلدِ، فلا يُفطِرُ إلا بعدما يخرج، **هذا الصوابُ** الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ[٢]؛ لأدلةٍ كثيرةٍ، وله

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٢.

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير=

البقاء علىٰ إفطارِه حتىٰ يصلَ إلىٰ بلدِه.

وإذا كان أناسٌ مسافرونَ ووصلوا إلىٰ مكَّةَ مثلاً وهم مُفْطِرون، وينوونَ الإقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيامٍ، وأصابَهم مشقَّةٌ، فهل يأكلون في مكَّةَ؟

على الخلافِ المشهورِ[1]، وعند الجمهور إذا نَوَوْا أكثرَ مِن أربعةِ أيامٍ يُمسِكون في مكَّةَ، ويلزمهُمُ الصومُ، ويتحمَّلون المشقَّةَ، كما لو كانوا في بلدِهم. وإذا نَوَوْا أربعةَ أيامٍ فأقلَّ سواءٌ في مكَّةَ، أو غيرِ مكَّةَ؛ فلا يلزمهُمُ الصومُ؛ لأنهم مسافرونَ.

أمّا الأيامُ التي ليس فيها إمساكٌ؛ **فالأظهرُ** أنَّ الفِطرَ فيها أفضلُ للمسافر؛ أخذاً برخصةِ الله، ومَن صامَ فلا حَرَجَ، حتىٰ ولو كان الوقتُ بارداً، ويرىٰ أنَّ هذا أسرعَ في براءةِ الذِّمَّةِ؛ **فظاهرُ السُّنَّةِ** أنَّ الفِطرَ أفضلُ مطلقاً.

= الأبصار» ٢/ ١٢١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧٠ و٤٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٣٠-٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥١.

(١) انظر توثيقه ٤/ ٣٤٧-٣٤٨ [شرح حديث (٤١٥)].

٦٤٢- وعن حمزةَ بنِ عَمرٍو الأَسْلميّ رضي الله عنه أنه قال: «يا رسولَ اللهِ، أجِدُ بي قُوَّةً على الصيامِ في السَّفَرِ، فهل عَلَيَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِن الله، فمَن أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومَن أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه» رواه مسلمٌ[1].

وأصلُهُ في «المُتَّفَقِ عليه»[2] مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو رضي الله عنه سألَ...».

قوله: (وعن حمزةَ بنِ عَمرٍو الأَسْلميّ رضي الله عنه أنه قال: «يا رسولَ اللهِ، أجِدُ بي قُوَّةً على الصيامِ في السَّفَرِ، فهل عَلَيَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِن الله، فمَن أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومَن أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه) «الجُناحُ»: الإثمُ، واختارَ المؤلِّفُ هذه الرِّوايةَ التي عند مسلمٍ لِمَا فيها مِن الفائدةِ الزائدةِ، وأصلُ الحديثِ في «الصحيحين» -كما قال المؤلِّفُ- مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ حمزةَ بن عَمرٍو الأسلميَّ رضي الله عنه قال للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إني رَجُلٌ أسْرُدُ الصومَ، أَفَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ قال: «صُمْ إنْ شِئتَ، وأفطِرْ إنْ شِئتَ». ولم يُرجِّحْ أحدَ الأمرينِ.

وهنا قال: «هي رُخْصَةٌ مِن الله، فمَن أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومَن أحبَّ أنْ

---

(١) ١٠٧- (١١٢١).

(٢) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

يصومَ فلا جُناحَ عليه». وهذا يدلُّ على أنَّ الإفطارَ أفضلُ؛ لأنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، ولأنَّ الرسولَ ﷺ قال في الصيامِ: «مَن أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه»، وقال في الفِطْرِ: «فمَن أَخَذَ بها فَحَسَنٌ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الإفطارَ أفضلُ في السفرِ، ومَن صامَ فلا حَرَجَ.

وقد جاءتْ في هـذا الباب أحاديثُ كثيرةٌ؛ كحديثِ أبي الدَّرداءِ[١]، وجابرٍ[٢]، وأبي سـعيدٍ[٣]، وجماعةٍ[٤] رضي الله عنهم، كلُّهم أخبروا عنِ النبيِّ ﷺ أنه صامَ في السفر وأفطرَ. وصامَ الصحابةُ رضي الله عنهم وأفطروا، فالأمرُ في هذا واسعٌ.

قـال أنسٌ رضي الله عنه: «كُنَّا نُسـافِرُ مـع النبيِّ ﷺ، فلم يَعِـبِ الصائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائمِ»[٥].

فالحاصـلُ: أنَّ الإفطارَ رُخصةٌ في السَّـفَرِ، ورُخْصَةٌ للمريضِ، ومَن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم ٩٨- (١١١٨).
وأخرجـه مسـلم (١١١٦- ١١١٧)، مـن حديـث أبي سـعيدٍ الخـدريِّ، وجابرٍ، رضي الله عنهما.

أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه، فَرَفْعُ الجُناحِ عنِ الصائمِ يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ قَبولُ الرُّخصةِ.

ويدلُّ علىٰ هذا أيضاً حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ الله يُحِبُّ أنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كما يكرَه أنْ تُؤْتَىٰ معصيتُهُ»[(١)]. **هذا هو الأرجحُ**[(٢)].

وقال قومٌ: إنه على السَّواءِ[(٣)]؛ كما في حديثِ حمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»، مَن أفطرَ فلا بأسَ، ومَن صامَ فلا بأسَ.

وقال آخَرونَ: الصَّومُ أفضلُ[(٤)].

والصوابُ: ما تقدَّمَ أنَّ كليهما جائزٌ، وأنَّ الإفطارَ أفضلُ؛ لِمَا فيه مِن

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢١٣-٢١٤.

(٣) انظر: «المجموع» ٦/ ٢٦٦.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذلك إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١٥. و«المجموع» ٦/ ٢٦٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَبولِ الرُّخصةِ والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فإذا قَبِلَ هذه الرُّخصةَ وأفطرَ لِمَرَضِهِ وسَفَرِه فقد أخذَ بالأفضلِ، وإنْ صامَ مع المرضِ وصامَ مع السَّفَرِ وتحمَّلَ المشقَّةَ فلا حَرَجَ.

لكنْ يتأكَّدُ الإفطارُ في السَّفرِ إذا اشتدَّتِ الحاجةُ، كما في شِدَّةِ الحَرِّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لمَّا رأىٰ رَجُلاً ظُلِّلَ عليه: «ليس مِن البِرِّ الصومُ في السَّفرِ»[1] يعني: مَن كان بهذهِ المَثَابةِ يَشُقُّ عليه الصيام؛ فليس مِن البِرِّ أن يصومَ، وهكذا إذا كان في الجهادِ والفِطرُ أقوىٰ له؛ أفطر، وإذا كان يَشُقُّ عليه وَجَبَ عليه الفِطرُ حتىٰ يكون جِهادُه أكملَ؛ كما في قوله: «أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةُ»[2]، فإنّه يؤكِّدُ أنَّ الإفطارَ أفضلُ عند شِدَّةِ الحاجةِ، وأنه يتأكَّدُ كثيراً، وأنَّ الصومَ مكروهٌ في هذه الحالِ، أمّا إذا كان الصومُ في أوقاتِ البردِ والسَّعَةِ؛ فالأمرُ واسعٌ في هذا، **وبكلِّ حالٍ فالفِطرُ أفضلُ**.

وهكذا المرضُ؛ إذا اشتدَّ تأكَّدَ الفِطرُ، ولا ينبغي أن يُعِينَ علىٰ مَضرَّةٍ نفسِه في الصومِ، بل ينبغي قَبولُ الرُّخصةِ والأخذُ بها، والرِّضا بها، أمّا إذا كان المرضُ لا يترتَّبُ علىٰ صومِهِ معه مشقَّةٌ كبيرةٌ، فهو مِن جنسِ السَّفرِ لا حَرَجَ ولا كراهةَ، لكنْ قَبولُه للرُّخصةِ أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٤٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أنْ يُفطِرَ، ويُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قضاءَ عليه» رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ[١]، وصحَّحاهُ.

كان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «ليست بمنسوخةٍ، هو الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أنْ يَصُومَا، فَيُطعمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً»[٢]، وقد صحَّ عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما مِن طُرُقٍ أنَّه تأوَّلَ عليه الآية، وربما قرأ: «وعلى الذينَ يُطَوَّقُونَهُ»[٣] أي: يُكَلَّفُونه ويَشُقُّ عليهم.

والأصلُ في الصومِ أنَّ الله ﷻ خَيَّرَ النَّاسَ بين الفِطرِ وإطعامِ مسكينٍ، وبين الصيامِ وهو أفضلُ، هكذا كان الأمر في أوَّلِ

---

(١) الدارقطني ٣/ ١٩٥ (٢٣٨٠)، والحاكم ١/ ٤٤٠. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٧١.

قال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصيامِ؛ أنَّ علىٰ مَـن يُطِيقُهُ فِديةً طعامَ مسـكينٍ، وإنْ أطعمَ زيادةً فهو أفضلُ.

ثـم قـال تعالـىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤] فالصـومُ أفضلُ، والفِطرُ جائزٌ مع الإطعامِ؛ لمسكينٍ فأكثرَ.

ثم نَسَـخَ اللهُ ذلـك، وألزم بالصومِ بقولـه ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة:١٨٥]، فوجب الصومُ علىٰ مَن كان مُقيماً صحيحاً لا مريضاً.

وكانـوا إذا غابـتِ الشـمسُ فنامـوا قبـلَ أنْ يُفطِروا لَزِمَهـمُ الصومُ والمواصلـةُ إلـى اليـومِ الآخَـرِ، فَشَـقَّ عليهـم ذلـك، ووقـع لبعـضِ الصحابـةِ رضي الله عنهم شـيءٌ في هذا، وشـقَّ عليه الأمـرُ، فلمَّا انتصـفَ النهارُ غُشِـيَ عليه، فَنَسَخَ الله ذلك، وأباح لهمُ الفِطرَ بعد الغروبِ، مطلقاً ولو نام قبل أن يُفطِرَ.

فمتـىٰ غربـتِ الشـمسُ فقـد أفطـرَ الصائـمُ؛ أكلَ أو لـم يأكلْ، نـامَ أو لـم يَنَمْ، فهـو مَحَلُّ فِطرٍ لـه، وإنْ كان وقتَ الغـروبِ نائماً، أو جـاء إلىٰ بيتِه بعـدَ الغروبِ فنامَ قبلَ أنْ يأكلَ، كلُّ ذلك لا حَرَجَ فيه.

وأنـزل الله تعالـىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ...﴾ إلىٰ قولِـه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ

﴿ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧][(١)]، فصار الليلُ مَحَلَّ الإفطارِ مطلقاً، والنهارُ مَحَلَّ الصومِ مطلقاً، واستقرَّتِ الشريعةُ علىٰ هذا الطورِ الأخيرِ.

وهذه الأطوارُ الثلاثةُ ثابتةٌ في صومِ رمضانَ:

الطورُ الأولُ: أنه مُخَيَّرٌ؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ، وأطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، والصومُ أفضلُ.

الطورُ الثاني: لُزُومُ الصومِ، ولكنْ إذا نام قبلَ أنْ يُفطِرَ؛ وقبل أنْ يأكلَ شيئاً؛ لَزِمَتْه المواصلةُ وعَدَمُ الفِطرِ في الليلِ، ثم نُسِخَ.

الطورُ الثالثُ: أنه يصومُ في النهارِ، ويُفطِرُ في الليلِ مطلقاً، والحمدُ لله الذي يَسَّرَ ذلك وأنعمَ به ﷻ.

لكنِ؛ الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ، والمريضُ الذي لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه -كما قال ابنُ عباسٍ- يُفْطِرونَ ويُطْعِمونَ؛ أشبه بحالةِ المسلمين في الطورِ الأولِ، فنجعلُ الآيةَ غيرَ منسوخةٍ في هذا الجِنسِ؛ لأنهم عاجزونَ، فحالُهم تُشبه الحالةَ الأولىٰ في الطورِ الأولِ، وهو أنَّ مَن صامَ كَفَاه الصومُ، ومَن أفطرَ أطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا نعلمُ لابنِ عباسٍ مخالفاً في الصحابةِ رضي الله عنهم.

ولهذا كان الصوابُ: أنَّ العاجزَ عنِ الصومِ لِكِبَرِ سِنِّهِ، أو مَرَضِه الذي لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه؛ يُطْعِمُ مسكيناً عن كلِّ يومٍ؛ سواءٌ قدَّم الإطعامَ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

أوَّلِ الشهرِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه؛ فلا بأسَ، وكلُّه طيِّبٌ.

ثم لو بَرِئَ بعد ذلك: هل يقضي صومَ السنواتِ التي أطعمَ عنها؛ لأنه بان أنه يُرْجَىٰ بُرْؤُه، أم لا؟ خِلافٌ بين أهلِ العلم[1]، والراجحُ: أنه ليس عليه قضاءُ ما أطعمَ عنه، ويلزَمُه الصيامُ في المستقبلِ.

أمَّا إذا كان المريضُ يُرْجَىٰ بُرْؤُه؛ فإنه يقضي إذا عافاه اللهُ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويحتمِلُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما سَمِعَه من النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ قولَه: «رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ...»، يحتمل أنه مرفوعٌ؛ لأنَّ

---

(١) إذا أفطر المريض الذي لا يرجىٰ بُرْؤُه وأطعم، ثم قَدِرَ على الصوم فهل يلزمه القضاء، أو لا؟ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: يلزمه القضاء. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٥٦-٣٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٤٢٧. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥١٦.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يلزمه الصوم في المستقبل، ولا يلزمه قضاء ما فات. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٤٠، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٩.

القاعدةَ[١]: أنه إذا قال الصحابيُّ: رُخِّصَ، أو أُمِرْنَا، أو نُهِينَا؛ فهو في حكمِ المرفوعِ.

ويحتمل أنه استنبطه مِن قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وأشباهِهِ.

وبكُلِّ حالٍ؛ فقولُه في هذا هو المُعتمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمّا مَن كان عندَه عملٌ شاقٌّ علىٰ مدارِ السَّنَةِ فلا يُلْحَقُ بالشيخِ الكبيرِ العاجرِ والمريض الذي لا يُرْجَىٰ برؤه؛ لأنَّ هذا ليس عُذراً، وعندَه سَعَةٌ، ورمضانُ شهرٌ مقابل أحدَ عَشَرَ شهراً، فَيُخَفِّفُ مِن أعمالِه الشاقَّةِ في رمضانَ حتىٰ يستطيعَ الصومَ، وإلَّا؛ لَفُتِحَ بابُ شَرٍّ، إذْ كلُّ عاملٍ يقول: سأفطِرُ.

بخلاف ما لو كانت ضرورة، مثل خوف الموت، أو شيء نحوه، فهذا شيءٌ آخرُ.

وأمّا لو كان شخصٌ محكومٌ عليه بالسجنِ، وأُنِيطَ به أعمالٌ شاقَّةٌ، وجاء رمضانُ، ففي مثل هذه الحالةِ لا بأسَ بالإفطارِ، لكنْ مِن غيرِ تلاعُبٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكنْ هذا شيءٌ نادرٌ، والنوادِرُ لا حكمَ لها.

---

(١) انظر توثيقه ١/ ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

ورُوِيَ عن ابن عباس[١] وعنِ ابنِ عُمرَ[٢] رضي الله عنهم في الحاملِ والمُرضِعِ أنهما تُفطِرانِ وتُطعِمانِ، ولا تَقْضِيانِ.

وهـذا فيه نَظَـرٌ! والصوابُ: أنهما كالمريضِ؛ تُفطِـرانِ وتَقْضِيانِ[٣]؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ الكَعْبيّ رضي الله عنه: «إنَّ الله وَضَعَ عنِ المسـافرِ الصومَ وشَـطْرَ الصلاةِ، وعنِ الحُبْلىٰ والمُرْضِعِ»[٤]، ومعلومٌ أنَّ المسافرَ

---

(١) أخرجـه أبو عبيد فـي «الناسـخ والمنسـوخ» ص٦٥ (١١٠)، ومسـدد فـي «المسند» كما في «المطالب العالية» ٦/ ١٠٢ (١٠٤٧)، والطبرِيّ ٣/ ١٧٠، بلفـظ: «إذا خافتِ الحامل علىٰ نفسـها، والمرضع علىٰ ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويُطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً».

قال ابن حَجَرٍ: إسناده حسن.

وأخـرج الطحـاوي فـي «شـرح مشـكل الآثـار» ٦/ ١٨٥-١٨٦ (٢٣٩٩)، والدارقطني ٣/ ١٩٧ (٢٣٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كانت له أَمَة تُرْضِعُ، فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تُفْطِرَ؛ يعني: وتُطْعِم ولا تَقْضي.

قال الدارقطني: هذا صحيحٌ.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٢٧٨ (٧٣٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٢١٧ (٧٥٦١)، والبيهقي ٤/ ٢٠٣، عن مالك، عن نافع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وإسنادُه غايةٌ في الصِّحةِ.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة علىٰ تفصيلٍ في الفِدية سيأتي.

(٤) أخرجـه أحمـد ٤/ ٣٤٧ و٥/ ٢٩، وأبـو داودَ (٢٤٠٨)، والترمـذي (٧١٥)، وابن ماجَـهْ (١٦٦٧ و٣٢٩٩)، وابن خُزَيمـةَ ٣/ ٢٦٨ (٢٠٤٤)، مـن طُـرُقٍ عن=

يقضي، فهكذا الحُبْلىٰ والمُرْضِعُ تَقْضيانِ.

وهذا هو الصوابُ: أنهما تُفْطِرانِ إذا شَقَّ عليهما الصومُ في الحَمْلِ أو في الرَّضاعِ، ولكنهما تقضيان حَسَبَ الطاقةِ.

والمشهورُ عند العلماءِ التفصيلُ في ذلك: فإنْ كانتا أفطرتا لحاجَتِهما فلا إطعامَ، وإنْ كانتا أفطرتا خوفاً على الولدِ فعليهما القضاءُ والإطعامُ معاً[1].

= أبي هلال الرَّاسِبيّ، عن عبد الله بن سَوَادةَ، عن أنسِ بن مالك الكَعْبيّ رضي الله عنه، به. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٠٦: إسناده جيد.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٨٠ (٢٢٧٤)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٦٨ (٢٠٤٣)، من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قِلَابةَ، عن أنس بن مالك الكَعْبيّ القُشَيريّ رضي الله عنه، به.

وقد اختُلف في إسناد ومتن هذا الحديث، وأشار البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣١، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٧٤ إلىٰ هذا الاختلاف، وقال ابنُ التُّرْكُمانيّ في «الجوهر النقي» ٣/ ١٥٤: «هذا الحديثُ اضطرب سنداً ومتناً».

قلنا: الحكم بالاضطراب يكون عند تعذُّر الترجيحِ، والترجيحُ هنا ممكن، وقد أشار أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٧٨٤) إلىٰ هذا الاختلاف، ثم قال: «والصحيح: ما يقوله أيوب السَّخْتِيانيّ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنس بن مالك القُشَيريّ».

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج»=

ولكنِ الصواب: أنه لا إطعامَ عليهما مطلقاً؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ الكَعْبيِّ رضي الله عنه، وإنَّما عليهما القضاءُ فقط[١].

حتىٰ ولو تأخَّرَ الحَمْلُ أربعاً، أو خمساً، أو سِتّاً؛ إذا عَجَزَتْ عنِ الصومِ أو شَقَّ عليها؛ هي كالمريضِ؛ فإنه لو بَقِيَ عَشْرَ سنين لَكانَ عليه القضاءُ لا الإطعامُ.

ومَن كان عليه صيامٌ مِن رمضانَ، ثم تساهل في قضائه حتىٰ دخل رمضانُ الذي يليه مِن دون عُذرٍ؛ فعليه ثلاثةُ أشياءَ:

١- التوبةُ والندمُ والعزمُ علىٰ ألَّا يعودَ.

٢- وقضاءُ الأيامِ التي عليه، سواءٌ كان رجلاً أوِ امرأةً.

٣- وإطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ، نصفَ صاعٍ مِن قُوتِ البلدِ.

= ٣/ ٤٤١-٤٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥٢.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣.

ومذهب المالكية: أنَّ الحامِلَ تُفْطِرُ وتقضي ولا فِديةَ عليها، وأنَّ المُرْضِعَ تُفْطِرُ وتقضي وتَفْدي. انظر: «الفواكه الدواني؛ الرسالة» ١/ ٣٠٩، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـذا الـذي أفتىٰ بـه جماعـةٌ مِـن الصحابـةِ كأبي هريـرة[١] وابن عباس[٢] رضي الله عنهم.

وأمّـا إنْ كان تأخيـرُ القضاءِ لعُذرٍ كالمرضِ، واسـتمرَّ به حتىٰ دخل رمضانُ الذي يليه؛ فلا شيءَ عليه إلا القضاءُ فقط.

---

(١) علَّقـه البخاري قبل حديـث (١٩٥٠) بصيغة التمريـض، ووَصَلَه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤ (٧٦٢٠- ٧٦٢١)، والدارقطنـي ٣/ ١٧٩-١٨٠ (٢٣٤٣- ٢٣٤٦)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣.

قال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) علَّقـه البخاري قبل حديث (١٩٥٠) بصيغـة التمريض، ووَصَلَه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٦ (٧٦٢٨)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٤٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسولَ اللهِ! قال: وما أهلَكَكَ؟ قال: وقعتُ على امْرَأتي في رمضانَ.

فقال: هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ مُتَتَابِعينِ؟ قال: لا.

قال: فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟ قال: لا.

ثم جلسَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: تصدَّقْ بهذا.

فقال: أَعَلَىٰ أفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بينَ لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجَ إليه مِنَّا؟!

فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتىٰ بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: اذهبْ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ» رواه السبعةُ[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسولَ اللهِ. قال: وما أهلَكَكَ؟ قال: وقعتُ على امْرَأتي في رمضانَ) قوله: «هَلَكْتُ» يدلُّ علىٰ أنه مُتعمِّدٌ، ولهذا قال: «هَلَكْتُ»؛ لأن الناسيَ ليس بهالِكٍ، فيدلُّ علىٰ أنه تعمَّدَ وغَلَبَه هواه.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الجِماعَ في نهارِ رمضانَ للصائمِ بغيرِ سَفَرٍ

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد ٢/ ٢٠٨، وأبو داودَ (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٣ (٣١٠٤)، وابن ماجَهْ (١٦٧١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا مَـرَضٍ هـلاكٌ؛ لأنه قال: «هَلَكْتُ يا رسـولَ اللهِ»، فقال ﷺ له: «وما أهلَـكَكَ؟» «قـال: وقعتُ على امْرَأتي في رمضـانَ» فأقرَّه النبيُّ ﷺ على قـول: «هَلَكْـتُ» ولـم يقل لـه: إنَّ هذا ليـس بهلاكٍ. فدلَّ ذلـك على أنَّ المعاصـيَ هـلاكٌ، وخطـرٌ عظيمٌ، نسـألُ اللهَ السـلامةَ، ومِـن المعاصي الجِماعُ في رمضانَ للصائمِ بغيرِ سَـفَرٍ ولا مَرَضٍ، فإنَّ هذا هلاكٌ وإيباقٌ للنفسِ، وسعيٌ منه إلى غضبِ اللهِ وعِقابِهِ.

قوله: (فقال: هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟ قـال: لا) يعني: ثم أمَـرَه النبيُّ ﷺ بالكفَّارةِ، فدلَّ ذلـك على أنَّ الكفَّارة واجبةٌ مع العَمْدِ، وأنها مُرَتَّبَةٌ كالتالي:

أولاً: العِتْقُ مع القُدْرَةِ.

ثانياً: الصيامُ مع العجزِ عنِ العِتقِ.

ثالثاً: الإطعامُ مع العجزِ عنِ الصومِ.

وهذا مِن جنسِ كفَّارة الظِّهارِ سواءً بسواءٍ.

قولـه: (ثم جلسَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: تصدَّقْ بهذا. فقال: أعَلَى أفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بينَ لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجَ إليه مِنَّا؟!) والعَرَقُ: الزِّنبيلُ، وهي القُفَّةُ التي تُنسَجُ وتُضْفَرُ مِنَ الخُوصِ ونحوِه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قولـه: (فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتـىٰ بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: اذهبْ فأَطْعِمْهُ أهلَـكَ) ضحِـكَ النبـيُّ ﷺ عَجَباً مِـن هذا الرَّجُـلِ؛ بينما هو يسـألُ عنِ الكفَّارة التي تُبْرِئُهُ إذا هو يطمعُ فيها.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ فوائدَ، منها:

أولاً: تحريـمُ الجِمـاعِ فـي نهارِ رمضـانَ، وأنه لا يجـوزُ للرَّجُلِ أنْ يُجامِـعَ زوجتَـه، وليس لهـا أنْ تُطِيعَه، وأنـه هلاكٌ ومنكَرٌ، ولهذا سـمَّاه «هَلَكَةً» وأقرَّه النبيُّ ﷺ علىٰ أنه هَلَكَةٌ.

ثانيـاً: أنَّ الواجـبَ علىٰ مَن وقعَ في الحرامِ ولو عَمْداً، إذا لم يعرفِ الحكـمَ الشـرعيَّ أنْ يسـألَ أهـلَ العِلـمِ، ويقـولَ: فعلتُ كـذا وكذا فما حُكمي؟ ولا حياءَ في الدِّينِ، كما سأل الصحابةُ رضي الله عنهم:

فسألَ صاحبُ العَسِيفِ[1].

وسأل ماعِزٌ حتىٰ أُفتِي وأُقِيمَ عليه الحَدُّ[2].

وفي هذا الحديثِ سـألَ المُجامِعُ في نهار رمضان ولم يَسْـتَحِ، ولم يقل: كيف أقول هذا الكلامَ، بل سألَ وبَيَّنَ له النبيُّ ﷺ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٥٠ و١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم (١٦٩٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وانظر: «البلوغ» (١١٦٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: أنَّ الواجبَ التوبةُ مع الكفَّارةِ، ففي الأدلَّةِ الأخرى المعروفةِ وجوبُ التوبةِ مع الكفَّارةِ؛ لأنَّ الله أوجبَ التوبةَ علىٰ كلِّ عاصٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١] فَعَدَمُ ذِكْرِها في الحديثِ؛ لأنّ وجوبَ التوبةِ مِن كلِّ معصيةٍ أمْرٌ معلومٌ.

رابعاً: أنَّ الناسيَ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الناسيَ ليس بهالِكٍ، لِمَا تقدَّم[1] في قولِه ﷺ: «مَن نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَهُ»، وفي الرِّوايةِ الأُخرىٰ: «مَن أفطرَ في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ»، فالناسي لا شيءَ عليه.

وأمّا الجاهلُ؛ فهل يُلْحَقُ بالنَّاسي فلا يكونَ عليه ذنبٌ ولا كفَّارةٌ، أو يُلْحَقُ بالمُتَعمِّدِ فتلزَمَهُ التوبةُ والكفَّارةُ؟

يُحْتَمَلُ هذا وهذا؛ فإنّ الجاهلَ يُحْتَمَلُ إلحاقُهُ بالمُتَعمِّدِ؛ لأنه مُفَرِّطٌ ومتساهِلٌ، لم يتعلَّمِ الأحكامَ الشرعيَّةَ.

ويُحْتَمَلُ إلحاقُهُ بالنَّاسي؛ لأنه لم يتعمَّدْ مخالفةَ الشرعِ، وليس عندَه خبرٌ.

والأقربُ: إلحاقُهُ بالنَّاسي؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الله تعالىٰ قال: «قد

---

(١) في «البلوغ» (٦٣٩).

فعلتُ»[(١)]، والمُخْطِئُ: هو الجاهلُ الذي لا يَعرِفُ الأحكامَ. وإذا كَفَّرَ احتياطاً فهو الأَوْلىٰ؛ خروجاً مِن الخِلافِ، وإبراءً للذِّمَّةِ، ومن باب: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[(٢)].

خامساً: فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ العاجِزَ عنِ الإطعامِ يسقُطُ عنه الإطعامُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يقل له: إذا وجدتَ فَكَفِّرْ! بل لمَّا أخبرَه أنه فقيرٌ وعاجِزٌ ضَحِكَ ﷺ وقال له: «أطعِمْه أهلَكَ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مِثْلَه لا يلزَمُهُ القضاءُ بعد ذلك؛ لأنه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ[(٣)]، فكان في هذا دليلٌ علىٰ أنَّ العاجِزَ عن كفَّارةِ الوَطْءِ يسقُطُ عنه الإطعامُ، بخلاف الظِّهارِ فإنه يبقىٰ في ذِمَّتِه حتىٰ يُوْفِيَ. وهذا قولُ جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ[(٤)].

وقال آخَرونَ[(٥)]: بل يَجِبُ عليه الإطعامُ إذا قَدَرَ ولو لم يَذْكُرْه

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٣) انظر توثيقه ٤/ ٨٠ [شرح حديث (٣٣٤)].

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٧٠.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٩٩، و«فتح القدير» ٢/ ٣٤٠. و«القوانين الفقهية» ص٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النبيُّ ﷺ هنا؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ الكفَّارة؛ لأنه أمرٌ معلومٌ، ولهذا سَكَتَ عنه في مثل هذا، وقال له: «أطعِمْهُ أهلَكَ» لأنه معلومٌ مِن قولِه الأولِ: «هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رقبة؟... فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرين متتابعين؟... فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟»، وهو معلومٌ أيضاً مِن حكمِ الظِّهارِ. فقوله: «أطعِمْهُ أهلَكَ» يعني: في الوقتِ الحاضرِ، ثم أَدِّ بعدَ ذلك، والرسولُ ﷺ سَكَتَ عن هذا ولم يَقُلْ: أدِّ بعدَ ذلك؛ لأنه شيءٌ معلومٌ، كما سكتَ عنِ التوبةِ، ولم يقل له: تُبْ وبادِرْ بالتوبةِ إلى اللهِ.

وهو مُحتَمِلٌ، لكنْ هذا الأصل وهو وجوب الكفَّارة يُخصَّصُ بعذرٍ، فإذا سقط عنه الإثمُ في الأكلِ والشربِ بسبب النسيانِ فكفّارة الجِماعِ كذلك، وليس هناك فرقٌ واضحٌ، كلها مُفَطِّراتٌ.

وأيضاً فإنّ بين كفَّارة الظِّهارِ وكفَّارةِ الجِماعِ في نهارِ رمضانَ فرقاً وهو: أنَّ كفَّارةَ الظِّهارِ نَصَّ القرآنُ عليها، ولم يأتِ ما يُسْقِطُها، أمّا كفَّارةُ الجِماعِ في نهارِ رمضانَ فقد جاء ما يُسقِطُها في نَصِّ النبيِّ ﷺ.

والأقربُ والله أعلم: أنَّ كفَّارة الجِماعِ تسقُطُ بالعجزِ؛ فمَن عَجَزَ عنِ العِتقِ وعنِ الصيامِ وعنِ الإطعامِ؛ سقطت عنه؛ عملاً بظاهر الحديثِ، وهذا فَضْلٌ وعَفْوٌ مِن الله ﷻ، وإنْ قَضَىٰ بعدما أيسرَ فأعتقَ أو صامَ أو أطعمَ؛ فهذا فيه عملٌ بالأدلةِ كلِّها واحتياطٌ لبراءةِ الذمّةِ، وبُعْدٌ عنِ الشَّكِّ، كما هي القاعدةُ المعروفةُ في مِثلِ هذه الأشياءِ التي فيها بعضُ الاشتباه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادساً: لم يُذْكَرْ في هذه الرِّوايةِ قضاءُ اليومِ الذي أفطرَ فيه، وجاء في بعضِ رواياتِ أبي داودَ[١]: «كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِكَ، وصُمْ يوماً مكانَه، واستغفرِ الله»، لكنْ في سندِه مقالٌ.

والأظهرُ: أنَّ تعمُّدَ الإفطارِ بالجِماعِ مثلُ تعمُّدِه بالأكلِ، فيجبُ عليهما القضاءُ؛ لأنهما أفطرا بغيرِ عُذْرٍ شرعيٍّ؛ فإنّه إذا قَضَى المريضُ وهو معذورٌ، فهما أَوْلىٰ بوجوبِ القضاءِ لعَدَمِ عُذْرِهما، بخلافِ النَّاسي؛ فإنّه معذورٌ عُذراً شرعيّاً؛ لأنّ إفطارَه ليس باختيارِه، فسقطَ عنه القضاءُ، وصار طُعمةً مِن الله عَزَّوَجَلَّ.

أمّا المريضُ؛ فقد أفطر مُتعمِّداً لعُذرٍ شرعيٍّ فيقضي، والمسافِرُ كذلك، فهذا المُجامِعُ في نهارِ رمضانَ أفطرَ بغيرِ عُذرٍ شرعيٍّ، فهو مِن

---

(١) (٢٣٩٣). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٢٣ (١٩٥٤)، والدارقطني ٣/ ١٦٥ (٢٣٠٥)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦-٢٢٧، من طريق **هشام بن سعد**، عنِ ابن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قلنا: قد اتفق الحُفَّاظُ علىٰ أنَّ هشامَ بنَ سعدٍ **أخطأ في هذا الحديث**، وخالفَ فيه عامَّةَ الحُفَّاظ مِن أصحاب الزُّهريِّ، وأنه مِن **مناكيره**، وأنَّ **الروايةَ المحفوظة** في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها: «صُمْ يوماً مكانه»، ولكنْ قد وَرَدَ الأمْرُ بالقضاء من طُرُقٍ مُتَكلَّمٍ فيها؛ ذكرها ابن حَجَرٍ ثم قال: «**وبمجموعِ هذه الطُّرقِ تعرِفُ أنَّ لهذه الزيادة أصلاً**». انظر: «نصب الراية» ٢/ ٤٥٣، و«فتح الباري» ٤/ ١٦٣ و١٧٢.

بابِ أَوْلىٰ أن يُؤكَّدَ عليه، وأن يُلْزَم بالقضاءِ لعدمِ العُذرِ.

سابعاً: فيه أيضاً حُسْنُ خُلُقِه ﷺ كونه خاطَبَه بهذه المخاطبةِ وضحِكَ حتىٰ بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: «اذهبْ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ».

ثامناً: وأمّا من كان صائماً صيام فرضٍ -وليس بمريضٍ ولا مسافرٍ- وأراد الجِماعَ، فأفطر علىٰ أكلٍ وشُربٍ، ثم جامع؛ فهذا جمع بين المحرمات كلها، فعليه الكفَّارة، وعليه القضاءُ، وعليه التوبةُ جميعاً، مِن أجلِ حُرْمَةِ الزمنِ، حتىٰ ولو أكلَ وشَرِبَ قبل الجماعِ؛ فالجِماعُ مُحَرَّمٌ عليه.

تاسعاً: فيه رحمتُه وعَطْفُه ﷺ على الفقيرِ والمسكينِ، فلم يُشَدِّدْ عليه؛ فلهذا جاء في بعضِ الرِّواياتِ أنَّه لمَّا رَجَعَ إلىٰ قومِهِ قال: «وَجَدتُ عندَكمُ الضِّيقَ وسُوْءَ الرَّأْيِ، ووجدتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ والبَرَكةَ»[1].

مسائلُ تتعلَّقُ بهذا الحديث:

١- المرأةُ إذا كانت مُكْرَهَةً على الجِماعِ لا يجبُ عليها شيءٌ، وإذا

---

(١) وَرَدَ هذا في حديثِ سَلَمةَ بنِ صَخْرٍ رضي الله عنه الذي ظاهر مِن امرأتِه شهرَ رمضانَ، ثم وَقَعَ عليها في بعضِ الليالي، وهو في «البلوغ» (١٠٥٥)، وهي واقعةٌ مُختلِفَةٌ عن واقعةِ المُجامِع في نهارِ رمضان، وإنِ اتفقتْ في الحكم والنتيجةِ. انظر: «فتح الباري» ٤/ ١٦٢ و١٦٤.

كانت مُطَاوِعةً فعليها الكفَّارة كالرَّجُلِ؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ: أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ والأحكامُ واحدةٌ؛ ما ثَبَتَ في حَقِّ الرَّجُلِ ثَبَتَ في حَقِّ المرأةِ، والعكسُ كذلك، فإذا ثَبَتَ أنه مُجامِعٌ عليه الكفَّارة؛ فهي أيضاً كذلك مُجامِعَةٌ، وقد فعلتِ الباطلَ وشاركتْ فيه إذا كانتْ مُطَاوِعَةً. هذا هو المعروفُ عند العلماء[1].

ولعلَّ الرسول ﷺ لم يسألْهُ عنِ المرأةِ؛ لأنَّ الحكمَ واحدٌ، أو أنه عَلِمَ منه أنها مُكْرَهةٌ.

٢- مَن نوى الجِماعَ في نهارِ رمضانَ، ولم يُجامِعْ، فالقولُ المشهورُ عند العلماءِ: أنه ليس عليه كفَّارةُ الجِماعِ في رمضانَ، لكنْ يُفطِرُ عند جمعٍ من أهلِ العِلمِ[2] لِنِيَّةِ الإفطارِ، وعليه قضاءُ هذا اليوم.

٣- إذا تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ فما عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٧-٥٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٩.

ومذهب الشافعية: عدم وجوب الكفارة عليها. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٢.

(٢) انظر توثيقه ٦/ ٢٩٤ [شرح حديث (٦٤٠)].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا إذا كان قد كفَّرَ عنِ الأولِ، ثم جامعَ مرة ثانيةً فإنه يُكَفِّرُ ثانيةً، فمثلاً: جامَعَها الضُّحىٰ، وكان عندَه عبيدٌ وأعتقَ في الحالِ وكَفَّرَ، ثم جامَعَها الظُّهرَ فعليه كفَّارةٌ ثانيةٌ.

وإنْ كان في أيامٍ، فكُلُّ يومٍ له كفَّارةٌ.

٤- مقدار الإطعام: لِكُلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن قُوتِ البَلَدِ، ولا بُدَّ مِن إطعامِ ستينَ مسكيناً؛ فلا يُجزئُ دَفْعُها لِعَشَرَةَ مساكين مثلاً.

٥- إذا سافرَ الإنسانُ بأهلِه في نهارِ رمضانَ، أو كانا مريضينِ، فله أنْ يُجامِعَ أهلَه؛ لأنَّ اللهَ قد أباح له المُفَطِّراتِ، فما داما مسافِرَيْن أو مريضَين فلا بأسَ.

ولا يجوزُ صيامُ شهرينِ متتالينِ مِن أجلِ التأدُّبِ ومعاقبةِ النفس؛ استناداً لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا؛ لأنَّ الله ﷻ أرحمُ بعبادِه منهم بأنفُسِهم، فلا يُعاقِبُ نفسَه إلا بالمشروعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أنكر علىٰ مَن واصلَ الدَّهرَ، وقال: «لا صامَ ولا أفطرَ مَن صامَ الأبَدَ»[1]، ولمَّا سألَه عبدُ الله بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: يا رسولَ الله، إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلك -يعني: أفضلَ مِن صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ- قال: لا أفضلَ مِن ذلك[2].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم ١٨١- (١١٥٩).

وكان النبيُّ ﷺ يُواصِلَ صيامَ شعبانَ مع رمضانَ في بعضِ الأحيانِ[١]، فالسُّنَّةُ للمؤمنِ -إنْ كان ولا بُدَّ- أنْ يصومَ يوماً ويُفطِرَ يوماً، فإذا واصلَ شهراً واحداً غيرَ رمضانَ فلا بأسَ، كما فعلَه النبيُّ ﷺ، فإنّه ما كان يواصِلُ إلا شهراً واحداً مع رمضانَ، أمّا الزيادةُ فَتُكرَهُ.

---

(١) أحمد ٦/ ٢٩٣ و٣٠٠ و٣١١، وأبو داودَ (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤/ ١٥٠ (٢١٧٥- ٢١٧٦)، وابن ماجَهْ (١٦٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال في «الشمائل» ص٢٤٧ (٣٠٢): إسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٤٥- وعن عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً مِن جِماعٍ، ثم يَغتَسِلُ ويصومُ» متفقٌ عليه(١).
زاد مسلمٌ(٢) في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «ولا يقضي».

قوله: (وعن عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً مِن جِماعٍ، ثم يَغتَسِلُ ويصومُ) حديثُ أُمِّ سَلَمةَ وعائشةَ رضي الله عنهما هذا في صومِ الجُنُبِ، والجنابةُ في الصيامِ لها حالان:

الأول: أنْ يُجامِعَ أهلَه في النهارِ وهو صائمٌ، فهذا إثمٌ ومعصيةٌ، والصومُ باطلٌ، وعليه الكفَّارةُ، كما تقدَّم في الحديثِ السابقِ.

الثاني: أنْ يُجامِعَ أهلَه في الليلِ قبل الفجرِ، ثم يُصبِحَ جُنُباً قبل أن يغتسلَ، فلا حَرَجَ في ذلك، والصومُ صحيحٌ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمةَ وعائشةَ رضي الله عنهما هذا، وفي «صحيح مسلم»(٣): «أنَّ رَجُلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيه، فقال: يا رسولَ اللهِ، تُدْرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: وأنا تُدْرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فقال: لستَ مِثْلَنا، يا رسولَ اللهِ، قد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبِكَ

---

(١) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) ٧٧- (١١٠٩).

(٣) (١١١٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما تأخَّرَ، فقال: والله، إنِّي لأرجو أنْ أكونَ أخشاكُم لله، وأعلَمَكم بما أتقي». وبهذا تندفِعُ دعوى الخصوصيةِ.

فدَلَّ ذلك على أنه لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يُجامِعَ أهلَه في آخِرِ اللَّيلِ قبل الفجرِ، ثم يَشتغِلَ بالسُّحورِ أو غيرِ ذلك، ولا يغتسِلَ إلا بعد الصُّبحِ، لا شيءَ عليه، وصومُهُ صحيحٌ.

قوله: (زاد مسلمٌ في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولا يقضي) دَلَّ ذلك على أنَّ صومَ الجُنُبِ صحيحٌ، وليس عليه قضاءٌ إذا كان الجِماعُ في الليلِ، وإنما المُحرَّمُ الجِماعُ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وأمّا تأخير الغُسلِ فقط إلىٰ ما بعدَ طلوعِ الفجرِ فلا حرجَ عليه فيه.

وهكذا الحائض والنُّفساء؛ إذا رَأَتَا الطُّهْرَ في أثناءِ الليلِ، أو في آخِرِ الليلِ، واشتغلتا بالسُّحورِ أو غيرِه، وأخَّرتا الغُسْلَ إلىٰ ما بعدَ طلوعِ الفجرِ، فلا حَرَجَ في ذلك، فتأخيرُ الغُسلِ لا يَضُرّ: لا مِن الحائضِ، ولا مِن النُّفَساءِ، ولا مِن الجُنُبِ.

ولكنْ؛ عليهمُ المبادرةُ بالغُسلِ حتىٰ يُصلُّوا الصلاةَ في وقتِها، ويجبُ على الرَّجُلِ الجُنُبِ أن يُبادِر بالغسلِ حتىٰ يُصلِّيَ مع الجَماعةِ، ولا يجوزُ تأخيرُ الغُسلِ إلىٰ طُلوعِ الشمسِ؛ لأنَّ معناه تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِها.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٤٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ؛ صَامَ عنه وَلِيُّهُ» متفقٌ عليه[(١)].

قوله: (وَلِيُّهُ) يعني: قريبه، والوليُّ: هو القريبُ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنه يُشرَعُ للأولياءِ أنْ يصوموا عن أوليائِهم، فإذا ماتتِ امرأةٌ وعليها صومٌ مِن رمضانَ أو صومُ كفَّارةٍ، أو ماتَ رَجُلٌ كذلك؛ فإنه يُشرَعُ للأولياءِ -كابنٍ أو أبٍ أو أخٍ أو زوجٍ- أنْ يقضوا عنه أو عنها.

ولو صام عن هذا الميتِ غيرُ قريبه أجزأه؛ لأنه دَيْن، ودَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء، والدَّيْنُ يقضيه القريبُ وغيرُ القريبِ، لكنْ أقاربه أَوْلىٰ وأفضلُ؛ لِمَا فيه مِن الإحسانِ إليه وصِلَةِ رَحِمِه، فإن لم يتيسَّرْ مَن يقضي عنه، أُطعم عنه من تَرِكَتِه عن كلِّ يوم مسكينٌ[(٢)]، كما أفتىٰ جماعةٌ مِن

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة في صوم الفرض. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٧ و٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٤-٤٢٥. و«المنتقىٰ شرح الموطا» ٢/ ٦٣، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩-١٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢-٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحابةِ: عائشةُ[١]، وابنُ عباسٍ[٢]، وابنُ عُمرَ[٣]، رضي الله عنهم، ولكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ.

وهكذا الحائضُ والنُّفساءُ إذا تساهلتا في القضاءِ حتىٰ ماتتا، فإنه يُطعَمُ عنهما عن كلِّ يومٍ مسكينٌ، إذا لم يتيسَّرْ مَن يصومُ عنهما.

ومَن لم يكن له تَرِكَة يُمكِنُ الإطعامُ منها فلا شيءَ عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والمشهورُ عند أهلِ العِلمِ[٤]: أنَّ صيامَ وَلِيِّهِ عنه مُستَحبٌّ؛ لأنَّ القاعدةَ أنه لا يجِبُ علىٰ أحدٍ شيءٌ في ذِمّةِ أحدٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ولكنه مُستَحبٌّ لإطلاقِ الحديثِ.

---

(١) علَّقه البيهقي ٤/ ٢٥٦.

(٢) أخرجَه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٧ (٢٩٣٠).
قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٦٤: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٤) وهو قول الشافعي في القديم، واستظهره النووي، والحنابلة في صوم النذر لا الفرض. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢-٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠-٣٨١.

وقوله: «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ» «صِيامٌ» نَكِرَةٌ في سياقِ الشَّرْطِ، فهي تَعُمُّ جميعَ أنواعِ الصيامِ الواجبِ؛ رمضانَ وغيرَه.

وذهب الإمامُ أحمدُ وجماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ القضاءَ عنِ الميتِ خاصٌّ بالنَّذْرِ، دونَ الفَرْضِ(١)، واستدلُّوا:

١- بأنَّ هذا حَقُّ اللهِ، وحقُّه مبنيٌّ على المُسامحةِ؛ بخلاف النَّذْرِ فإنه أوجبَه علىٰ نفسِه، فيكون على التشديدِ.

٢- وبما جاء في بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جاءتِ امرأةٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عنها...» الحديثَ(٢)، قالوا: فالنبيُّ ﷺ إنما سُئِلَ عن صَوْمِ النَّذْرِ، فتُحمَلُ عليه بقيَّةُ الرِّوايات.

والجوابُ: أنَّ هذا فَرْدٌ مِن أنواعِ الصيامِ، ولا يكون مُقَيِّداً، إذِ التقييدُ يكون مِن النبيِّ ﷺ، وليس مِن السائلِ، فلو قال النبيُّ ﷺ: مَن ماتَ وعليه صومُ نَذْرٍ -ثم لم يأتِ في الرِّواياتِ الأخرىٰ ما يدلُّ على العمومِ- بقي على التقييدِ. لكنْ جاء حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: «مَن ماتَ وعليه

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢-٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠-٣٨١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٣١٠ و٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨).

صِيامٌ...» وفيه عَدَمُ التقييد.

والصواب: أنه عامٌّ؛ يَعُمُّ جميعَ أنواعِ الصيامِ[١]، فمَن ماتَ وعليه صومُ نَذْرٍ، أو صومُ كفَّارةٍ، أو صومُ رمضانَ، ولم يكن له عُذْرٌ؛ فإنه يقضي عنه أولياؤه، وهم قرابَتُه من: أبٍ، أو أمٍّ، أو أولادٍ، أو إخوةٍ.

وفي «مسندِ أحمدَ»[٢] بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ امرأةً

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٥-٤٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩-١٩٠.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٧ و٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٤-٤٢٥. و«المنتقىٰ شرح الموطا» ٢/ ٦٢-٦٣، و«القوانين الفقهية» ص٨٢.

(٢) ١/ ٣٦٢، عنِ ابن نُمَيرٍ، عنِ الأعمش، عن مسلمٍ البَطينِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «صوم شهرِ رمضانَ»، وفي هذا اللفظ إشكالان:
١- كذا في عددٍ من مخطوطات «المسند» بإثباتِ «رمضان»، وفي بعضِها الآخَرِ، وبقيَّة روايات الحديث في «المسند» ١/ ٢٢٤ و٢٥٩: «صوم شهرٍ»، دون ذكر: «رمضان». انظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٢/ ٨٠٠ (٣٤٨٧).
٢- خالفَ ابنَ نُمَيرٍ جماعةٌ، وهم: (زائدة، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وعَبْثر بن القاسم، وعبد الرحمن بن مغراء، وموسى بن=

أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أمي ماتتْ وعليها صوم شهرِ رمضانَ، فَأَقْضِيهِ عنها؟ قال: أرأيتَكِ لو كان عليها دَيْنٌ كنتِ تَقْضيه؟ قالت: نعم. قال: فَدَيْنُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أحقُّ أن يُقضىٰ». فأَمَرَها أنْ تصومَ ما أفطرته أُمُّها مِن رمضانَ مِن بابِ البِرِّ والصِّلَةِ. وهذا صريحٌ في رمضان.

وثبتَ عنه في عدَّة أحاديثَ أنه سُئِلَ؛ فقال له بعضُ السائلين: «إنَّ أمي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ»(١).

وبعضهم قال: «أُختي ماتَتْ وعليها صيامُ شهرينِ»(٢).

= أعين)، فَرَوَوْهُ عنِ الأعمشِ بلفظ: «صوم شهرٍ» فقط؛ أخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٢٤ و٢٥٩، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داودَ (٣٣١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٥-٢٥٦ (٢٩٢٤- ٢٩٢٥ و٢٩٢٧- ٢٩٢٨).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) علّقه البخاري عقب (١٩٥٣) بصيغة التمريض، وأخرجه مسلم (١١٤٨) ولكنْ لم يسق لفظه، والترمذي (٧١٦- ٧١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٥ (٢٩٢٦)، وابن ماجَهْ (١٧٥٨)، من طريق **أبي خالدٍ الأحمرِ**، عنِ الأعمش، عن (الحكم، ومسلمٍ البَطينِ، وسَلَمة بن كُهَيل)، عن (سعيد بن جُبير، وعطاء، ومجاهد)، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذيُّ في «العلل الكبير» ص١١٤ (١٩٧): سألتُ محمداً [يعني: البخاريّ] عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد أبو خالدٍ الأحمرُ هذا الحديثَ، **واستحسن حديثه جداً**، قال محمد [يعني: البخاريّ]: وروىٰ بعضُ أصحابِ الأعمش مثلَ ما روىٰ أبو خالدٍ الأحمرُ. وانظر: «فتح الباري» ٤/ ١٩٥.

وكان جوابُهُ: «نعم، أرأيت لو كان علىٰ أمِّك دَيْنٌ»، «أرأيت لو كان علىٰ أختك دَيْنٌ»، «اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»، ولم يَسْتَفْصِلْهُم، ولم يقل لهم: هل هو صومُ نَذْرٍ، أو صوم رمضانَ، أو صوم كفَّارةٍ، بل أطلَق وأجابهم علىٰ سؤالِهِمُ المُطْلَقِ المُبْهَمِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه يَعُمُّ.

إلا أنه يُستثنىٰ مِن ذلك: مَن لم يقدِرْ على القضاءِ، فمثلاً: إذا كان أفطرَ في رمضانَ، وبَقِيَ في مَرَضِه، ولم يُشْفَ حتىٰ ماتَ، فهذا لا قضاءَ عليه، وليس عليه شيءٌ؛ لأنه معذورٌ.

وإنما يكونُ مفرِّطاً إذا مَضَتْ مُدَّةٌ يستطيعُ فيها الصيامَ، فلم يَصُمْ.

وهذا الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ، ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ[1]: أنَّه لا قضاءَ عليه؛ لأنه معذورٌ، والله ﷻ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا لم يبلُغْ هذه الأيام، فيكون معذوراً، ولا قضاءَ علىٰ مَن خلفَه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤. و«المنتقىٰ شرح الموطا» ٢/ ٦٣، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٤-٤٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

هـذا البابُ ذكر فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديـثَ الدالَّةَ على الأيامِ التي تُصَامُ تطوُّعاً، والتي نُهِيَ عنِ الصومِ فيها، فهناك أيامٌ شُرِعَ صيامُها، وأيامٌ نُهِيَ عن صيامِها؛ كيومِ الجُمُعةِ فإنه لا يُصامُ مُفْرَداً؛ كما يأتي[1].

والمؤلِّـفُ ذكـر هذا وهذا، فأتـىٰ بالأحاديثِ التي دَلَّـتْ علىٰ فَضْلِ صيـامِ التطـوُّعِ، والأحاديث التي فيها النهي عـن صيامِ بعضِ الأيامِ؛ لأن المسلم في حاجةٍ إلىٰ أنْ يَعرِفَ هذا وهذا.

وأخرج الإمامُ أحمدُ بإسـنادٍ صحيحٍ عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سـأَلَ النبـيَّ ﷺ عن عملٍ يدخُلُ به الجنَّةَ، فقال: «عليكَ بالصومِ؛ فإنَّه لا عِدْلَ له».

قـال السـاعاتيُّ فـي «الفتـح»[2]: وأخرجَـه النسـائيُّ وابنُ خُزَيمـةَ والحاكـمُ وصحَّحَـه. قال: وفي روايةٍ للنسـائيِّ: «مُرْني بأمـرٍ ينفعني اللهُ

---

(١) في «البلوغ» (٦٥٦- ٦٥٧).

(٢) «الفتح الرباني» ٩/ ٢١٥.

بـه، قـال: عليكَ بالصيامِ؛ فإنـه لا مِثْلَ له». قال: وأخرجَـه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[(١)].

وللصومِ فوائدُ جمَّةٌ؛ فلهذا شَـرَعه الله سـبحانه لعبادِه، وهو مشروعٌ لنا ولِمَن قبلَنا أيضاً.

وكان بعضُ السَّـلفِ يُعْنَىٰ بصيامِ التطوُّعِ، ويُكثِرُ منه كثيراً[(٢)]، وكان نبيُّ الله داودُ عليه الصلاة والسـلام يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، وكان صومُهُ أفضلَ الصيامِ؛ كما قاله النبيُّ ﷺ[(٣)].

---

(١) أحمد ٥/ ٢٤٩، والنسائي ٤/ ١٦٥ (٢٢٢٢- ٢٢٢٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٩٤ (١٨٩٣)، وابن حبان ٨/ ٢١١ (٣٤٢٥)، والحاكم ١/ ٤٢١.

قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ١٠٤: إسناده صحيح.

(٢) مثل عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما في التعليق التالي.

(٣) أخرجـه البخـاري (١٩٧٦)، ومسـلم (١١٥٩)، مـن حديـث عبد الله بـن عَمرو رضي الله عنهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب صوم المرأة

٦٤٧- عن أبي قَتادةَ الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ.

وسُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ.

وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ؟ قال: ذاكَ يومٌ وُلِدتُ فيه، وبُعِثتُ فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه» رواه مسلمٌ[1].

حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه الحَثُّ على صيامِ بعضِ الأيامِ تطوُّعاً.

والسِّرُّ والحكمةُ في ذلك واللهُ أعلمُ:

١- أنه توطِئةٌ لصيامِ رمضانَ.

٢- وترغيبُ المسلمينَ في الصيامِ لِمَا فيه من المصالحِ العظيمةِ حتىٰ يتعوَّدُوه كثيراً، فَيَسْهُلَ عليهم صيامُ رمضانَ.

٣- واغتنامُ ما فيه مِن الأجرِ العظيمِ.

٤- وأنه يقي شرّاً كثيراً ويحصُلُ به مصالحُ كثيرةٌ، منها:

أ- التفرُّغُ للعبادةِ.

ب- ومخالفةُ الهوىٰ والشيطان.

---

(١) ١٩٧- (١١٦٢).

ت- وتعويدُ النفسِ الصبرَ عن ملاذِّها وشَـهَواتِها التي تميلُ إليها -إذا كان ذلك في طاعةِ اللهِ وفيما يُقَرِّبُ لديه- في كلِّ شيءٍ ولو في غيرِ الصيامِ.

ث- وتعويدُ النفسِ أيضاً الصبرَ علىٰ ما يُرضي اللهَ ويُقَرِّبُ لديه.

ج- وفيه أيضاً عَوْنٌ علىٰ كَفِّ النُّفوسِ عنِ المَحارِمِ، والصبرِ علىٰ غَضِّ البَصَرِ، وإحصان الفَرْجِ.

ومصالح كثيرةٌ غيرُها.

قوله: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيـةَ والباقيةَ) يومُ عَرَفَةَ هو اليومُ التاسِـعُ مِـن ذي الحِجَّةِ، وهو يومٌ عظيمٌ، يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «ما مِن يومٍ أكثرَ مِن أنْ يُعتِقَ اللهُ فيه عبداً مِن النارِ مِن يومِ عَرَفَةَ»[1]، ويُسْتَحَبُّ صيامُهُ لغيرِ الحاجِّ.

وإنْ صامَ التِّسـعَ كلَّها فهي أيامٌ عظيمـةٌ فاضلةٌ، وأفضلُها يومُ عَرَفَةَ، جاء في فَضْلِها أحاديثُ، منها:

١- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى الله مِن هذه الأيامِ العَشْـرِ، فقالوا: يا رسولَ الله، ولا الجِهادُ في سـبيلِ الله؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلا رَجُلٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

خرجَ بنفسِه ومالِه فلم يرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ»[١].

٢- وحديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «ما مِن أيامٍ أعظمُ عندَ اللهِ، ولا أحبُّ إليه العملُ فيهِنَّ مِن هذه الأيامِ العَشْرِ، فأكثروا فيهِنَّ مِن التهليلِ، والتكبيرِ، والتحميدِ» رواه أحمدُ[٢] بإسنادٍ جيدٍ.

فصومُها كلِّها مُستَحَبٌّ إذا تيسَّرَ. ولم يثبتْ أنَّ الرسولَ ﷺ صامَ عشرَ ذي الحِجَّةِ كلَّها، يُروىٰ ذلك عنه مِن حديثِ حفصةَ[٣] رضي الله عنها، لكنْ في سندِه اضطرابٌ، وعائشةُ رضي الله عنها تقول: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داودَ (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ له، وابن ماجَهْ (١٧٢٧).

(٢) ٢/ ٧٥ و١٣١، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به. قال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١٧٠ (٢٤٦٥): إسناده صحيح. وقال الدارقطنيُّ في «العلل» ١٢/ ٣٧٥ (٢٨٠٣): يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧، والنسائي ٤/ ٢٢٠ (٢٤١٦)، وابن حبان ١٤/ ٣٣٢ (٦٤٢٢).
قلنا: وهو حديث اضطُرب فيه علىٰ أوجهٍ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٦٧١)، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ١٩٩ (٣٩٤٥)، و«مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ١٢٥.
وقال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٢/ ١٥٧: حديث ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٦).

والمعروف عند العلماء: أنَّ عَشْرَ رمضانَ الأخيرَ أفضلُ مِن عَشْرِ ذي الحِجَّةِ مِن جهةِ الليلِ، وعَشْرَ ذي الحِجَّةِ أفضلُ مِن جهةِ النهارِ(١).

وكونُها أُقسِمَ بها في قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر] لا يدلُّ علىٰ أنها أفضلُ.

وصيامُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ اللهُ به السَّنةَ التي قبلَه، والسَّنةَ التي بعدَه؛ لِمَنِ احتنبَ الكبائرَ؛ كما سيأتي.

أمّا تكفيرُه للسَّنَةِ السابقة فواضحٌ، وأمّا تكفيرُه للسَّنَةِ التي بعدَه فالمراد أنه مِن أسبابِ وِقايتِه في المستقبلِ؛ شَرَّ الذُّنوبِ، أو مِن أسبابِ تكفيرِها إذا وقعتْ.

ولا يصوم الحاجُّ يوم عرفةَ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَصُمْهُ(٢)، ونَهَىٰ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥١١. و«مواهب الجليل» ٢/ ٤٠٢.
ومذهب الشافعية: أن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٧.
ومذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان. انظر: «كشاف القناع» ٥/ ٣٥٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٩١. و«الاختيارات الفقهية» ص١١٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)، من حديث أُمِّ الفضلِ بنت الحارث رضي الله عنها.

عن صومِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[١]، فإنْ تعمَّدَ الصيام وهو يعلمُ النهيَ فإنه يُخشىٰ عليه الإثمُ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ[٢]، وأقلُّ أحوالِه هنا الكراهةُ.

قوله: (وسُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ)

يوم عاشوراءَ هو العاشرُ مِن شهرِ مُحَرَّمٍ، وكان النبيُّ ﷺ يصومُهُ في الجاهليةِ، وكانت قريشٌ تصومُهُ في الجاهليةِ أيضاً[٣].

فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وَجَدَ اليهودَ يصومونَه، فسألهم عن ذلك؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، أنْجَى اللهُ فيه موسىٰ وقومَه، وغَرَّقَ فرعونَ وقومَهُ، فصامَهُ موسىٰ شُكراً، فنحن نصومُهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فنحنُ أحقُّ وأَوْلىٰ بموسىٰ منكم. فصامَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمَرَ بصيامِهِ[٤].

فالسُّنَّةُ أنْ يُصامَ يومُ عاشوراءَ، وصيامُه يُكَفِّرُ اللهُ به السَّنَةَ التي قبلَه؛ يعني: الصغائرَ، والأفضلُ أن يُصام التاسِعُ مع العاشِرِ؛ مخالفةً لليهودِ؛ لأنهم يصومونَهُ؛ لقولِه ﷺ: «لَئِنْ بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصُومَنَّ التاسِعَ»[٥]، فإنْ صام العاشرَ والحادي عشر، أو صام الثلاثةَ: التاسعَ، والعاشرَ، والحادي عشر،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢ و٣٨٣١)، مسلم (١١٢٥)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٤)، من حديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَحَسَنٌ، وفيه مخالفةٌ لليهودِ، وإنْ صامَ الشَّهرَ كلَّه، فهو أفضلُ وأفضلُ.

قوله: (وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ؟ قال: ذاكَ يومٌ وُلِدتُ فيه، وبُعثتُ فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه) يعني: هذا يومٌ فيه خَصْلتانِ:

١- الأولىٰ: كونه وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ.

٢- الثانيـة: كونه أُنْزِلَ عليه ﷺ فيه القـرآنُ، وأَوْحَى اللهُ إليه، وبَعَثَه رسولاً، وجعله نبيّاً إلى الناسِ بإنزالِ ﴿اقْرَأْ﴾.

ويحتمـل أنـه اليـومُ الذي بُعِـثَ فيه للنـاسِ على الروايَـةِ الأُخرىٰ، وهـو اليومُ الذي أُنزِلَ فيه ﴿المُدَّثِّـر﴾؛ لأنَّ ﴿المُدَّثِّر﴾ هي التي جاء فيها البَعْثُ وبأنه رسولٌ، و﴿اقْرَأْ﴾ جاء فيها أنه نبيٌّ؛ لأنه أمرٌ يختصُّ بِـ﴿اقْرَأْ﴾، فَبِنُزُولِ ﴿اقْرَأْ﴾ صار نبيّاً، وبِنُزُولِ ﴿المُدَّثِّر﴾ صار رسولاً مبعوثاً للناسِ.

ففـي يومِ الاثنينِ فضلٌ خاصٌّ مِن الجهتينِ، وفضلٌ آخَرُ أيضاً، وهو أنه مع الخميسِ يومان تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على الله، كما في الحديثِ الصحيحِ: «ذانِكَ يومانِ تُعْرَضُ فيهما الأعمالُ علىٰ رَبِّ العالمينَ، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ»[1]، وكان ﷺ يصومُهُما.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠١، والنسـائي ٤/ ٢٠١ (٢٣٥٨)، من حديث أسـامة بن زيد رضي الله عنهما، به.

وصحَّحه ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهذا يدلُّ على فَضْلِ هذه الأيامِ وصيامِها، وأنه يُشْرَعُ للمسلمِ صومُها لِفَضْلِها، ولصومِ النبيِّ ﷺ لها، وأنّ يوم عرفة يُكَفِّرُ سنتين، ويوم عاشوراء يُكَفِّرُ سنةً، كما ذكر النبيُّ ﷺ، هذا فضلٌ عظيمٌ.

وأمّا المُراد بتكفيرِ السيِّئاتِ:

فقال جمهورُ أهلِ العِلمِ[١]: المرادُ: الصغائرُ، وأمّا الكبائِرُ فلا تُكَفَّرُ إلا بالتوبةِ؛ كما قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الصلواتُ الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ، مُكَفِّراتٌ ما بينهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ»، وفي لفظٍ له: «ما لم تُغْشَ الكبائرُ».

وفي حديثِ سَلْمانَ رضي الله عنه: «لا يتطهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَه، ثم يأتي الجُمُعةَ، فَيُنْصِتُ حتىٰ يقضيَ الإمامُ صلاتَه، إلا كان كفَّارةً له ما بينَه وبين الجُمُعةِ المُقْبِلةِ ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلةُ»[٣]. والمَقْتَلَة؛ يعني: الكبيرة؛

---

(١) انظر: «حاشية الطحطاوي» ص٦٣٩. و«الفواكه الدواني» ١/ ٧٧ و٣١٧، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٦. و«المجموع» ٦/ ٣٨٢، و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٢٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٨٦.

(٢) (٢٣٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٠، والنسائي ٣/ ١٠٤ (١٤٠٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١١٨=

أي: ما اجتنب الكبائرَ.

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ تكفيرَ هذه الأيام للسيئات إنما يكون ذلك باجتنابِ الكبائرِ[1]؛ لأنَّ الأحاديثَ يُفسِّرُ بعضُها بعضاً، فإذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ التي هي الفرائض والجُمُعةُ لا تُكَفِّرُ إلا الصغائرَ؛ فمِن بابِ أَوْلىٰ صَوْمُ عَرَفَةَ، وصومُ عاشوراءَ، وصومُ يومِ الاثنينِ.

وهذا معنىٰ قوله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١] فاشترطَ الله تعالىٰ في تكفير سيئاتِنا أن نجتنبَ كبائر ما نُهِينا عنه، فهذا القولُ موافِقٌ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء في معناه.

وبكلِّ حالٍ؛ فهو يدلُّ علىٰ فَضْلِ هذه الأيامِ، وأنها مِن أسبابِ المغفرةِ، وتكفيرِ السيئاتِ، سواءٌ قيل: إنها تَعُمُّ الصغائرَ والكبائرَ؛ كما

= (١٧٣٢)، والحاكم ١/ ٢٧٧، من طريق القَرْثَع الضَّبِّيِّ، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واحتجَّ الشيخان بجميع رُواته غير قَرْثَع.

قلنا: القَرْثَع الضَّبِّيّ؛ قال في «التقريب» (٥٥٣٣): صدوقٌ مُخَضْرَم.

(١) انظر: ١٢/ ٣٨١ [شرح حديث (١٣١٦)].

هو قولُ بعضِ أهلِ العِلم[1].

أو قيل: المرادُ بذلك السيِّئاتُ الصغائرُ؛ بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ؛ كما هو قولُ الجمهورِ، وهو الصوابُ.

وقد تعلَّق بعضُ الناسِ بقولِه ﷺ: «ذاكَ يومٌ وُلِدتُ فيه»؛ أنه يُستَحَبُّ الاحتفالُ بالمَوالِدِ؛ لأنه قال: «وُلِدتُ فيه»، فدلَّ على أنَّ يومَ المَولدِ له فضلٌ.

وهذا في الحقيقةِ مُغالَطةٌ وغَلَطٌ كبيرٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يحتفِلْ بيومِ المَولِدِ، لا بيومِ الاثنينِ، ولا بغيرِ يومِ الاثنينِ، ولم يحتفِلْ به الصحابةُ رضي الله عنهم، ولم يحتفِلْ به السَّلَفُ الصالحُ، فلماذا تَرَكوا هذا الفضلَ؟! أَفيَكُونونَ ضَيَّعوا هذا الأمرَ، وتَرَكوا ما هو فاضِلٌ ومطلوبٌ؛ غِشّاً للأُمَّةِ، أو تساهلاً في المسارعةِ إلى الخيرِ؟!

بل هذا فضلٌ خاصٌّ بيومِ الاثنينِ يتعلَّقُ بالصومِ فقط، ولا تَعَلُّقَ له باحتفالٍ.

ثم إنَّ عِلَّةَ صومِه ليست بسببِ مَولِدِه ﷺ فيه فحسْب؛ بل ذَكَرَ فيه النبيُّ ﷺ عِلَّةً أُخرىٰ، وهي: أنه أُنزِلَ فيه الوحيُ، وعِلَّةً ثالثةً، وهي: أنه

---

(١) وهو قول ابن حزم، وطائفة من أهل الحديث كابن المنذر. انظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٠١، و«جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٢٨.

تُعْرَضُ فيه الأعمالُ على الله. فهو يُصام لِعِلَلٍ وحِكَمٍ ثلاثٍ:

١- لأنه وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ.

٢- ولأنه أُنزِلَ عليه فيه الوحيُ.

٣- ولأنه تُعْرَضُ فيه الأعمالُ على الله تعالىٰ مع يومِ الخميسِ.

فلماذا تُخَصُّ بواحدةٍ فقط، ثم تُعَدَّىٰ إلىٰ أمْرٍ مِن البِدَعِ لم يشرَعْهُ اللهُ؟!

وهكذا شأنُ الباطلِ؛ فإنّ مَن بُلِيَ بالباطلِ يُبتلىٰ بالتحريفِ واعتسافِ الطُّرُقِ التي يسلُكها؛ لأجلِ تأييد ما ذهبَ إليه بغيرِ حقٍّ ولا حُجّةٍ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ لا مُتمسَّكَ فيه لأصحابِ البِدَعِ بوجهٍ من الوجوه، وإنما شرعَ اللهُ فيه الصومَ فنصومُهُ لهذه الحِكَمِ التي ذَكَرَها النبيُّ ﷺ، والعباداتُ توقيفيَّةٌ[1]، ولا مجالَ لإثباتِها بالآراءِ.

أمّا الاحتفالُ بالمَوالِدِ؛ مولِدِ النبيِّ ﷺ، أو غيرِه، فهذه بِدْعَةٌ منكرةٌ، ولا أساسَ لها.

ومَن قَسَّمَ البِدَعَ إلىٰ أقسامٍ فقال: فيها الحَسَنُ، وفيها الواجبُ، وفيها المُحَرَّمُ، فذلك مِن كيسِه لا دليلَ عليه[2]، والنبيُّ ﷺ قال: «كلُّ

---

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٢) انظر: «الاعتصام» ١/ ٣٢١.

بِدْعةٍ ضلالةٌ»[١] فالتقسيمُ مصادَمةٌ لهذا العمومِ العظيمِ مِن نبيِّ اللهِ ﷺ، فكلُّ البِدَعِ التي في الدِّين ضلالةٌ[٢]، كما قاله المعصومُ ﷺ: «كلُّ بِدْعةٍ ضلالةٌ»، وليس لأحدٍ مِن الناسِ -أيِّ أحدٍ- أنْ يعترِضَ على النبيِّ ﷺ، ويقولَ: لا، ليست كلُّ بِدْعَةٍ ضلالةً، بل بعضُها حَسَنٌ! فهذا لا يجوزُ أبداً؛ بل يجبُ التسليمُ لِمَا قاله النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجَه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٢٩).

(٢) انظر: ٤/ ١٤٥ [شرح حديث (٣٥٤)].

بلوغ المرام

٦٤٨- وعن أبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِن شَوَّالٍ؛ كان كَصِيامِ الدَّهْرِ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِن شَوَّالٍ؛ كان كَصِيامِ الدَّهْرِ) هذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ السِّتِّ مِن شَوَّالٍ، وأنه يُشرَعُ صيامُها، وقد جاءت فيها أحاديثُ تؤيِّدُ ما رواه أبو أيُّوبَ رضي الله عنه، فصيامُها سُنَّةٌ؛ سواءٌ صامَها مجتمعةً أو متفرقةً، في أوَّلِ الشهرِ أو في وَسَطِه أو في آخِرِه، كلّها سُنَّة.

ولكنْ إذا بادَرَ إليها -مِن باب الحِرصِ على الخيرِ ومن بابِ الحَذَرِ مِن العوارِضِ- كان حَسَناً؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقولِه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولقولِ اللهِ عز وجل عن موسىٰ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤].

وإذا أخَّرها لأسبابٍ شرعيَّةٍ فلا بأس، فالأمرُ فيها واسِعٌ.

وقوله: «كان كَصِيامِ الدَّهْرِ» لأنَّ رمضانَ بعَشَرةِ أشهُرٍ، والسِّتُّ من شوَّالٍ بشهرينِ؛ لأنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها، فكأنه صامَ الدهرَ كلَّه.

وهنا أمرٌ ينبغي التنبيهُ عليه، وهو أنَّ بعضَ الناسِ قد يُقَدِّمُها علىٰ

---

(١) (١١٦٤).

صومِ الفريضةِ؛ كأنْ يكونَ قد أفطرَ في رمضانَ مِن أجلِ مرضٍ أو سفرٍ؛ فَيُقَدِّمُها، وهكذا الحائضُ أوِ النُّفَساءُ قد تُقَدِّمُها على صومِ القضاءِ.

وهذا غَلَطٌ! والواجبُ على من كان عليه صومُ فريضةٍ المبادرةُ والبداءة به، ثم يصومُ السِّتَّ إنْ تمكَّنَ مِن ذلك؛ لأنَّ القضاءَ فَرْضٌ، وصيامَ السِّتِّ تطوُّعٌ، والفَرْضُ مُقدَّمٌ على النَّفْلِ، وهو أَوْلى بالاهتمامِ والعنايةِ.

والنبيُّ ﷺ يقول: «مَن صامَ رمضانَ، ثم أتبعه...» فإذا كان لم يصُمْ بعضَ رمضانَ، فكيف يُتْبِعُه ستّاً من شوال؟! فعليه أنْ يُكمِلَ رمضانَ أوّلاً، ثم يصومَ السِّتَّ مِن شوالٍ، وعلى المرأةِ أيضاً أنْ تُكْمِلَ ما أفطرَتْهُ مِن رمضان، ثم تصوم إذا أمكنها ذلك.

هذا هو الموافق للأصولِ المتَّبعةِ والقواعدِ الشرعيَّةِ؛ البداءةُ بالأهمِّ فالأهمِّ.

ولو قَدَّمَ صيامَ النَّفْلِ على القضاءِ، لم يكن لِما صامَه مِن النَّفْلِ حكمُ القضاءِ، ولا يجزِئُ عنِ القضاءِ؛ إذْ لا يمكن جمع نِيَّةِ الفرضِ والنَّفْلِ معاً، وله فضلُه وثوابُه إنْ شاء الله، ولكنْ يبقى عليه القضاءُ.

وهل يكون تَرَكَ الأَوْلى والأفضلَ، أم تَرَكَ ما يَجِبُ؟ محلُّ نَظَرٍ أيضاً.

لكنْ بكلِّ حالٍ؛ الذي ينبغي تقديمُ الفَرْض في كلِّ شيء، سواءٌ في صيامِ السِّتِّ مِن شوالٍ، أو في صيامِ يومِ عَرَفَةَ، أو عاشوراءَ. حتىٰ لو تضايقَ شوَّالٌ بحيث لا يتَّسِعُ إلا لِيقضيَ الفَرْض أو يأتيَ بالنَّفلِ؛ فإنه يبدأ بالفَرْض؛ لأنه قد يموتُ، أو قد يعرِضُ له عوارضُ، فالفَرْضُ أَوْلىٰ.

وإذا قدَّمَ الفرضَ وفاته النَّفْلُ بسببِ ذلك فلا يَضُرّه، ويكتبُ الله له الأجرَ إنْ شاء الله، فالمؤمن إذا فاتَتْهُ صلاةُ الجماعةِ لِعُذْرٍ كتبَ الله له أجْرَ الجماعةِ، وإذا فاته الجِهادُ بعُذْرٍ فهو مع المجاهدينَ، وهكذا الرَّجُلُ الذي يُحِبُّ أنْ يصومَ السِّتَّ من شوَّالٍ ولكنْ مَنَعَهُ تقديمُه ما أوجبَ الله عليه؛ لأنه مريضٌ وشُفِيَ في أوَّلِ شوَّالٍ، أو مسافِرٌ وقَدِمَ، فإنّه إذا قدَّمَ الفَرْضَ على النَّفْلِ نرجو أن يُكْتَب له الأجران.

وإذا انْسَلخَ شهرُ شوَّالٍ ولم يَصُمْها فلا يُشْرَعُ قضاؤها بعد انسلاخِ شوَّالٍ؛ لأنها سُنَّةٌ فات محلُّها؛ سواءٌ تُرِكت لِعُذْرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ.



بلوغ المرام

٦٤٩- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ؛ إلا باعدَ اللهُ -بذلك اليومِ- عن وجهِهِ النارَ سبعينَ خريفاً» متفقٌ عليهِ[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (ما مِن عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ؛ إلا باعدَ اللهُ -بذلك اليومِ- عن وجهِهِ النارَ سبعينَ خريفاً) «في سبيلِ اللهِ» أي: في الجهادِ في السفرِ، وهذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ الصَّومِ في السفرِ، وأنَّ فَضْلَه عظيمٌ.

وقدِ اسْتُشْكِل بأنَّ الصومَ في السفرِ مفضولٌ، والأفضلُ فيه الإفطارُ، ولا سيَّما عندَ شدَّةِ الحَرِّ، فكيف يكون هكذا؟!

وأُجيبَ عن هذا: بأنه محمولٌ على الأوقاتِ المناسبةِ التي يكون فيها الصومُ مُتيسِّراً ومُمكِناً بلا مشقَّةٍ ولا أذىٰ، ولا تعطيلٍ عن واجبٍ ولا عن جهادٍ.

وقال آخرون[2]: بل المرادُ بقوله: «في سبيلِ اللهِ»: طاعةُ اللهِ وابتغاءُ

---

(١) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) قال ابنُ دقيقِ العيد في «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٧: (قوله: «في سبيل الله» العُرْفُ الأكثرُ فيه: استعمالُه في الجهاد، فإذا حُمِلَ عليه كانتِ الفضيلة لاجتماعِ=

مرضاتـه، بلا رياءٍ ولا سُـمعةٍ، وليس المُراد سَـفرَ الجهادِ، فلا تعارُضَ بينَه وبين أحاديثِ فضلِ الإفطارِ في السَّـفَرِ.

وهـذا قولٌ قويٌّ، فإنَّ «سـبيل الله» يُطلق علـى الجهادِ، ويُطلق علىٰ غيـرِ الجهادِ مِن الطاعـاتِ: فالصَّدَقَةُ، والحجُّ، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عـنِ المنكـر، ونحوُهـا: كلُّها فـي معنىٰ في سـبيل الله، وهكـذا؛ فمعنىٰ «سبيل الله»: طاعةُ اللهِ وابتغاءُ القُرْبةِ لديه.

ولعـلّ هـذا هو الأقربُ؛ لأنَّ الجِهادَ مطلوبٌ فيـه التقوّي علىٰ طاعـةِ اللهِ بالإفطارِ؛ كما أمَرَهـمُ النبيُّ ﷺ بالإفطارِ في رمضانَ لمَّا توجَّهـوا إلـىٰ مكَّة عـامَ الفتحِ[1]، فإذا حُمِلَ قوله: «في سـبيل الله» علـىٰ السـبيلِ العـامِّ وهو طاعةُ اللهِ لم يَبْقَ فيه إشـكالٌ.

أمّـا إذا حُمِلَ على الجهادِ -كما هـو المُتبادِرُ عند الإطلاقِ- فلا بُدَّ مِـن قَيْـدٍ، وهو ألَّا يَعُوقَـهُ ويضعِفَه عنِ الجِهادِ، مثـل ما تقدَّمَ في حديثِ

= العبادتين -أعني: عبادةَ الصوم والجهاد- ويحتمل أن يراد بسـبيل الله: طاعته كيـف كانـت، ويُعَبَّـرُ بذلك عن صحة القصـد والنية فيـه، والأول أقرب إلى العرف). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٣٨-٣٣٩، مادة (سبل).

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

جابرٍ[١] وأبي سعيدٍ[٢] وابنِ عباسٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبكلِّ حالٍ؛ فهو يدلُّ علىٰ فَضْلِ الصَّومِ تقرُّباً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ مَن صامَ يوماً يتقرَّبُ إلى اللهِ ويريدُ وجهَه الكريم؛ باعد الله وجهه عنِ النار سبعين خريفاً. وهذه إشارةٌ إلىٰ أنّ الصومَ مِن أسبابِ دخولِ الجنَّةِ، ومِن أسبابِ البُعْدِ عنِ النارِ، سواءٌ قلنا: المراد بقوله: «في سبيلِ اللهِ»: الجهادُ والسَّفَرُ، أو قلنا: المراد به: ابتغاءُ مرضاةِ اللهِ في الحضرِ؛ يعني: لا في السَّفَرِ، فالفضلُ حاصِلٌ علىٰ كلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٥٠- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتىٰ نقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتىٰ نقولَ: لا يصومُ. وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتىٰ نقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتىٰ نقولَ: لا يصومُ) هذا المعنىٰ جاء أيضاً مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «ما صامَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ، وكان يصومُ -إذا صامَ- حتىٰ يقولَ القائلُ: لا، واللهِ، لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ -إذا أفطرَ- حتىٰ يقولَ القائلُ: لا، واللهِ، لا يصومُ»[2].

وهذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ قد يَسْرُدُ الصَّومَ في بعضِ الأحيانِ، ويَسْرُدُ الإفطارَ في بعضِ الأحيانِ. قال العلماءُ: والسِّرُّ في هذا -والله أعلم- أنه إذا كَثُرَتِ المشاغِلُ وتوالَتْ أخَّرَ الصيامَ، واشتغل بمشاغِلِه في الجهادِ، والنظرِ في أمورِ الناسِ، وحلِّ مشاكِلِهم، والصومُ قد يُضْعِفُ عن ذلك فيؤخِّرُ الصومَ، فإذا جاء وقتُ الفراغِ وقِلَّةِ المشاغِلِ سَرَدَ الصومَ ﷺ، فيتعوَّضُ بالسَّرْدِ في الصومِ عن سَرْدِه في الإفطارِ، فهو يتحرَّى الأوقاتَ

---

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم ١٧٥- (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

المناسبةَ للصومِ، والأوقاتَ المناسبةَ للإفطارِ؛ لقضاءِ حاجةِ المسلمينَ، والنظرِ في مشاكِلِهم، وللجهادِ، ولغيرِ هذا مِن المصالحِ.

وهكذا ينبغي للمسلمِ: أنْ يكونَ طبيبَ نفسِه، ملاحِظاً لما هو الأَوْلىٰ والأفضلُ في وقتِ الصومِ والإفطارِ، فيتحرَّى الأوقاتَ المناسبةَ للصومِ حتىٰ لا يُعَطِّلَه عن أمْرٍ مهمٍّ، ويتحرَّى الأوقاتَ المناسبةَ للإفطارِ حتىٰ يشتغلَ فيها بما يلزَمُ علىٰ ما تحتاجُه منَ النشاطِ والقُوَّةِ.

قوله: (**وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ**) هذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان لا يَسْرُدُ الصَّومَ شهراً كاملاً، بل يصومُ ويفطِرُ، وكان في شعبانَ يُكثِرُ الصَّومَ؛ تمهيداً وتوطِئةً لِرَمضانَ وتعظيماً له، حتىٰ رُبَّما صامَه كلَّه، أو صامَه كلَّه إلا قليلاً.

وقد جاء هذا المعنىٰ في غيرِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا أيضاً:

فأخرجَ النسائيُّ[1] رحمه الله بإسنادٍ جيدٍ عنها رضي الله عنها، أنها قالت: «كان أحبَّ

---

(١) ٤/ ١٩٩ (٢٣٥٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٨٨، وأبو داودَ (٢٤٣١)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٨٢ (٢٠٧٧)، والحاكم ١/ ٤٣٤، من طريق (عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب)، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، **عن عائشة** رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. =

الشهورِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَصُومَهُ شعبانُ، بل كان يَصِلُهُ برمضانَ».

وخرَّج النسائيُّ[1] أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصومُ شهرينِ مُتَتَابِعَينِ إلا شعبانَ ورمضانَ».

والجمعُ بين الحَديثينِ المذكورَينِ، وبين قولِ عائشةَ رضي الله عنها في الروايةِ المذكورةِ في مَتْنِ «البلوغِ»، وهو قولُها رضي الله عنها: «وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ»: أنَّ ما ذَكَرَتْهُ في هذه الروايةِ وهو إفطارُه بعضَ شعبانَ هو

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٣ و٣٠٠ و٣١١، وأبو داودَ (٢٣٣٦)، والترمذي في «السنن» (٧٣٦)، وفي «الشمائل» ص٢٤٧ (٣٠٢)، والنسائي ٤/ ١٥٠ (٢١٧٥)، وابن ماجَهْ (١٦٤٨)، من طريق (سالم بن أبي الجعد، ومحمد بن إبراهيم)، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن.

وقال أيضاً في «الشمائل»: هذا إسنادٌ صحيح.

قلنا: وقدِ اختلف أهلُ العلمِ في الترجيح بين الطريقين:

فمال الترمذيُّ إلىٰ أنَّ كلا الوجهين محفوظٌ: أُمِّ سَلَمةَ، وعائشةَ رضي الله عنها. وأيَّده ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢١٤.

وذهب العُقَيليُّ والدارقطنيُّ إلىٰ أنَّ المحفوظَ والأَوْلىٰ: عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها فقط. انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ٢١٠ (٣٩٥٥)، و«الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٢٣١.

(١) ٤/ ١٥٠ (٢١٧٥). وانظر: تخريج الحديث السابق.

الأغلبُ، وفي بعضِ الأحيانِ يُتِمُّه، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في روايةِ النسائيِّ المذكورةِ، وكما دَلَّ علىٰ ذلك حديثُ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكورُ.

فهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ أنه يُستحَبُّ صيامُ شعبانَ، والإكثارُ مِن صيامِه؛ تمهيداً وتعظيماً وتوطئةً لرمضانَ، كما فعلَه النبيُّ ﷺ، وأنه لا يُستحَبُّ أنْ يُواصِلَ الصيامَ شهراً كاملاً ما عدا شعبانَ ورمضانَ، بل يصومُ ويُفطِرُ حتىٰ يتقوَّىٰ على العبادةِ، وحتىٰ يأخُذَ لِنشاطِهِ للصومِ مِن تَمَتُّعِهِ بالإفطارِ.

ولكنْ صيامُ شهرِ اللهِ المحرَّمِ أفضلُ مِن صيامِ شهرِ شعبانَ؛ لصريحِ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفضلُ الصيامِ، بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمُ»[1]، والمعنىٰ: أنْ يُصامَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمُ كلُّه مِن أوّلِه إلىٰ آخِرِه، ولعلَّه ﷺ تركَ الصومَ في المُحَرَّمِ لأسبابٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣). وانظر: «البلوغ» (٣٥١).

بلوغ المرام

٦٥١- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نصومَ مِن الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه النسائيُّ والترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) النسائي ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢٢- ٢٤٢٤)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان ٨/ ٤١٥ (٣٦٥٥- ٣٦٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٥٢ و١٦٢ و١٧٧، والبزار ٩/ ٤٥٣ (٤٠٦٤)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: حديث أبي ذَرٍّ حديث حسن.

وقال البزار: وهذا الحديث قد رُوي عن أبي ذَرٍّ من غير وجه، ورواه عن يحيى بن سام غيرُ واحدٍ منهم: الأعمش، ويزيدُ بن أبي زياد، وغيرهم.

وقال الطبرِيّ في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ٢/ ٨٣٩: هذا خبرٌ عندنا صحيح سندُه، لا عِلَّة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٧٥٣: هذا الحديث صحيح.

قلنا: قدِ اختُلف في هذا الحديث علىٰ أوجهٍ كثيرة؛ ذكرها الطبرِيّ والدارقطنيُّ، وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: «الصحيح عندي: حديث أبي ذَرٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ». ويحيى بن سام، قال الآجريُّ عن أبي داودَ: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يَرْضَه، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢١٣.

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٧٧: وُثِّق. وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٥٥٣): مقبول.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٧٨٦)، و«تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ٢/ ٨٣٩، و«العلل» للدارقطني ٢/ ٢٢٦ (٢٣٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ فضلِ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ، وأنه يُستَحَبُّ أن تكون في أيامِ البِيضِ[1]، وهي: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ.

وقد جاءت تسميتُها بالبِيضِ في بعضِ رواياتِ حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه[2]، فسمَّاها العلماءُ بالبِيضِ[3]؛ وذلك لأنَّ لَيْلَها قدِ ابْيَضَّ بالقمرِ، ونهارَها قدِ ابْيَضَّ بنورِ الشمسِ، فهي بِيضٌ مِن الجهتين.

وحديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ فضلِ أيامِ البِيضِ، فإذا تيسَّرَ

---

(١) أيام البِيض: علىٰ تقديرِ حذفِ المضافِ، يريدُ: أيامَ الليالي البِيضِ؛ لأن البِيضَ من صفة الليالي، وأمّا الأيام فكلُّها بِيضٌ، وسُمِّيت لياليها بيضاً: لأنَّ القمرَ يطلُعُ فيها مِن أوّلها إلىٰ آخِرِها، وأمّا قول: «الأيام البِيض» فهو مِن لَحْنِ العوامِّ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٧٣، مادة (بيض)، و«المجموع» ٦/ ٣٨٥.

(٢) كما في رواية النسائيِّ ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢٢)، من حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج النسائيُّ أيضاً ٤/ ٢٢١ (٢٤٢٠)، مِن حديثِ جَرِيرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ صيامُ الدَّهرِ، وأيامُ البِيضِ صَبِيحةُ ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ».
قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٢٦: إسنادُه صحيحٌ.

(٣) بوَّب البخاريُّ: «باب صيام البِيض: ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ»، قبل حديث (١٩٨١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صَوْمُها؛ فهذا هو الأفضلُ والأَولىٰ، وإلا؛ فيصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن أيِّ أيامِ الشهرِ: من أوَّلِه، أو مِن أوسطِه، أو مِن آخِرِه.

فإنّ الأحاديثَ الصحيحةَ المُستفيضةَ عنِ النبيِّ ﷺ ليس فيها ذِكْرُ البِيضِ، بل يصومُ متىٰ شاءَ؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو في «الصحيحين»[(١)]، وحديثِ أبي هُريرةَ فيهما أيضاً[(٢)]، وكما في حديث أبي الدَّرداء عند مسلمٍ[(٣)] رضي الله عنهم. **وهي أصحُّ بكثيرٍ** مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، وفيها الحَثُّ علىٰ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ مطلقاً، وليس فيها ذِكْرُ البِيضِ، فإذا صامَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ في العَشرِ الأوّل، أو في العَشر الأوسط، أو في العَشرِ الأخيرِ؛ فقد حصَّلَ الأجرَ، وإذا تيسَّرَ له أنْ تُوافِقَ أيامَ البِيضِ فذلك أفضلُ؛ جمعاً بين الأحاديثِ كلِّها.

والأفضلُ للمؤمنِ أنْ يتحرَّىٰ ما هو أيسرُ عليه، ولا يمنعَه مِمَّا هو أهمُّ:

فإنْ أحبَّ أن يصومَ يوماً ويُفطِرَ يوماً؛ فهذا أفضلُ الصيامِ.

وإذا كان صومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ يمنعُه عن بعضِ المُهمَّاتِ؛ انتقل إلىٰ

---

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) (٧٢٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ.

فإنْ كان صومُها في الثالثَ عَشَـرَ والرابعَ عَشَـرَ والخامسَ عَشَـرَ قد يشـغَلُه أو يُتْعِبُـه؛ صامَها في أيِّ وقتٍ؛ في العَشـرِ الأوّل، أو في العَشـر الأوسط، أو في العَشرِ الأخيرِ، مُتَتَابعةً أو مُتَفرِّقةً، والأمرُ في هذا واسعٌ، والحمد لله.

فالمقصودُ: أنَّ المُتَطوِّعَ مُخَيَّرٌ؛ إنْ شاء صامَ الاثنينِ والخميسَ، وإنْ شـاء صامَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شـهرٍ، وإن شاءَ صام يوماً وأفطر يوماً؛ وكلُّ هذا حسنٌ وطيّبٌ.

وإنْ سَـرَدَ الصـومَ بعضَ الأحيـانِ أياماً عديدةً، ثم سَـرَدَ الفِطرَ أياماً أخرىٰ علىٰ حَسَبِ مشاغله؛ فلا بأسَ؛ كلُّ هذا فَعَلَه النبيُّ ﷺ.



٦٥٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذنِهِ» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ للبخاريِّ.

زاد أبو داودَ[٢]: «غيرَ رمضانَ».

قولـه: (غيـرَ رمضانَ) هـذه الزيادةُ التـي ذَكَرَها أبـو داودَ معلومةٌ مِـن الشـرعِ؛ أنَّ رمضانَ ليس فيه إذنٌ لأحدٍ، ويجـبُ عليها أن تصومَه مطلقـاً، وعليـه أن يصومَـه هـو أيضـاً، إلا مِـن عِلَّةٍ شـرعيَّةٍ؛ كالسـفرِ والمرضِ.

قولـه: (لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذنِهِ) أي: ليس للمرأةِ أن تصومَ تَطوُّعاً -كأنْ تصومَ الأيامَ البِيْضَ، أو تصومَ يوماً وتُفطِرَ يوماً أو ما أشـبه ذلك- إلا بإذنِ زوجها، إذا كان حاضراً شـاهداً، أمّا إذا كان غائباً فلا حَرَجَ عليها أن تصومَ ما شـاءتْ، ولا تحتاج إلىٰ إذنٍ؛ لأنَّ المقصودَ من حضورِه ليتمتَّعَ بها، والصومُ قد يمنعُه من ذلك، أو يُكْسِلُه، فإذا كان حاضراً فلا بُدَّ مِن استئذانِه.

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) (٢٤٥٨).

لكنْ؛ ماذا يُقال فيما إذا كان حاضراً لكنه هاجِرٌ لها، ولا يستمتِعُ بها؟ وقد يقعُ مِن الزوجِ هُجرانُ الزوجةِ المُدَّةَ الطويلةَ، وقد تكون عنده زوجةٌ قدِ استغنىٰ بها، ولا يقسمُ لها، ولا يلتفِتُ إليها.

فهل يقال: إنه في حكمُ المسافرِ؛ لزوالِ العِلَّةِ المقصودةِ مِن الاستئذانِ وهي كونه يتمتَّعَ بها؟

أو يقال: لا، لا بُدَّ مِن إذنِه، ولو كان لا يستمتِعُ بها؟

فمَن نَظَرَ إلى المعنىٰ قال: لا تستأذِنُه، ومَن نَظَرَ إلىٰ تقيُّدِه باللفظِ قال: تستأذِنُه.

والمعروفُ مِن قواعدِ الشرعِ: مراعاةُ المعاني، **فالأظهرُ** حينئذٍ: أنها لا تستأذِنُه.

هذا هو الأقربُ: أنَّ المهجورةَ مثلُ التي سافرَ عنها سواءٌ.

وهل يُقاسُ قضاءُ رمضان علىٰ صيامِ النَّفْلِ في استئذانِ المرأةِ لزوجِها.

هذا محتمِلٌ، ولا أعلمُ فيه شيئاً، ولكنْ فِعْلُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كان يكونُ عليها الصومُ مِن رمضانَ، فلا تستطيع أنْ تقضيَه إلا في شعبانَ، من أجلِ رسولِ الله ﷺ[1]، يُشيرُ إلىٰ هذا، وأنَّ المرأةَ تُلاحِظُ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

لكنّه محلُّ نَظَرٍ؛ لكون قضاء رمضانَ يُشبه النَّفْلَ مِن جهةِ أنَّه موسَّعٌ، ويُشبه رمضانَ مِن جهةِ أنه فرضٌ، فصار هنا نوعٌ مِن التعارضِ؛ هل يُقدَّم هذا أو يُقدَّم هذا؟

والأقربُ عندي والله أعلم: تشبيهُ القضاءِ بالنَّفْلِ لِسَعَةِ وقتِه، فإذا راعتْ زوجَها وأخذتْ رأيَهُ وإذْنَهُ؛ كان أقربَ إلى الخيرِ، وأقربَ إلى التعاونِ على البِرِّ والتقوىٰ، وإلّا؛ أَخَّرَتِ القضاءَ.



٦٥٣- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن صيامِ يومينِ: يومِ الفِطرِ، ويومِ النَّحْرِ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا والأحاديثُ التي تليهِ في هذا البابِ تتعلَّقُ بالصومِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّ هذا البابَ «باب صوم التطوُّع، وما نُهِيَ عن صومِه»، وقد تقدَّمتِ الأحاديثُ في الشِّقِّ الأوَّلِ، وهو الصومُ المأمورُ به الذي يُشرَعُ التطوُّع به، وهذا الحديث يتعلَّق بالشِّقِّ الثاني، وهو ما نُهِيَ عن صومِه؛ فإنّه يدلُّ علىٰ تحريمِ صيامِ يومَيِ العيدينِ: يومِ النَّحْرِ، ويومِ الفِطرِ، وقد جاءت في ذلك عِدّةُ أحاديثَ عنِ النبيِّ ﷺ:

كحديث عُمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه في «الصحيحينِ»[٢]، ولفظُه: «إنَّ هذينِ يومانِ نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطرِكُم مِن صيامِكُم، والآخَرُ يومٌ تأكلونَ فيه مِن نُسُكِكُم».

وأخرجَ مسلمٌ عن: عائشةَ[٣]، وأبي هُريرةَ[٤]، وابنِ عُمرَ[٥] رضي الله عنهم،

---

(١) البخاري (١٩٩١)، ومسلم ١٤٠- (٨٢٧) عقب (١١٣٨).

(٢) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نحوَ ذلك.

وهـذا محـلُّ إجماعٍ[١] عندَ جميعِ أهلِ العِلـمِ، فَهُما يوما عِيْدٍ ويوما أكلٍ وشُرْبٍ، وليسا يومَيْ صيامٍ، فيحرم صيامُهما عن فرضٍ أو نَفْلٍ.

---

(١) انظـر: «الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ١/ ٢٣٢ (١٢٨٨). و«فتـح القدير» ٢/ ٣٠٣ و٣٥٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٣٧٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ٥٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣٩، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٥٤- وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله عز وجل» رواه مسلمٌ[1].

حديثُ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ تحريمِ صيامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهي: اليومُ الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ.

وجاءت في معناه أحاديثُ أُخرىٰ تدلُّ علىٰ تحريمِ صيامِ أيامِ التَّشْرِيقِ، وأنها أيامُ عيدٍ أيضاً:

فأخرجَ مسلمٌ[2] رحمه الله عن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه مرفوعاً مِثْلَه دون قولِه: «وذِكْرٍ لله».

وأخرجَ أحمدُ[3] رحمه الله مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) (١١٤١).

(٢) (١١٤٢).

(٣) ٢/ ٥١٣ و٥٣٥. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٦ (٢٨٩٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٨ (٢٢٨٧)، من طريق رَوْحِ بن عُبَادةَ، عن صالح بن أبي الأخضر، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيّب، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به. وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- صالح ابن أبي الأخضر، قال النسائيُّ: حديثُه هذا خطأ، لا نعلم أحداً قال في هذا: «سعيد بن المسيّب» غيرَ صالح، وهو كثيرُ الخطأ، ضعيفُ=

نَهَىٰ عن صومِ هذه الأيامِ، وقال: إنها أيامُ: أكلٍ، وشُربٍ، وذِكْرِ للهِ».

وأخرجَ الخمسةُ إلا ابن ماجَهْ[1] عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يومُ

= الحديث في الزُّهريِّ.

٢- أنه قدِ اختُلف فيه على الزُّهريِّ علىٰ أوجهٍ، رجَّح منها أبو زُرْعةَ الرازيّ والدارقطنيُّ: الزُّهري، عن مسعود بن الحكم، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، به. أخرجه النسائيُّ في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٦ (٢٨٩٤)، وقال: الزُّهريُّ لم يسمعْ مِن مسعود بن الحكم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٦٨١)، و«العلل» للدارقطني ٩/ ١٧٥ (١٦٩٩).

(١) أحمد ٤/ ١٥٢، وأبو داودَ (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٢ (٣٠٠٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٩٢ (٢١٠٠)، وابن حبان ٨/ ٣٦٨ (٣٦٠٣)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٩٨، من طُرُقٍ عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقْبةَ بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحَه ابنُ جرير الطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ١/ ٣٤٦ و٣٥٠-٣٥١ (٥٦٢ و٥٧٢).

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وذهب الأثرمُ وابنُ عبد البر والسخاويُّ إلىٰ أن ذِكر «يوم عرفة» في هذا الحديث شاذٌّ، فإن الحديث مِن جميعِ طُرُقِه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص١٨٠، و«التمهيد» ٢١/ ١٦٣، و«فتح المغيث» ١/ ٢٤٥.

عَرَفَةَ ويومُ النَّحْرِ وأيامُ مِنىً عِيْدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ».

وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ[1] عن عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن صومِ هذه الأيامِ، وأَمَرَ بإفطارِها».

وأسانيدُها كلِّها صحيحةٌ.

فهي أيامُ: أكلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرٍ، وتكبيرٍ، ونَحْرٍ، ورَمْيِ الجِمارِ، وهي أيامٌ عظيمةٌ، شرعَ اللهُ فيها عباداتٍ، ويحتاجُ فيها المسلمون إلى الفِطرِ، ليقبلوا رُخصةَ الله وفَضْلَه ﷻ، فمِن رحمةِ الله أنْ شَرَعَ فيها الإفطارَ ليستمتِعَ الناسُ بِنِعَمِهِ سبحانه في مُدُنِهم وقُرَاهُم وبواديهم، وفي أيامِ حجِّهم بالنسبةِ إلى الحُجَّاجِ؛ فيستعينوا بها علىٰ طاعته في أيامِ الحجِّ، وفيما يتعلَّقُ بالضحايا والهدايا.

---

(١) أحمد ٤/ ١٩٧، وأبو داودَ (٢٤١٨). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣١٣ (٢٩٦١)، والحاكم ١/ ٤٣٥.

بلوغ المرام

٦٥٥- وعن عائشةَ وابنِ عُمرَ رضي الله عنهم قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيّامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ» رواه البخاريُّ[1].

قولـه: (قالا) يعني: عائشةَ وابن عُمرَ رضي الله عنهم.

قولـه: (لـم يُرَخَّـصْ) هذا عند أهـلِ العِلمِ فـي حكمِ المرفـوعِ إلى النبيِّ ﷺ؛ إذا قال الصحابيُّ: رُخِّصَ لنا في كذا، أو: لم يُرَخَّصْ في كذا، أو: أُذِنَ فـي كـذا، أو: نُهِينـا عن كذا؛ فهو في حُكمِ الرَّفْـعِ على المختارِ عند أئمةِ هذا الشأنِ[2].

والمعنـىٰ: أنَّ أيـامَ التشـريقِ لا يجوزُ أن تُصامَ إلا فـي حالةٍ واحدةٍ رَخَّصَ الرسـولُ ﷺ في صيامها خاصَّةً، وهي: مَن لم يَجِدْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ أوِ القِرانِ؛ لِعَجْزِهِ الماليِّ؛ فإنه يصومُ ثلاثاً في هذه الأيامِ، ثم يصومُ سبعاً إذا رجعَ إلىٰ أهلِه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديثِ عائشةَ وابنِ عُمرَ رضي الله عنهم هذا.

فهـذا فـي حقِّ المُتَمَتِّـعِ فرضٌ عند عَجزِه عنِ الهَـدْيِ، فيصوم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ قبل يومِ عَرَفَةَ.

---

(١) (١٩٩٧- ١٩٩٨).

(٢) انظر توثيقه ١/ ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

وإنِ احتاجَ الصيامَ في أيامِ التَّشْرِيقِ فلا بأسَ؛ لأنه قد يكون معه مالٌ يظنُّه يكفيه، فإذا جاءت أيامُ التَّشْرِيقِ تبيَّنَ له أنه لا يكفي، فاحتاجَ إلى الصومِ، وقد يكون عندَه مال فَيُفْقَدُ؛ يُسْرَقُ أو يضيعُ، وقد يظنُّ أنه يَجِدُ قَرْضاً ثم لا يَجِدُ، **هذا هو الصحيحُ مِن أقوالِ العلماء**[(١)].

ومن لم يجدِ الهَدْيَ مِن المُتَمَتِّعينَ وعليه صومُ الأيامِ العَشَرةِ فالأفضلُ أن يصومَ قبل يومِ عَرَفَةَ، حتىٰ يكون يومَ عَرَفَةَ مُفْطِراً[(٢)].

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[(٣)]: يصومُ يومَ عَرَفَةَ، وهو الثالثُ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٠-٣٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٨.
ومذهب الحنفية، والشافعية: عَدَمُ جوازِ صيامها. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، و«فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٣٠-٥٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٥٣٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٨.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٢٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكنِ الأَوْلىٰ خِلافُ ذلك، الأَوْلىٰ أنْ يكونَ يومَ عَرَفَةَ مُفْطِراً؛ كما جاءتْ به السُّنَّةُ[١]، ويصومُ قبلَ ذلك إذا كان يعرِفُ أنه عاجزٌ، أمّا إذا كان متردِّداً، فلمَّا جاء يومُ العيدِ تيقَّن أنه عاجزٌ؛ فلا بأسَ أنْ يصومَ في أيامِ التشريقِ، ومَن عَجَزَ عن أيامِ التشريقِ لمرضٍ وعَدَمِ قُدْرَةٍ على الصومِ؛ أخَّرَ صيامَ العشرةِ كلِّها إلىٰ بلدِهِ.

وإذا لم يَصُمِ الأيامَ الثلاثةَ وهو قادِرٌ فإنه يأثمُ، ولا شيءَ عليه على الصحيحِ، ويصومُ العَشَرَةَ في بلدِهِ، ولا فِدْيةَ عليه[٢].

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: عليه فِدْيةٌ[٣].

وقال بعضُهم: يختلِفُ؛ إنْ كان معذوراً فلا فِدْيةَ، وإنْ كان غيرَ معذورٍ فعليه الفِدْيةُ[٤].

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٨٤. و«المجموع» ٧/ ١٩٣، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٥٦-١٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٨.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٩٨.

(٤) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨/ ٣٩٦. ومذهب الحنفية: أنَّ مَن فاتَه الثلاثةُ سقط عنه الصومُ، وتعيَّن عليه الدَّمُ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٣٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣٤.

والصوابُ: أنه لا فِدْيةَ عليه، مثلُ ما لو أخَّرَ صومَ رمضانَ.

فالحاصلُ: أنه قد يحتاجُ إلىٰ تأخيرِ الصَّومِ؛ فلهذا يسَّرَ الله للحُجَّاجِ المُتَمتِّعينَ أنْ يصوموا هذه الأيامَ الثلاثةَ مع السبعةِ التي عليهم إذا رجعوا إلىٰ أهليهم.

وما سوىٰ ذلك فلا يجوزُ صوم أيام التشريق، بل يجبُ إفطارُها في حَقِّ الحَجيجِ، وفي حَقِّ غيرِهم، حتىٰ ولو كان مِن عادةِ الإنسانِ أنْ يصومَ أيامَ البِيْضِ مِن كلِّ شهرٍ؛ كما في حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُصادِفُ اليومَ الثالثَ عَشَرَ مِن ذي الحِجَّة آخِرَ أيامِ التشريقِ؛ فإنه لا يصومُ؛ لأنَّ حديثَ صيامِ أيامِ البِيْضِ عامٌّ، وهذا خاصٌّ؛ فأيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله عَزَّوَجَلَّ.

وهي أيضاً أيامُ نَحْرٍ على الصحيحِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في أيامِ النَّحْرِ علىٰ أقوالٍ؛ وأصحُّها: أنَّ أيامَ النَّحْرِ أربعةٌ: يومُ العيدِ، وأيامُ التَّشْرِيق الثلاثةُ[1].

---

(١) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٦. و«الاختيارات الفقهية» ص١٢٠.
ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أيام النحر ثلاثة: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٠.=

وهي أيامُ رَمْيِ الجِمارِ عند الجميعِ أيضاً؛ لأنَّ الجِمارَ تُرْمَىٰ في الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، وتُرْمَىٰ في الثالثَ عَشَرَ لِمَن لم يتعجَّلْ.

وهي -على الصحيحِ- يجتمعُ فيها التكبيرُ المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ: ذِكر أدبارِ الصلواتِ، والذِّكر في بقيَّةِ الأوقاتِ إلىٰ نهاية اليوم الثالثَ عَشَرَ، إلىٰ غروب الشمس نهايةَ اليومِ الثالثَ عَشَرَ، فإذا غابتِ الشمسُ انتهى الذَّبْحُ، وانتهى التكبيرُ الخاصُّ، وانتهى المَنْعُ مِن الصيامِ.

= و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٤٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠٤-٦٠٥.

٦٥٦- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ مِن بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ مِن بين الأيامِ، إلا أنْ يكونَ في صومٍ يَصُومُهُ أحدُكُم» رواه مسلمٌ[(١)].

٦٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يومَ الجُمُعةِ؛ إلا أنْ يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَه» متفقٌ عليه[(٢)].

حديثا أبي هُريرةَ رضي الله عنه هذان: في النهيِ عن تخصيصِ يومِ الجُمُعةِ بصومٍ، أو تخصيصِ ليلةِ الجُمُعةِ بقيامٍ.

والأصلُ أنه ﷺ نَهَىٰ أن يُصامَ يومُ الجُمُعةِ إلا أنْ يُصامَ يومٌ قبلَه أو يومٌ بعدَه، ولمَّا صامَتْهُ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها قال لها: «أَصُمْتِ أمْسِ؟ قالت: لا. قال: تريدينَ أنْ تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فَأَفْطِرِي»[(٣)].

والحكمةُ في ذلك والله أعلمُ: أنَّ يومَ الجُمُعةِ يومٌ عظيمٌ وفاضلٌ، فهو خيرُ يومٍ طَلَعتْ عليه الشمسُ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ،

---

(١) ١٤٨- (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ١٤٧- (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجُمُعةِ[١]، وفيه ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يُصَلِّي، يسألُ اللهَ تعالىٰ شيئاً، إلا أعطاه إيَّاهُ[٢]؛ فلمّا كان كذلك صار مَظِنَّةَ أنْ يُعَظِّمَه الناسُ بالصيامِ، وأنْ يَخُصُّوا ليلتَه بالقيامِ، فَنَبَّهَ النبيُّ ﷺ أنه لا يجوزُ تخصيصُه؛ رحمةً للأُمَّةِ حتىٰ لا تَشُقَّ علىٰ نفسِها في هذا اليومِ؛ لأنه يومُ عِبادةٍ، ويومُ تَقَدُّمٍ للمسجدِ، وانتظارٍ للجُمُعةِ، فكان من رحمة الله أنْ نَهَىٰ عن تخصيصِه بالصيامِ، حتىٰ يكونَ يومَ عيدٍ فيه النشاطُ والقُوَّةُ على العملِ الصالحِ، والتبكير إلى الجُمُعةِ، وغيرُ هذا من المصالحِ.

وقولُه: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ مِن بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ...» نَصٌّ في النهيِ عن أن يفعلَ الإنسانُ ذلك لخصوصِ يومِ الجُمُعةِ أو ليلتِها، فلا يجوزُ تخصيصُ ليلتِها بقيامٍ، ولا تخصيصُ يومِها بصيامٍ؛ بل هو بِدْعَةٌ؛ إلا في حالتين:

الحالةُ الأولىٰ: أنْ يكونَ تبعاً لغيرِه من صومٍ يصومُهُ الإنسان؛ كما في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه الأولِ: «إلا أنْ يكونَ في صومٍ يَصُومُهُ أحدُكُم»، مثل ما إذا صادفَ يومُ الجُمُعةِ يومَ عَرَفَةَ؛ فصامَهُ المسلمُ وحدَه؛ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ هذا الرَّجُل صامَهُ لأنه يومُ عَرَفَةَ، لا لأنه يومُ جُمُعةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم ١٨- (٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأحوطُ أنْ يصومَ قبلَه يوماً حتىٰ يخرجَ مِن شُبهةِ الخِلافِ للنهي.

والحالـةُ الثانيـةُ: أنْ يصـومَ يوماً قبلَه أو يوماً بعـدَه؛ كما في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثاني: «إلا أنْ يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَه»، فإذا كان يصـومُ الخميسَ مـع الجمعةِ، أوِ الجمعةَ مع السـبتِ زال المحذورُ، أمّا صومُهُ وحدَه فلا.

وفـي «الصحيحين»[1] عـن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن صومِ يـومِ الجُمُعـةِ، وهو موافِقٌ لِمَـا في حديثَيْ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء في معناهما[2].

ولا يجوزُ أيضاً إفرادُ يومِ الجمعةِ بالصيامِ في أيامِ السِّتِّ مِن شوالٍ؛

---

(١) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) اختلف الفقهاء في صوم يوم الجمعة وحْدَه علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٠، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٣٧٥. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٤.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، إلا أن يصوم يومـاً قبله أو بعـده. انظر: «تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤٥٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بل يصومُ السبتَ مع الجمعةِ، أوِ الجمعةَ مع الخميسِ، حتىٰ وإنْ لم يتيسَّرْ له إلا يوم الجمعة فلا يصُمْهُ؛ لأنه ليس فَرْضاً عليه.

ومِمَّا أحدثَه الناسُ في ليلةِ الجُمُعةِ صلاةٌ يُسمُّونها «صلاة الرَّغَائب»، وخصُّوها بليلةِ أولِ جُمُعةٍ في شهرِ رجب، وهي بِدعةٌ لا أساسَ لها كما أوضح العلماء[1]، أحدثَها مَن أحدثَها علىٰ رأسِ المِئَةِ الرابعةِ؛ كما قال أهلُ العِلمِ[2].

فالمقصودُ: مِن هذا كلِّه بيانُ أنه لا تخصيصَ ليومِ الجُمُعةِ بالصيامِ ولا تخصيصَ لِلَيلتِها بالقيامِ.

ويُؤخَذُ مِن هذا:

١- أنَّ الأيامَ والليالِيَ على السَّواءِ، فلا يُخَصُّ منها شيءٌ إلا بدليلٍ.

٢- وأنَّ هذا مِن جُملةِ الأدلَّةِ علىٰ بِدْعِيَّةِ الاحتفالِ بالموالِدِ، فإنَّ تخصيصَ اليوم الثاني عَشَرَ مِن ربيعٍ الأولِ، أو ليلةِ الثاني عَشَرَ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٦. و«مواهب الجليل» ٢/ ٤١٠. و«المجموع» ٤/ ٥٦، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٢٣٩، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥١٩.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» ص١١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مِنه بالاحتفال مِن البِدَعِ المُحْدَثةِ في الدِّينِ؛ لأنه يومٌ لم يَرِدْ فيه تخصيصٌ، فوجب النهيُ عن هذا التخصيصِ المُنْكَرِ المُحْدَثِ.

٣- وأنَّ كلَّ ما أحدثَ الناسُ من مَأْتَمٍ أو عيدٍ أو غيرِ ذلك في أيِّ يومٍ من الأيامِ، وبأيِّ اسمٍ سَمَّوْه؛ فإنه يكون بِدْعةً، فلا تخصيصَ إلا بدليلٍ.

ولهذا شُرِعَ لنا صيامُ: الاثنينِ والخميسِ، ويومِ عَرَفَةَ، ويومِ عاشوراءَ، وثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وما جاء في هذا المعنىٰ؛ لِمَا جاء فيه مِن الدليلِ، فالعباداتُ توقيفِيَّةٌ[1]، وليس لأحدٍ أنْ يَشْرَعَ فيها ما لم يأذَنْ به اللهُ، وقد ذمَّ اللهُ مَن فَعَلَ هذا فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١]، واللهُ أعلمُ.

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

٦٥٨- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا» رواه الخمسةُ، واسْتَنْكَرَهُ أحمدُ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داودَ (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٢ (٢٩٢٣)، وابن ماجَهْ (١٦٥١)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقيّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ.

وقال النسائيُّ: لا نعلم أحداً روىٰ هذا الحديثَ غير العلاء بن عبد الرحمن.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ١٠/ ٢٣٨: حديث صحيح.

واستنكرَه أحمدُ؛ لأنه يُخالِفُ فِعْلَ النبيِّ ﷺ أنه كان يَصِلُ شعبان برمضان [انظر تخريجه ٦/ ٣٢٨ شرح حديث (٦٤٤)].

وتعقَّبه أبو داودَ فقال: وليس هذا -عندي- خِلافَه.

أي: ليس حديث وَصْل شعبان برمضان بالصيام مخالفاً لحديثِ النهي عن صيامِ النصف الثاني من شعبان؛ لأنَّ كلَّ حديث منهما يُحمل علىٰ حالة مختلفة.

واستنكره أيضاً: ابنُ مهدي، وابنُ مَعِينٍ، وأبو زُرْعةَ الرازيّ، والأثرم، والعُقَيليُّ، والبيهقيُّ، وابنُ رجب.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال؛ رواية المَرُّوذي» ص١٥٩ (٢٧٨)، و«مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية ابن الجنيد» ص٣٩٧ (٥٧٨)، و«الإرشاد» ١/ ٢١٨، و«المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» ص٣٩، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ٣/ ٥٣٤، و«الفروسية» ص١٨٨، و«لطائف المعارف» ص١٣٦، و«فتح الباري» ٤/ ١٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قولـه: (رواه الخمسـةُ، واسْـتَنْكَرَهُ أحمـدُ) الخمسـةُ هـم: أحمـدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسـائيُّ، وابنُ ماجَهْ؛ كما تقدَّم[1]. وهو حديثٌ جيدٌ لا بأسَ به، واستنكارُ أحمدَ له لا أعلمُ له وجهاً قادِحاً في الحديثِ.

فهـو حديثٌ صحيحٌ، يدلُّ علىٰ كراهةِ الصومِ بعد انتصافِ شـعبانَ، وتقـدَّم[2] فـي حديـثِ أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَقَدَّموا رمضـانَ بصومِ يومٍ ولا يوميـنِ، إلا رَجُـلٌ كان يصومُ صومـاً؛ فَلْيَصُمْهُ»، فهـو ينهىٰ عنه بعد النصـف، ويتأكَّـدُ النَّهْيُ إذا كان قُرْبَ نهايةِ الشَّـهرِ؛ لِئَلا يُتَّخَذَ ذريعةً إلى الزيـادةِ فـي رمضـانَ، واللهُ ﷻ مَنَـعَ مِن الزيـادةِ، فليس لنـا أنْ نزيدَ فيما شَـرَعَه الله، ولهـذا نُهِينا عن صومِ يومِ الشَّـكِّ، فالواجـبُ الأخذُ بالنصِّ والتقيُّدُ به، فلا يُصامُ بعدَ النِّصفِ ابتداءً، أمّا إذا صامَ أكثرَ الشهرِ فلا بأسَ، أو صامَ الشَّـهرَ كلَّه فلا بأسَ، أو صام قبلَ النِّصفِ واستمرَّ فلا بأسَ، أمّا أن يبتدئ بعدَ النِّصفِ فالحديثُ المذكورُ يدلُّ على النَّهْيِ عن ذلك[3].

---

(١) ١/ ٢٤.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٠).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصيام بعد النصف الثاني من شعبان على قولين:
١- مذهـب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: جواز صيام النصف من شـعبان ومـا بعده. انظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٣١٧. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصـاوي» ١/ ٢٤٢، و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ٥١٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٨. =

ويتأكَّدُ النَّهْيُ في آخِرِ الشَّهرِ؛ عن صومِ يومِ الشَّكِّ أو ما يليه؛ كالثامن والعشرينَ والتاسعِ والعشرينَ والثلاثينَ، كلُّ ذلك لِسَدِّ الذَّريعةِ مِن زيادةِ الصَّومِ، كما زاد اليهودُ والنصارىٰ، وضَلُّوا فيما ابتدعوا.

والمقصودُ: الحَيْطَةُ في رمضانَ، فإنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ أنْ يُزَادَ فيه؛ كما زادتِ النصارىٰ في صيامِها[1]، فالواجبُ على المسلمِ أنْ يتقيَّدَ بالشرعِ، ولا يزيدَ فيما فرضَ اللهُ، أمّا إذا كان له صومٌ يصومُهُ فلا بأسَ، كمَن يصومُ الاثنينِ والخميسَ، أو يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً؛ فلا بأسَ بأنْ يصومَ ولو وافق آخِرَ شعبانَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم[2]: «إلا رَجُلٌ كان يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُمْهُ».

وأمّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»[3] أنَّ رسول الله ﷺ قال له -أو لآخر-: «أَصُمْتَ مِن سَرَرِ شعبانَ؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ، فَصُمْ يومينِ». فهذا الحديثُ فيه احتمالٌ، والأَوْلىٰ

= ٢- مذهب الشافعية: يحرم صيامه إن لم يكن له سبب. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٧٧.

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٣، و«الجواب الصحيح» ٢/ ٨٧ و٣/ ٢٩ و١٧٤ و٤٣٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٠).

(٣) البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حَمْله علىٰ ما لا يُخالِفُ بقيَّةَ الأحاديثِ.

و«السَّرَر» مُختَلَفٌ فيه:

فَفُسِّرَ بوسط الشهر مِن السُّرَّةِ، وهي وسطُ الشيءِ، فيحتمل أنْ يكونَ له عادةً صومُ أيامِ البيضِ.

وفُسِّرَ بآخِرِ الشهرِ، فيحتمِلُ أنْ يكونَ له عادةً صومُ آخِرِ الشهرِ، فأمَرَه بالقضاءِ، فهذا له عادة طيِّبةٌ، فإنْ تَرَكَها لأسبابٍ وقَضَاها فَحَسَنٌ، وإنْ لم يَقْضِه فلا حَرَجَ.

ومَن بَلَغَه حديثُ النهيِ عن الصيامِ إذا انتصفَ شعبانُ، وكان قد بدأ في الصيامِ مِن نصفِ شعبانَ؛ فيجبُ عليه أنْ يُفطرَ.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٥٩- وعنِ الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكُم إلَّا لِحَاء عِنَبٍ، أو عُودَ شجرةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهَا» رواه الخمسةُ، ورِجالُه ثِقاتٌ إلَّا أنه مُضْطرِبٌ. وقد أنكرَه مالِكٌ. وقال أبو داودَ: هو منسوخٌ[1].

---

(١) أحمد ٦/ ٣٦٨، وأبو داودَ (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٩-٢١١ (٢٧٧٤- ٢٧٧٨)، وابن ماجَهْ (١٧٢٦). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٣١٧ (٢١٦٣)، والحاكم ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، من طريق ثور بن يزيدَ، عن خالد بن مَعْدانَ، عن عبد الله بن بُسْر، عن أُخته الصَّمَّاءِ رضي الله عنها، به.

قلنا: وقدِ اختلف أهلُ العِلمِ في الحكمِ علىٰ هذا الحديث:

فحسَّنه الترمذيُّ.

وصحَّحَه: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ السَّكَن، والحاكمُ، والنوويُّ، وابنُ المُلَقِّن.

وضعَّفه: الزُّهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، ويحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، وأحمدُ، والنسائيُّ، والطحاويُّ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الاضطراب، فقد رُوي عن عبد الله بن بُسْرٍ، عنِ الصَّمَّاء، عنِ النبيِّ ﷺ، كما تقدم. ورُوي عن عبد الله بن بُسْر عنِ النبيِّ ﷺ. ورُوي عن عبد الله بن بُسْر، عن أبيه بُسْر، عنِ النبيِّ ﷺ. ورُوي عن عبد الله بن بُسْر عنِ الصَّمَّاء، عن عائشة أم المؤمنين، عنِ النبيِّ ﷺ. قال النسائي: وهذه أحاديثُ مُضطرِبةٌ.

وأُجيب: بأنَّ هذا الاضطراب غيرُ قادحٍ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ بُسْرٍ، وأباه، وأخته، وعائشةَ كلُّهم صحابةٌ رضي الله عنهم، وبأنه يُمكن الترجيح بين هذه الأوجه،=

اختلـفَ العلماءُ في هـذا الحديثِ: فمِنهم مَـن صحَّحَه، ومنهم مَن

= فقد رجَّح الدارقطنيُّ وتبعه عبدُ الحقِّ: عبد الله بن بُسْر، عن أختِه الصَّماء. قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٨٧: لكنْ؛ **هذا التلوُّنُ في الحديـثِ الواحدِ، بالإسـنادِ الواحدِ، مع اتِّحـادِ المَخْرج يُوهِن راويَه**، ويُنْبِـئُ بقلَّـةِ ضبطِـه، إلا أنْ يكونَ من الحفّـاظ المُكْثِريـنَ المعروفينَ بجمـع طُـرُقِ الحديث، فلا يكون ذلـك دالّاً علىٰ قلَّـةِ ضبطه، **وليس الأمرُ هنا كذا**، بلِ اختُلف فيه أيضاً على الرَّاوي عن عبد الله بن بُسْـرٍ أيضاً.

٢- النَّسْـخ؛ قاله أبـو داودَ، وتعقَّبه النوويُّ في «المجمـوع» ٦/ ٤٤٠ فقال: «وأمّا قول أبي داودَ: إنه منسوخٌ، فغيرُ مقبولٍ، وأيُّ دليلٍ علىٰ نَسْخِه!». قال ابنُ حَجَرٍ: يمكن أنْ يكونَ أخذه [أبو داودَ] مِن كونه ﷺ كان يُحِبُّ موافقـةَ أهـلِ الكتابِ في أولِ الأمرِ، ثم فـي آخِرِ أمْرِه قال: «خالفوهم»، فالنهـيُ عن صومِ يومِ السـبتِ يوافِقُ الحالةَ الأُولـىٰ، وصيامُه إيَّاه يوافِقُ الحالةَ الثانيةَ، وهذه صورةُ النَّسْخِ. والله أعلم.

٣- المعارضة، هذا الحديث معارِض للأحاديث الكثيرة الصحيحة القاضية بجـواز صـومِ السـبت ضمنـاً، مثل حديـث جويرية رضي الله عنها فـي البخاري (١٩٨٦)، وغيره.

٤- قـال مالـك: هـذا الحديثُ كـذبٌ! وتعقّبه النـوويُّ بأنَّ هـذا القول غير مقبول؛ فقد صحَّحه الأئمة.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، كما قال الحافظ وغيره.

انظـر: «شـرح معاني الآثار» ٢/ ٨١ (٣٣١٧)، و«فضائـل الأوقات» للبيهقي ١/ ٥٣٧، و«الفروع» ٥/ ١٠٤، و«البدر المنير» ٥/ ٧٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ضعَّفَه وأعلَّه بالاضطرابِ واختلافِ أسانيدِه: فتارةً يُروىٰ عنِ الصَّمَّاءِ، وتارةً عن أخيها عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، وتارةً غيرُ ذلك.

والصوابُ: أنه ضعيفٌ؛ لاضطرابِه ولِشُذُوذِه، فهو مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، منها:

١- حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يومَ الجُمُعةِ؛ إلا أنْ يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَه»[(١)]، ومعلومٌ أنَّ الذي يأتي بعدَه هو يومُ السبتِ.

٢- حديث أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أكثرُ ما يصومُ مِن الأيامِ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ، وكان يقول: إنَّهُما يَوْمَا عِيْدٍ للمشركينَ، وأنا أُريد أنْ أخالِفَهُم»[(٢)]، فالصيامُ يومَ الأحدِ ويومَ السبتِ لا بأسَ به؛ لمخالفةِ المشركينَ.

٣- حديث عبدِ الله بنِ عَمرِو بن العاصِ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، كان يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٥٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم ١٨٩- (١١٥٩). وانظر: «البلوغ» (٦٦٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحاصلُ: أنه إذا صامَ يومَ السبتِ؛ لمخالفةِ المشركينَ، أو لأنه يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؛ فلا حرجَ في ذلك، وحديثُ الصَّمَّاءِ المذكور في النهي عن صومِهِ حديثٌ مضطربٌ لا يصحُّ، ولهذا قال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ كذبٌ»، وقال أبو داودَ: «هو منسوخٌ».

والصوابُ: أنه ضعيفٌ غيرُ صحيحٍ؛ لاضطرابِه، ولمخالفتِه الأحاديثَ الصحيحةَ.

وحَمَلَه بعضُ أهلِ العِلمِ على الإفرادِ[1]، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنه قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكم»، ومعنىٰ هذا: أنه ما يُصام نافلةً! وهذا باطلٌ مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.

والأَوْلىٰ تَرْكُ إفرادِ السبتِ بالصيامِ مِن بابِ التحرُّزِ والاحتياطِ للدِّينِ.

---

(١) اتفقتِ المذاهب الأربعة علىٰ كراهية صيام يوم السبت وحده. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٣٧٥. و«القوانين الفقهية» ص٧٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٨، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٦٠- وعن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أكثرُ ما يصومُ مِن الأيامِ: يومَ السبتِ، ويومَ الأحدِ. وكان يقول: إنَّهُما يَوْمَا عِيْدٍ للمشركينَ، وأنا أُريد أنْ أخالِفَهُم» أخرجه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١)، وهذا لَفْظُه.

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢١٤ (٢٧٨٩)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٣١٨ (٢١٦٧). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٨/ ٣٨١ و٤٠٧-٤٠٨ (٣٦١٦ و٣٦٤٦)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٣، من طُرُقٍ عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس: أنّ ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلىٰ أُمِّ سلمة... الحديث.

قال الحاكم: إسناده صحيح.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥/ ١٠٥: صحَّحَه جماعةٌ، وإسنادُه جيدٌ.

وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٣/ ١٩٨: رجاله ثِقات.

وضعَّفه: ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٦٧، وابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٧٥.

قلنا: عبد الله بن محمد بن عمر؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢، وقال: يُخطِئ ويُخالِفُ. وقال علي بن المَدِينيّ: هو وسطٌ. «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٨، ووثَّقه الذهبيُّ في «الكاشف» ١/ ٥٩٥ (٢٩٦٤). وقال في «التقريب» (٣٥٩٥): مقبول.

وأمّا أبوه؛ فقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٥٤: حاله مجهول. وذَكَره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٣٥، وقال الذهبي في=

حديثُ أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على استحبابِ صومِ يومَيِ السبتِ والأحدِ جميعاً؛ لأنَّهما يوما عِيْدٍ للمشركينَ؛ فالسبتُ عيدُ اليهودِ، والأحدُ عيدُ النصارىٰ، فهما يوما أكلٍ وشُربٍ وتعبُّدٍ لهم، فالنبيُّ ﷺ أحبَّ أن يُخَالِفَهم في ذلك بفِعلِ الصَّومِ، فيدلُّ علىٰ أن صومَهما مشروعٌ أو مستحَبٌّ؛ خلافاً لليهود والنصارىٰ، ومناقضةً لهم في اتِّخاذِهما يومَيْ عيدٍ.

= «الكاشف» ٢/ ٢٠٥ (٥٧٠٣): ثقة، وقال في «الميزان» ٣/ ٦٦٨: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقال في «التقريب» (٦١٧٠): صدوق.

بلوغ المرام

٦٦١- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه الخمسةُ غيرَ الترمذيِّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ، واسْتَنْكَرَه العُقَيليُّ[1].

حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: إسنادُه جيدٌ لا بأسَ به، واستنكارُ العُقَيليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس له وَجْهٌ واضحٌ، فتنبَّه.

وهو يدلُّ علىٰ كراهةِ صومِ هذا اليومِ لِمَن كان بعَرَفَةَ، وأنه ينبغي إفطارُه، ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً: إفطارُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فإنه أفطرَ وشكَّ الناسُ في ذلك؛ فبعثتْ إليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ منه ﷺ

---

(١) أحمد ٢/ ٣٠٤ و٤٤٦، وأبو داودَ (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٩ (٢٨٤٣- ٢٨٤٤)، وابن ماجَهْ (١٧٣٢)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٩٢ (٢١٠١)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والعُقَيليّ ١/ ٢٩٨، من طُرُقٍ عن حَوْشَب بن عُقَيلٍ، عن مَهْدي بن حَرْب العبدي، عن عِكْرَمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قلنا: اتفق الحفَّاظ علىٰ أن هذا الحديث تفرَّد به حَوْشَب بن عُقَيل، عن مَهْدي بن حَرْب.

قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٧٦: (فيه مَهْدِيٌّ الهَجَريُّ: مجهول، ورواه العُقَيليُّ في «الضعفاء» مِن طريقِه وقال: لا يُتَابع عليه... قد صحَّحه ابنُ خُزَيمةَ، ووثَّقَ مَهْدِيّاً المذكورَ ابنُ حِبَّانَ).

وهو واقفٌ بعَرَفَةَ[١]، فدلَّ ذلك على أنَّ السُّنَّةَ الإفطارُ، ويؤيِّدُ ذلك هذا الحديثُ.

فالمقصودُ: أنه حديثٌ جيدٌ، وأقلُّ أحوالِه الكراهةُ، والأصلُ في النهيِ التحريمُ[٢]، فلا يجوز للحُجَّاجِ أنْ يصوموا هذا اليوم، هذا هو الأرجحُ[٣].

وقال جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ[٤]: يُكره لهم أنْ يصوموا.

ولكنْ ظاهرُ النَّهْيِ التحريمُ، فالسُّنَّةُ لهم أنْ يُفطِروا في عَرَفاتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)، من حديث أُمِّ الفضلِ بنت الحارث رضي الله عنها.

(٢) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٣) وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: «معالم السنن» ٢/ ١٣١، و«المجموع» ٦/ ٣٨١، و«فتح الباري» ٤/ ٢٣٨.

(٤) وهو مذهب الحنفية -إذا كان الصوم يُضْعِفُه-، ومذهب المالكية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٧٥. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٤٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥١٥.
ومذهب الشافعية، والحنابلة: أنه لا يستحب صيامه للحاج؛ بل يُستحبُّ له فِطره. انظر: «المجموع» ٦/ ٣٨٠، و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٤-٤٥٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٨٦.

أمّا غيرُ الحُجَّاجِ فالسُّنَّةُ أنْ يصوموا يومَ عرفةَ كما تقدَّم[١] في حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه يومٌ فاضِلٌ، يُكَفِّرُ اللهُ بصومِه السَّنَةَ التي قبلَه والتي بعدَه، فيُستَحَبُّ صَوْمُه لغيرِ الحجيجِ، ويُنْهَى الحجيجُ عن صومِه؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ، ولفعلِ النبيِّ ﷺ فإنه وقفَ مُفْطِراً.

وبناءً علىٰ هذا: يُشْرَعُ لِمَن أحبَّ أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ قبلَ عَرَفَةَ لعجزِه عنِ الهَدْيِ؛ أنْ يصومَها قبل عَرَفَةَ حتىٰ يكونَ جامعاً بين السُّنَّتينِ: الفِطر يومَ عَرَفَةَ، وصوم الأيامِ الثلاثةِ قبل عَرَفَةَ[٢].

هذا هو الأفضلُ والأَوْلىٰ، وهو الذي ينبغي.

وقال بعضُ الفقهاءِ[٣]: إنه يُستَحَبُّ أنْ يكونَ آخِرَها يومُ عَرَفَةَ.

ولا أعلمُ لهذا وَجْهاً؛ بل هذا مُصادِمٌ للسُّنَّةِ.

فالأَوْلىٰ أنْ تكون الأيامُ الثلاثةُ في الحجِّ قبلَ عَرَفَةَ، ولا يلزم أنْ يكونَ مُحْرِماً[٤]، بل يصومُها ولو كان غيرَ مُحْرِمٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤٧).

(٢) انظر توثيقها ٦/ ٣٧٣ [شرح حديث (٦٥٥)]. وانظر ٧/ ٢١٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) انظر توثيقها ٦/ ٣٧٣ [شرح حديث (٦٥٥)].

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المبسوط» ٤/ ٣٢٧، و«فتح القدير» ٣/ ٦. و«المغني» ٣/ ٥٠٠، و«كشاف=

لم يأمرهم أنْ يُحْرِمُوا، فالمرادُ بقوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يعني: في زمنِ الحَجِّ، وليس المرادُ: في زمنِ التَّلبُّسِ بالحَجِّ، فإن شوَّالاً وذا القَعْدةِ وذا الحِجَّةِ كلُّها شهورُ حَجٍّ، فإذا صامَها قبلَ عَرَفَةَ فقد صامَها في الحَجِّ، فإذا أدَّى العُمْرةَ فقد حصلَ السببُ، فيصومُ ولو في ذي القَعْدةِ.

= القناع» ٦/ ١٨٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٤٣.

ومذهب المالكية، والشافعية: عدم الجواز. انظر: «المعونة» ص٥٦٦. و«الحاوي الكبير» ٤/ ٥٢، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٥٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٦٢- وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ[(١)] رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ» متفقٌ عليه[(٢)].

٦٦٣- ولمسلمٍ[(٣)] عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه بلفظِ: «لا صامَ، ولا أفطرَ».

قوله: (وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ) رواه البخاريُّ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، لا مِن حديثِ عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهم، فَمَا هنا وَهْمٌ لعلَّه مِن بعضِ النُّساخِ.

والصوابُ: مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَلَغَه أنه كان يصومُ الدَّهرَ، فأنكر عليه النبيُّ ﷺ ذلك، وأمَرَه أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، فلمَّا أصَرَّ علىٰ ذلك قال: صُمْ يوماً، وأفطر يوماً، فذاكَ صيامُ داودَ، وقال: «لا صامَ مَن صامَ الأَبَدَ، لا صامَ مَن صامَ الأَبَدَ»، لا أعلمُه إلا مِن روايةِ عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ رضي الله عنهما.

والحديثُ أخرجَه البخاريُّ في الصومِ مِن حديثِ عبدِ الله بن عَمرٍو

---

(١) «عُمر» كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص١٤٣ (١٦)، وهو تصحيفٌ نبَّه عليه سماحةُ الشيخ كما سيأتي.
وفي «الصحيحين» ومخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «عَمْرو».

(٢) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم ١٨٦- (١١٥٩).

(٣) (١١٦٢).

ابنِ العاصِ رضي الله عنهما؛ بلفظِ: «لا صامَ مَن صامَ الأَبَدَ، لا صامَ مَن صامَ الأَبَدَ»، والتَّكْرارُ يُفيدُ تأكيدَ النَّهيِ؛ وذلك لِمَا في صومِ الأَبَدِ من الأخطارِ الكثيرةِ التي مِن أعظمِها الضعفُ عنِ القيامِ بالمصالحِ العامَّةِ والعباداتِ المتنوِّعةِ.

وقوله: «لا صامَ مَن صامَ الأَبَدَ» قال ابنُ العربيِّ المالكيُّ: «إنْ كان معناه الدُّعاءَ فَيَا وَيْحَ مَن أصابَه دُعاءُ النبيِّ ﷺ، وإنْ كان معناه الخَبَرَ فَيَا وَيْحَ مَن أخبرَ عنه النبيُّ ﷺ أنه لم يَصُمْ»[1].

فالمقصودُ: أنه سواءٌ قلنا: إنَّ معناه الخبرُ، أو قلنا: إنَّ معناه النهيُ؛ فهو يدلُّ علىٰ أنه لا ينبغي للمسلمِ أنْ يتقرَّبَ إلى الله بأن يصومَ الأَبَدَ، فصومُه ليس بشيءٍ، ولا يُعتبرُ صوماً في الحقيقة، وليس له ثوابُ الصائمينَ.

فإنّه إنْ كان معناه النهيَ عنه؛ أيْ: لا تصوموا الأبدَ، فالأصلُ في النهيِ التحريمُ، وأقلُّ ما يُقالُ فيه: كراهةُ صومِ الدَّهرِ، وهذا لا ينبغي، ولهذا لمَّا قال عبدُ الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما: «يا رسولَ اللهِ، إني أُطِيقُ أفضل مِن ذلك» يعني: أفضل مِن صيامِ داودَ، وهو صومُ يومٍ وفِطرُ يومٍ، قال له النبيُّ ﷺ: «لا أفضلَ مِن ذلك»[2].

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٣/ ٢٩٩، وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم ١٨١- (١١٥٩).

و«صومُ الأَبَدِ» يعني: صومَ السَّنَةِ كلِّها لا يُفطِرُ.

وأمّا ما جاء عن بعضِ الصحابةِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصومون الدَّهرَ، فإنْ صَحَّ فَقُصارىٰ ما يقال في ذلك: إنهم لم يبلُغْهم أو تأوَّلوه.

وأمّا صيامُ يومين وفِطرُ يومٍ؛ يعني: صِيامَ ثُلُثَيِ الدَّهرِ؛ فهو خلاف الأفضل، ويُخشىٰ أن يكون داخلاً في الحديث: «لا صامَ ولا أفطرَ مَن صامَ الأبَدَ».

والأَوْلى الاقتصارُ علىٰ صومِ يومٍ وفِطرِ يومٍ، وجاء في الرِّوايةِ عن عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه في آخِرِ حياتِه كان يتمنىٰ أنه قَبِلَ الرُّخصةَ، واكتفىٰ بثلاثة أيامٍ[٢]، وذلك لمَّا شقَّ عليه الأمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يصومُ أياماً متتابعة يسرُدُها ثم يفطِرُ مثلَها ليتقوَّىٰ بهذا علىٰ هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٢٨)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بـاب الاعتكاف وقيام رمضان

قولـه: (باب الاعتـكاف) الاعتكافُ هو: لُزُومُ الشـيءِ والبقاءُ عليه، عَكَفَ في المكانِ إذا أقامَ به، ومنه: عُكُوفُ أهلِ الأصنامِ علىٰ أصنامِهم؛ أي: لُبْثُهم وبقاؤهم عندَها؛ للتحنُّثِ والعبادةِ.

والمـرادُ بالاعتـكافِ هنـا: اللُّبْـثُ والإقامـةُ فـي المسـاجدِ تقرُّبـاً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وقد فَعَلَه النبيُّ ﷺ، وفَعَلَه أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

وكان معروفـاً فـي الجاهلية حتـىٰ قال عُمرُ بـن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: فأَوْفِ بنَذْرِكَ»[2].

فهو سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ وطاعةٌ؛ ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وعن أصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيُسَـنُّ الاعتكافُ في المسـاجدِ، وأفضلُ ما يكون فـي رمضانَ، وأفضلُ ذلك في العَشْرِ الأخيرِ منه.

والمقصـودُ منـه: التَّخَلِّـي عـنِ العوائـقِ المتعلِّقـةِ بالمخلوقيـنَ،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

والتفـرُّغُ للعبـادةِ والخَلْوةِ بـالله ﷻ؛ لِذِكْرِه وطاعتِـه وخَوْفِه ورجائِه والأُنْسِ بذِكْرِه ﷻ.

قولـه: (وقيام رمضان) هذا الشِّـقُّ الثاني مِـن الترجمةِ، وهو في بيانِ فَضْلِ قيامِ رمضانَ، وأنّه مِنَ القُرُباتِ؛ شَرَعَه الله؛ لِمَا فيه مِن الخيرِ العظيمِ للمسـلمين. وجاء في هذا الباب عِدَّةُ أحاديثَ كلُّها تدلُّ علىٰ فضلِ قيامِ رمضانَ، وأنه سُـنَّةٌ وقُرْبَةٌ، قد فَعَلَه النبيُّ ﷺ بنفسِـه جماعةً عِدَّةَ ليالٍ، ثم تركَ ذلك خشـيةَ أنْ تُفْرَضَ صلاةُ الليلِ على الناسِ، فلمَّا قُبِضَ ﷺ أقام ذلـك عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في خلافتِه، وجمعَ الناسَ علىٰ إمامٍ واحدٍ؛ لأنَّ الخوفَ مِن فَرْضِها قد أُمِنَ بموتِه ﷺ[1].

(١) انظر ٤/ ١٤٤ [شرح حديث (٣٥٤)].

٦٦٤- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه(١).

هذا الحديثُ وما جاء في معناه عامٌّ؛ يدلُّ علىٰ شرعيَّة قيامِ رمضانَ مِن الفردِ والجماعةِ.

وفِعلُه ﷺ له جماعةً، وإقرارُه للناسِ عليه جماعةً؛ يدلُّ علىٰ فضلِ الجماعةِ له، وكان الناسُ يصلُّونَ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ بالليلِ أَوْزَاعاً؛ يكون مع الرَّجُلِ الشيءُ مِنَ القرآنِ، فيكون معه النَّفَرُ الخمسةُ أوِ السِّتَّةُ، أو أقلُّ مِن ذلك أو أكثرُ؛ يصلُّون بصلاتِه(٢).

ثم صَلَّىٰ بهم ﷺ جماعةً عِدَّةَ ليالٍ(٣)، ثم خاف أن يُفْرَضَ عليهم ذلك فتركَه ﷺ.

ثم في خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أمر بجَمْعِهم علىٰ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه(٤)، فَصَلَّوْها في عهدِه جماعةً، واستمرَّ الأمرُ علىٰ ذلك.

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) انظر تخريجه ٤/ ١٤٣ [شرح حديث (٣٥٤)].

(٣) انظر تخريجه ٤/ ١٤٣ [شرح حديث (٣٥٤)].

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقيامُ رمضانَ سُـنَّةٌ مؤكَّـدَةٌ وباقيةٌ إلىٰ يومِ القيامـةِ؛ لِفِعْلِه ﷺ وحثِّه وترغيبِه في ذلك.

قولـه: (مَـن قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِسـاباً) هذا يدلُّ علـىٰ فضلِ قيامِ رمضانَ، وأنه ينبغي للمؤمنينَ أن يقوموا رمضانَ جماعةً وفُرَادىٰ، حَسَبَ ما يتيسَّـرُ، وأنَّ هـذا الفضلَ إنما يحصُلُ لِمَنْ فعلَ هذا إيماناً واحتسـاباً؛ يعني: إيماناً بالله وما شَرَعَ، وعلى احتسابِ الأجرِ عندَه.

أمّـا مَن فَعَلَه رياءً؛ لا لقصدِ القُرْبَـةِ إلى الله؛ فإنّه لا ينفعُهُ بل يَضُرّهُ؛ لأنَّ الرِّياءَ شِركٌ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

قولـه: (غُفِـرَ لـه ما تقدَّمَ مِـن ذَنْبِـهِ) جاء فـي بعضِ الروايـاتِ عند النسائيِّ[1] زيادة: «وما تأخَّرَ».

---

(١) في «الكبرىٰ» ٣/ ١٢٧ و٤٠٥ (٢٥٢٣ و٣٤٠٥)، من طريق قُتَيبةَ بنِ سـعيدٍ، عن سفيان بن عُيَيْنةَ، عنِ الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قـال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٤ (١٤٧٢): انفرد بهذه الزيادة قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن سفيان، وهو ثقةٌ ثبتٌ، وإسنادُه علىٰ شرطِ الصحيحِ.
وأُعـلَّ: بأنـه رواه جماعـةٌ مـن الحفَّاظ من أصحـاب سـفيان بن عُيَيْنةَ، فلم يذكروا: «وما تأخر»، فهي زيادةٌ منكرةٌ. انظر: «التمهيد» ٧/ ١٠٥، و«السلسلة الضعيفة» ١١/ ١٣٤ (٥٠٨٦).
وأُجيب: بأن قُتَيبةَ لم ينفرِدْ عن سفيان بن عُيَيْنةَ، بل تابعه كلٌّ من: حامد بن يحيـىٰ، وهشـام بن عمـار، ويوسـف بن يعقـوب، والحسـين بن الحسـن=

بلوغ المرام

٦٦٥- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ العَشْـرُ -أي: العَشْرُ الأخيرُ مِن رمضانَ- شَـدَّ مِئْزَرَه، وأحْيَا ليلَه، وأيقظَ أهْلَه» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ العنايةِ بالعَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، وأنه يُستَحَبُّ أنْ تُخَصَّ بمزيدِ عنايةٍ، ولهذا في روايةِ مسلمٍ(٢): «كان رسـولُ الله ﷺ يجتهِدُ في العَشْـرِ الأواخِرِ، ما لا يجتهِدُ في غيرِه»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يخصُّ العَشْـرَ الأخيرَ بمزيدِ عنايةٍ في صلاتِه وقراءتِه وغيرِ هذا مِن وجوهِ الخيرِ؛ فلهذا قالت رضي الله عنها:

(كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا دخـلَ العَشْـرُ شَـدَّ مِئْـزَرَه) هـذا كِنايـةٌ عنِ التشميرِ والجِدِّ في العبادةِ، ويدخل في ذلك اعتزالُهُ النساءَ؛ لأنه يعتكِفُ،

= المروزي، (خمستهم) عن سفيان بن عُيَيْنةَ بإثبات: «وما تأخَّرَ».
قـال ابنُ حَجَر فـي «معرفة الخِصـال المُكَفِّرة» ص٦١: فهؤلاء خمسـةٌ مِن أصحـابِ ابنِ عُيَيْنـةَ يَبْعُدُ غايةَ البُعْدِ أنْ يتواطـؤوا علىٰ زيادةٍ لم يُحدِّثْهم بها شيخُهم. نعم؛ قد رواه جماعةٌ مِن أصحابِ سفيان بن عُيَيْنةَ عنه عن الزُّهريِّ فلم يذكروا فيه: «وما تأخَّر».
انظر: «فتح الباري» ٤/ ١١٥، و«معرفة الخِصال المُكَفِّرة» ص٥٦-٦٣.

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) (١١٧٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والاعتكافُ يَمْنعُ مِن مباشرةِ النساءِ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قولـه: (وأحْيَا ليلَه) أحْيَـا ليلَه بالعبادةِ بالصلاةِ والقِـراءةِ، وهذا يدلُّ علىٰ إحياءِ اللَّيلِ، وهو مُخَصِّصٌ لقولِها رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسـولَ الله ﷺ قام ليلةً حتى الصباحِ» رواه مسـلم[1]؛ يعني: فيما عدا العَشْـرَ الأخيرَ من رمضانَ؛ لأنه ﷺ كان يُحْيِيها بالعبادةِ.

قولـه: (وأيقـظَ أهلَه) يعني: للعبادةِ للتهجُّـدِ بالليلِ، وكان ﷺ يوقِظُ أهلَه عند الوِتْرِ في سـائرِ السَّـنَةِ[2]، ولكنْ في ليالي العَشْـرِ يوقِظُهُنَّ حتىٰ يشـارِكْنَ فـي هـذا الخيـرِ العظيمِ، فـدلَّ ذلك علىٰ شـرعيَّةِ إحيـاءِ ليالي العَشْـرِ فـي العبادةِ وقِيامِهنَّ، وأنـه ينبغي تخصيصُهُنَّ بمزيدِ عنايةٍ تأسِّـياً برسولِ اللهِ ﷺ، وحِرْصاً علىٰ أنْ يَختِمَ شهرَه بالخيرِ العظيمِ؛ لأنَّ الأعمالَ بالخواتيمِ، ولأنَّ هذا الشـهرَ سَـيِّدُ الشـهورِ وأفضلُها، والعَشْرُ الأخيرُ هو أفضلُه، فينبغي أنْ تُخَصَّ بمزيدِ عنايةٍ؛ كما فَعَلَه المصطفىٰ ﷺ.

لكـنْ؛ إذا نـام بعضَ الليـلِ ليتقوَّىٰ علـىٰ قيامِ الليلِ فهـو كَمَنْ قام اللَّيلَ كلَّه.

---

(١) ١٤١- (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم ٢٦٨- (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالمؤمنُ يتحرَّىٰ في ذلك ما يُعِينُه علىٰ طاعةِ اللهِ، فإذا كان قيامُ اللَّيلِ كلِّه يَشُقُّ عليه، فالأفضلُ له أنْ يستعينَ بشيءٍ مِن النومِ، حتىٰ يُكمِلَ قيامَه بنشاطٍ وقُوَّةٍ.

والناسُ في هذا يختلفونَ، منهم مَن يكون عندَه قُوَّةٌ فلا يحتاجُ إلى النومِ، ومنهم مَن يحتاج إلىٰ ذلك، والنومُ -لِقَصْدِ العبادةِ- عِبادةٌ.



بلوغ المرام

٦٦٦- وعنها رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، حتىٰ توفَّاه اللهُ، ثم اعْتَكَفَ أزواجُهُ مِن بعدِه» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ؛ في رمضانَ وفي غيرِه، لكنه في رمضانَ آكَدُ وأفضلُ، وهو شيءٌ لازمَهُ النبيُّ ﷺ، وحافَظَ عليه، إلا سَنَةً واحدةً، تركَ الاعتكافَ في رمضانَ، واعتكفَ العَشْرَ الأوّلَ مِن شوَّالَ(٢).

فالاعتكافُ سُنَّةٌ مطلقاً في جميعِ الزمانِ، وفي رمضانَ آكَدُ، وفي العَشْرِ الأخيرِ منه أفضلُ.

وكان ﷺ يلتمِسُ ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوّلِ، ثم الأوسطِ، ثم قيل له: إنها في العشرِ الأواخِرِ، فكان يَعتكِفُ العَشْرَ الأخيرَ مِن رمضانَ(٣)، واستقرَّ أمْرُ ليلةِ القَدْرِ في العَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ؛ كما قاله جمهورُ أهلِ العِلمِ(٤)، ودلَّت عليه الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ الله ﷺ، فهي

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم ٥- (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم ٢١٥- (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليلةٌ باقيةٌ، وهي في العَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، وهي خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ؛ كما دَلَّ عليه كتابُ اللهِ تعالىٰ، **فَسُنَّ للمسلمينَ الاعتكافُ**؛ كما فعلَه الرسولُ ﷺ، وفعلَه أزواجُهُ.

وتحرِّي هذه الليلةِ أمْرٌ مطلوبٌ لِمَا فيها مِن الخيرِ العظيمِ، والتفرُّغُ للعبادةِ في العشرِ الأخيرِ أيضاً له وجهُهُ وله فضلُهُ، وكلٌّ له نصيبُهُ؛ المُعتكِفُ وغيرُ المُعتكِفِ، لكنْ مَن تفرَّغَ فيها للعبادةِ والعملِ الصالحِ كان له الحظُّ الأكبرُ والأوفرُ علىٰ حَسَبِ اجتهادِه، وإخلاصِه وصِدْقِه في عَمَلِه.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا: دلالةٌ علىٰ أنه لا بأسَ باعتكافِ النساءِ، وأنَّ الاعتكافَ مشروعٌ للرِّجالِ والنِّساءِ جميعاً، ولا يَخُصُّ الرِّجالَ كما دلَّ عليه الحديثُ الصحيحُ، لكنْ مع مراعاة التَّستُّرِ والبُعْدِ عن فِتنةِ الرِّجالِ بأنْ يكونَ لَهُنَّ شيءٌ يَسترُهُنَّ: كخيمةٍ، أو بيتٍ من شَعْرٍ، أو حِجْرٍ في المسجدِ[1].

= المسالك» ١/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٥٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩١.
ومذهب الحنفية: أن ليلة القدر دائرة في رمضان. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٤٥٢.

(١) انظر: ٤/ ٢٤٧ [شرح حديث (٣٨٧)].

ومِمَّا يجبُ العنايةُ به: أنْ يكونَ هذا الاعتكافُ صَدَرَ عن إخلاصٍ لله ورغبةٍ فيما عندَه ﷻ، لا عن رِياءٍ.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٦٧- وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أنْ يَعتكِفَ صَلَّى الفجرَ ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَه» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ دخولُ المُعتَكِفِ بعد صلاةِ الفجرِ؛ لأنه كان ﷺ يدخل مُعتَكَفَه إذا صَلَّى الفجرَ.

هذا هو الأفضلُ؛ فالذي يريد أنْ يعتكفَ العَشْرَ الأخيرَ مِن رمضانَ يدخلُ المُعتَكَفَ صباحَ واحدٍ وعشرينَ؛ كفِعْلِه ﷺ.

وهكذا من يعتكفُ في الليالي الأُخرىٰ يبدأُ الاعتكافَ بعدَ صلاةِ الفجرِ تأسِّياً به ﷺ.

والاعتكافُ سُنَّةٌ لا يلزمُ بالشروعِ فيه، فلو دخل بِنِيَّةِ الاعتكافِ، ثم أراد الانفصالَ؛ فلا حَرَجَ، وإنما يلزمُ بالشروعِ الحَجُّ أوِ العُمرةُ فقط؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأمّا ما سِوىٰ ذلك من العباداتِ النافلةِ فلا تلزمُ بالشروعِ فيها على الصحيحِ[٢]،

---

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٩-٤٦٠، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢١٠. و«المغني» ٤/ ٤٥٧، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٩.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أن العباداتِ النَّافلةَ لا تلزمُ بالشُّروع فيها إلا=

ومن ذلك الاعتكافُ.



= في سبع مسائل، وهي: (الصَّلاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، والعمرةُ، والاعتكاف، والطَّواف، وائتمام المقتدي). انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٩ و٣١. و«مواهب الجليل» ٢/ ٩٠، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٩١-٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٦٨- وعنها رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه -وهو في المسجدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ للبخاريِّ[٢].

قوله: (وعنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه -وهو في المسجدِ- فَأُرَجِّلُهُ[٣]) وفي لفظٍ: «وكان يُخْرِجُ رأسَه إليَّ وهو مُعْتَكِفٌ فأَغْسِلُه وأنا حائِضٌ»[٤]، فدَلَّ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا على أنَّه لا حَرَجَ بترجيلِ الإنسانِ شَعْرَه في المسجدِ إذا كان مُعْتَكِفاً، فكونه يُرَجِّلُ شَعْرَه، أو يُصْلِحُ بعضَ شأنِه مِن حاجاتِه التي يَحتاجُ إليها في المسجدِ لا بأسَ بذلك.

ولا بأسَ أيضاً أنْ يُدْخِلَ المُعتكِفُ رأسَه إلى أهْلِه لِفَلْيِهِ[٥]، أو غَسْلِه

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٧- (٢٩٧).

(٢) وهو لفظُ مسلم أيضاً!

(٣) التَّرْجيلُ: تسريحُ الشَّعْرِ وتنظيفُه وتحسينُه. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٠٢، مادة (رجل).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم ٨- (٢٩٧).

(٥) فَلَى الشَّعْرَ أوِ الثَّوبَ ونحوَهما: بحث عَمَّا قد يكون فِيهِ من قملٍ ونحوِه. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٠٢.

إذا كان بابُ بيتِه إلى المسجدِ، فإذا خَرَجَ بعضُ الإنسان من المسجدِ؛ يَدُهُ، أو رأسُهُ، أو رِجْلُه، وأوْصَلَها إلىٰ بيتِه، وله بابٌ إلى المسجدِ؛ فلا يُسَمَّىٰ خارجاً مِن مُعْتَكَفِه، ولا يُحكَمُ عليه بالخروجِ إلا إذا خرجَ كلُّه، فخروجُ العُضْوِ كأنْ يَمُدَّ يَدَيه ويتناولَ شيئاً، أو يُخرِجَ رأسَه لِغَسْلِه، أو ما أشبه ذلك؛ لا حَرَجَ فيه.

وقولها: «وأنا حائِضٌ» فيه دليلٌ علىٰ جوازِ استخدامِ الحائضِ في حاجاتِ الزَّوجِ؛ فلا بأسَ أنْ تُقَرِّبَ له متاعَه، وأنْ تكون حائضاً أيضاً عند تَرْجيلِ رأسِه، أو غَسْلِه، أو فَلْيِهِ، أو صبِّ الماءِ عليه؛ ولهذا لمَّا أمَرَ الرسولُ ﷺ عائشةَ أنْ تناولَه الخُمْرةَ[1] التي في المسجدِ؛ قالت: إني حائضٌ، قال: إنَّ حَيْضَتَكِ ليست في يَدِكِ، فدخلتِ المسجدَ وأعطَتْه الخُمْرةَ[2]. فدلَّ علىٰ جوازِ مرورِ الحائضِ في المسجدِ، وعلىٰ جوازِ استعمالِها في الحاجاتِ الأخرىٰ مِن غسلٍ وفَلْيٍ وغيرِ هذا، وأنَّ هذا لا يَضُرّ ولا يؤثِّرُ علىٰ زوجِها؛ فإنّ المُحَرَّمَ عليه جِماعُها، أمّا كونها تُمشِّطُ رأسَه، أو تغسِلُ ثيابَه، أو تُقدِّمُ له حاجةً؛ فكلُّ هذا لا بأسَ به.

قوله: (وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً) فيه دليلٌ

---

(١) انظر شرحها ٢/ ١٥٠ [شرح حديث (١١٥)].

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

علىٰ أنَّ المُعْتَكِفَ يَشتغِلُ بالاعتكافِ ويَلْزمُ المسجدَ، ولا يخرجُ منه إلا لحاجةِ الإنسانِ؛ كالبولِ والغائطِ والوضوءِ ونحوِ ذلك، أو لحاجةِ الطعامِ والشرابِ إذا لم يتيسَّرْ له مَن يُحْضِرُ الطعامَ والشرابَ إلى المسجدِ، وأمّا إذا تيسَّرَ له مَن يأتي بذلك إلى المسجدِ فهو أفضلُ، فَلْيَبْقَ في مُعْتَكَفِه، حتىٰ يُقِلَّ الخروجَ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الاعتكافِ: الأُنْسُ بالله عَزَّوَجَلَّ، والتَّفَرُّغُ للعبادةِ، والاشتغالُ بها عنِ الاشتغالِ بالناسِ وزيارتهم والاجتماعِ بهم.

٦٦٩- وعنها رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ ألّا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُبَاشِرَها، ولا يَخرُجَ لحاجةٍ إلَّا لِمَا لا بُدَّ له منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ» رواه أبو داودَ(١) ولا بأسَ برجالِهِ؛ إلا أنَّ

---

(١) (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عنِ الزُّهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

أعلَّه كثيرٌ مِن الحُفَّاظ بأنَّ عبدَ الرحمن بنَ إسحاقَ قد تفرَّد بقوله: «السُّنَّة»، وغيرُه جعلَه مِن قولِ عائشةَ أو مَن دونَها، وأنَّ مَن أدرجه في الحديث وَهِمَ فيه. انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ١٦٧ (٣٩٢٧)، و«الاستذكار» ١٠/ ٢٨٣، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٧١.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٢١، من طريق الليث، عن عقيل، عنِ الزُّهريِّ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعدِه، والسنة في المعتكف ألّا يخرج... إلخ.

قال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٩٥ (٩٠٩٦): (قد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ صَدْرَ هذا الحديث في «الصحيح» إلىٰ قوله: «والسُّنَّة في المعتكف ألّا يخرج»، ولم يخرجا الباقيَ؛ لاختلافِ الحُفَّاظِ فيه، منهم مَن زعم أنه مِن قولِ عائشةَ، ومِنهم مَن زعم أنه من قولِ الزُّهريِّ، ويُشبه أنْ يكونَ مِن قولِ مَن دونَ عائشةَ).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٩ (٨٠٤١ و٨٠٥٤ و٨٠٦٣)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٨٧، من طريق (مَعْمر بن راشد، وسفيان الثوري، وابن جُرَيج، ووكيع بن الجراح) أربعتهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، مِن قولِه، بنحوه.

الراجِحَ وَقْفُ آخِرِه.

قولـه: (السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ ألّا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جنازةً) هذا دليلٌ علىٰ أنَّ المعتكفَ يلزَمُ مكانَه، ويعتني بجلوسِه حتىٰ يتفرَّغَ للعبادةِ، فلا يعودُ المرضىٰ في بيوتِهم، ولا يشـهدُ الجنائزَ في غيرِ المسجدِ الذي هو فيه، بل يُؤجِّلُ هذا إلىٰ خروجِه مِن المُعْتَكَفِ.

قولـه: (ولا يَمَسَّ امـرأةً، ولا يُبَاشِـرَها) يعنـي: لا يَمَسُّـها بشـهوةٍ كالتقبيـلِ ونحـوِ ذلـك، ولا يُجَامِعُها، ولا يُبَاشِـرها لقـولِ الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقـرة:١٨٧]، أمّـا التحدُّثُ معها فلا بأسَ، كان نساؤه ﷺ يَزُرْنَهُ في المُعْتَكَفِ ويَتَحَدَّثْنَ معه[1].

قولـه: (ولا يَخـرُجَ لحاجـةٍ إلَّا لِمَـا لا بُـدَّ لـه منـه) أي: لا يخـرجُ للحاجـاتِ العاديَّـةِ التي ليسـت ضروريـةً، ولهذا قـال: «إلَّا لِمَا لا بُدَّ له منه»، مثل: البولِ والغائطِ، والأكلِ إذا لم يتيسَّر له مَن يُحضِرُه، كلُّ هذه حاجاتٌ لا بُدَّ منها.

أمّـا ما ليـس كذلك فلا يخرجُ إليـه، كزيارةِ الأقـاربِ والأصحابِ،

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢٠٣٩)، ومسـلم (٢١٧٥)، مـن حديـث صفيَّةَ بنـت حُيَيٍّ رضي الله عنها.

واتِّباعِ الجنائزِ إلى المقابرِ، والصلاةِ عليها في مسجدٍ آخَرَ، وما أشبه ذلك، فإنّ السُّنَّةَ أنْ يبقىٰ في مُعْتَكَفِه للتعبُّدِ.

وإذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ خروجِ المعتكِفِ إلى السوقِ لشراءِ الطعامِ والاشتغالِ بطبخِه؛ فلا بأس بذلك إذا لم يكن عندَه مَن يكفيه ذلك، وسواءٌ أكلَه خارجَ المسجدِ أو داخِلَه، وهذا لا ينبغي التشديدُ فيه.

وأمّا إنْ شرطَ النومَ خارجَ المسجدِ في الاعتكافِ؛ فمحلُّ نظرٍ، لكنْ مِن حيثُ الجملةُ: الاعتكافُ يتجزَّأُ، فإذا نوىٰ أنْ يعتكفَ نهاراً لا ليلاً فلا بأسَ؛ لأنّ عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبيَّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ اللهِ، إنّي نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: أوْفِ بنذرِكَ»[1]، حتىٰ ولو لم يشترطْه بلفظِه، بل نوىٰ أنَّ قصدَه بالاعتكافِ أنْ يكون نهاراً فقط ثم خرجَ بعد صلاةِ المغربِ؛ فهو علىٰ نِيَّتِهِ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيّاتِ.

قوله: (ولا اعتكافَ إلا بصومٍ) هذا اجتهادٌ مِن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو مِن كلامِها؛ لأن الراجحَ وَقْفُ آخِرِ الحديثِ، وسيأتي بيانُ هذه المسألةِ في شرحِ الحديثِ التالي.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٠).

قوله: (ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ) **الصحيحُ** عند الجمهورِ[١]: أنَّ الاعتكافَ في المساجدِ التي تُقَام فيها الصلواتُ الخمسُ، حتىٰ لا يُضْطَرَّ إلى الخروجِ كلَّ ساعةٍ، فيكون اعتكافُه في المسجدِ الذي تُقَام فيه الصلاةُ، وليس بشرطٍ أنْ تُقَام فيه الجُمُعةُ؛ بل الصلواتُ الخَمْسُ تكفي، فإذا جاء وقتُ الجُمُعةِ لَزِمَه الخروجُ إليها؛ لأن أداءَ الجُمُعةِ أمرٌ لازمٌ ولا شكَّ في هذا، وإذا كان اعتكافُهُ في مسجدٍ جامعٍ تُقَامُ فيه الجُمُعةُ كان أكملَ حتىٰ لا يحتاجَ إلىٰ خروجٍ طويلٍ.

وبعضُ المساجدِ فيها حُجُراتٌ بها مراحيضُ، فيُعدُّ الاعتكافُ فيها اعتكافاً في المسجدِ إذا كانت داخلةً في المسجدِ، ومِن جُملة المسجدِ.

وأمّا حديثُ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا اعتكافَ إلا في المساجدِ الثلاثةِ:

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٦٧-٣٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩٦.

ومذهب الحنفية: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة، سواء أُدِّيتْ فيه الصلوات الخمس أو لا. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٩٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٤٠.

ومذهب المالكية، والشافعية: صحة الاعتكاف في أيِّ مسجدٍ كان. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ النبيِّ ﷺ، ومسجدِ بيتِ المقدسِ»[(١)]؛ فهو حديثٌ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.



(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في «التحقيق في مسائل الخلاف» ٢/ ١٠٩ (١١٨١)، وعبد الرزاق ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ١٤٣ (١٣٣٤)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٢٠١ (٢٧٧١)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ٣/ ٧٢٠ (٣٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣١٦، من طُرُقٍ عن سفيان بن عُيَينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، به.

قال الذهبي في «السير» ١٥/ ٨١: صحيحٌ غريبٌ عالٍ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥/ ١٣٧: حديث صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٧٠- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المُعْتَكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعَلَه علىٰ نفسِه» رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ[1]، والراجحُ وَقْفُه أيضاً.

قوله: (وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ليس على المُعْتَكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعَلَه علىٰ نفسِه) يعني: إلا أنْ يَنْذِرَه، والمقصودُ أنَّ الصيامَ في الاعتكافِ ليس بشرطٍ.

وقد اختلفَ العلماءُ في صيامِ المُعْتكِفِ في غيرِ النَّذرِ:

---

(١) الدارقطني ٣/ ١٨٣ (٢٣٥٥)، والحاكم ١/ ٤٣٩. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٣١٨، من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوُس، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأُعلَّ: بأنه قد تفرَّد برَفْعِه عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلي، وهو مجهولٌ، وخالفَه جماعةٌ فَرَوَوْهُ عنِ الدَّرَاوَرْدِيّ، به، موقوفاً؛ أخرجه البيهقي ٤/ ٣١٩، وقال: هذا هو الصحيحُ؛ موقوفٌ، ورَفْعُه وهمٌ.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٤٢، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٦٨، و«نصب الراية» ٢/ ٤٩٠.

قالت عائشةُ[١] رضي الله عنها وبعضُ أهلِ العِلم[٢]: لا اعتكافَ إلا بصومٍ.

وقال ابنُ عباسٍ[٣] رضي الله عنهما وبعضُ أهل العِلم[٤]: ليس عليه صومٌ؛ إلا أنْ يجعلَه علىٰ نفسِه.

وهذا هو الصوابُ؛ للأمورِ التالية:

الأمـرُ الأولُ: أنّ الله ﷻ يقـول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا تنازع الناسُ -الصحابةُ رضي الله عنهم أو غيرُهم- فالمَرَدُّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، وليس في الكتابِ والسُّنَّةِ ما يدلُّ على اشتراطِ الصومِ؛ والعباداتُ توقيفيَّةٌ[٥]، فلا يُشـترَطُ فيها إلا ما شَـرَطَه الشارعُ؛ أي: إلا ما جاء عنِ اللهِ

---

(١) انظر: «البلوغ» (٦٦٩).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٩٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٤٢. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٤٢.

(٣) قال ابن عبدِ البَرِّ في «الاسـتذكار» ١٠/ ٢٩٢: اختُلِفَ في هذه المسـألة عنِ ابن عبـاس: وروىٰ عنه طـاوُس: «ليس على المعتكف صـوم إلا أن يجعله علىٰ نفسه»، وروىٰ عنه عطاء ومقسم وأبو فاخِتَةَ: «لا اعتكاف إلا بصومٍ».

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤٦٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٢١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٣٥٩، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٩١-٢٩٢.

(٥) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

وعن رسولِه ﷺ، وليس في الأدلَّةِ ما يدلُّ على وجوبِ الصومِ في الاعتكافِ.

والأمرُ الثاني: ثبتَ عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: «يا رسولَ اللهِ، إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: أوْفِ بنذرِكَ، فاعتكِفَ ليلةً»[1]، ومعلومٌ أنَّ الليلَ ليس مَحَلّاً للصومِ، وإنَّما محلُّ الصومِ النهارُ، وحديثُ عمرَ رضي الله عنه هذا نصٌّ في المقامِ؛ لأنه ما قال له: لا بُدَّ مِن صومٍ، وإنْ كان يحتمِلُ أن يقال: إن هذا في الجاهليةِ، وهو غيرُ مرادٍ، لكنْ قد سأل عُمرُ عن هذا في الإسلامِ، ولم يُخْبِرْهُ النبيُّ ﷺ أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا بصومٍ، فلمَّا سكتَ عن هذا دلَّ على أنَّ الاعتكافَ يكون في الليلِ والنهارِ.

والأمرُ الثالثُ: أنّ هذا هو الأصلُ؛ فإنّ الأصلَ عدمُ الشرطيَّةِ إلا بدليلٍ، والله أعلم.

فالمقصودُ: أنَّ الصومَ ليس بشرطٍ، فمَنِ اعتكفَ بغيرِ صومٍ فلا حرجَ عليه، لكنْ إذا صام معه يكون أفضلَ؛ كما فعلَه النبيُّ ﷺ في رمضانَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٠).

بلوغ المرام

٦٧١- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رِجالاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: أرىٰ رُؤياكُمْ قد تَوَاطأتْ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فمَن كان مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ السَّبْعَ الأواخِرَ آكَدُ لَيالِي العشرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، فهي آكَدُ مِن الثلاثِ الأُوَلِ.

ولكنْ؛ لا يمنعُ أنها قد تقعُ في ليلةِ إحدىٰ وعِشرينَ، أو في ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، أو عندَ تمامِ الشهرِ.

واختلفَ أهلُ العِلمِ في هذه السَّبْعِ الأواخِرِ؛ متىٰ تبدأُ:

فذهب بعضُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ أوَّلها: الرابعةُ والعشرون؛ بناءً علىٰ تمامِ الشَّهْرِ(٢).

وقال بعضُهم: أوَّلها الثالثةُ والعِشرون؛ بناءً علىٰ نقصِ الشَّهْرِ(٣).

---

(١) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) وهو قول ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، والشعبي، والحسن، وقَتادةَ. انظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٦٤.

(٣) وهو قول مالك، وابن العراقي، والقَسْطَلَّانيّ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٥١. و«طرح=

ولا منافاةَ، **فالأصلُ في هذا تمامُ الشهرِ**، ولهذا إذا كان يومُ الشَّكِّ وجبَ تكميلُ شعبانَ وتكميلُ رمضانَ، وتكون السَّبْعُ أوَّلُها الرابعة والعشرون، وهي أحرىٰ ليالي السبع، ومنها خمسة وعشرون في الأوتار، ومنها سبعة وعشرون في الأوتار، وتسعة وعشرون في الأوتار، فهي كلها مِن السَّبْعِ البواقي.

والراجحُ في ليلةِ القَدْرِ: أنها تتنقَّلُ، **هذا هو الصوابُ** فيها[1]، وأنها لا تتعيَّنُ في ليلةٍ معيَّنةٍ، والنصوصُ تَجتمِعُ بهذا، فقد ثبتَ ما يدلُّ

= التثريب» ٤/ ١٥٦، و«إرشاد الساري» ٣/ ٤٣٤.

وهو قولٌ للشافعي. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٦٢، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢١٥.

وذهب المالكية وشيخ الإسلام بن تيمية إلىٰ أن تحديد السبع بناء علىٰ تمام الشهر، فتكون ليلة أربع وعشرين الليلة الأولىٰ، وإذا نقص الشهر فتكون الثالثة والعشرون هي الليلة الأولىٰ.

انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٣، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٧٣١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٥١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٨٤.

(١) وهو مذهب المالكية، والمُزنيّ وابن خُزَيمةَ من الشافعية، قال النووي: وهذا **هو الظاهر المختار**. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٥١. و«المجموع» ٦/ ٤٥٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣/ ٤٦٣.

علىٰ أنها وُجِدَتْ في ثلاثٍ وعشرينَ؛ كما في حديثِ عبدِ الله بن أُنيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وثبتَ ما يدلُّ أنها وُجِدَتْ في إحدىٰ وعِشرينَ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنها تتنقَّلُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلوغ المرام

٦٧٢- وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال في ليلةِ القَدْرِ: «ليلةُ سَبْعٍ وعِشرينَ» رواه أبو داودَ[1]، والراجِحُ وَقْفُهُ.

وقدِ اخْتُلِفَ في تعيينِها علىٰ أربعينَ قولاً أورَدْتُها في «فتح الباري»[2].

قوله: (وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال في ليلةِ القَدْرِ: ليلةُ سَبْعٍ وعِشرينَ. رواه أبو داودَ، والراجِحُ وَقْفُهُ) حديثُ معاويةَ رضي الله عنه هذا: الرَّاجِحُ وَقْفُه علىٰ معاويةَ، وأنه من اجتهادِه رضي الله عنه، فقوله: «ليلة القَدْرِ ليلةُ سَبْعٍ وعِشرينَ» هذا بحَسَبِ اجتهادِه فيما ظهرَ له

---

(١) (١٣٨٦). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٨/ ٤٣٦ (٣٦٨٠)، والبيهقي ٤/ ٣١٢، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قَتادةَ، عن مُطَرِّف، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، مرفوعاً.

قال ابنُ رجب في «لطائف المعارف» ص٢٠٠: «رجالُه كلُّهم رجال الصحيح، وصحَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ، وله عِلَّةٌ، وهي وَقْفُه علىٰ معاويةَ، وهو أصحُّ عند أحمدَ والدارقطنيِّ، وقدِ اختُلِفَ أيضاً عليه في لفظه».

وأخرجه البيهقي ٤/ ٣١٢، من طريق أبي داودَ الطيالسي، عن شعبة، عن قَتادةَ، عن مُطَرِّف، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، به، موقوفاً.

انظر: «العلل» للدارقطني ٧/ ٦٥ (١٢١٧).

(٢) ٤/ ٢٦٢.

مِـن الآياتِ. كما قال بهذا القولِ أيضاً أُبَيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] وجماعةٌ[٢]، واستدلَّ أُبَيٌّ بأنَّ الشمسَ تطلُعُ في صبيحةِ يومِها بيضاءَ لا شُعَاعَ لها.

ولكـنْ؛ لا يلزمُ مِن قولِهما بطلانُ القـولِ الآخَرِ، وأنها لا تكون في غيرِ سبعٍ وعِشرينَ أبداً.

فلا تكون حينئذ منافاةٌ بين هذا الأثرِ، وبين غيرِه من الآثارِ والأحاديثِ إذا قلنا بالتعدُّدِ، وأنها تتنقَّلُ في ليالي العَشْرِ، ولا تخرُجُ عنها، ولكنها في الأوتارِ آكَدُ، وقد تكون في الأشفاعِ أيضاً، ولهذا في الحديثِ الصحيحِ: «الْتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ»[٣].

وفي اللفظِ الآخَرِ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ، مِن العَشْـرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ»[٤].

وفي بعضِها: «الْتَمِسُـوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ليلةَ القَدْرِ،

---

(١) أخرجـه مسلم (٧٦٢).

(٢) كابن عباس، والحسـن، وقَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» ٤/ ٤٥٠، و«المجمـوع» ٦/ ٤٦٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٣٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩١.

(٣) أخرجـه مسلم ٢١٧- (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجـه البخـاري (٢٠١٧) واللفـظ لـه، ومسـلم (١١٦٩)، مـن حديـث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في تاسعةٍ تبقىٰ، في سابعةٍ تبقىٰ، في خامسةٍ تبقىٰ»[(١)].

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّها مُتَنقِّلةٌ، وأنها تارةً تكون في هذه الليلةِ، وتارةً في غيرِها منِ السنوات المتعدِّدةِ.

قولـه: (وقـدِ اخْتُلِفَ في تعيينها علىٰ أربعينَ قولاً أورَدْتُها في «فتح الباري») والمؤلِّفُ ذكرَ اختلافَ النـاسِ فيها، وأملىٰ في هذا نحواً من أربعيـن قـولاً فـي كتابه «فتـح البـاري»[(٢)]: هل هي فـي رمضان أو في غيـرِه، وعلـى القولِ بأنها في رمضانَ: هل هي في أوَّلِهِ، أو في وَسَـطِه، أو في آخِرِه؟

ثم إذا قلنا: إنها في العَشْـرِ الأخيرِ منه؛ **كما هو الصوابُ** الذي دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ -وهو قول الجمهور[(٣)]- فَبِأَيِّ ليلةٍ مِن العَشْرِ؟

إلى اختلافاتٍ أخرىٰ ذَكَرَها هناك رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصـوابُ في هذه المسـألةِ: أنها فـي رمضانَ بلا شَـكٍّ، وأنها في العَشْـرِ الأخيـرِ مِنه بلا شَـكٍّ، كما هو قولُ جمهورِ أهـلِ العِلمِ[(٤)]، وكما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ٤/ ٢٦٢.

(٣) انظر توثيقه ٦/ ٤٠٦ [شرح حديث (٦٦٦)].

(٤) انظر توثيقه ٦/ ٤٠٦ [شرح حديث (٦٦٦)].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ. وأنها باقيةٌ إلىٰ يومِ القيامةِ، وأنها في الأوتارِ آكَدُ، وأنها مُتَنقِّلَةٌ، قد تكون -في سنواتٍ- في ليلةِ سبعٍ وعِشرينَ، وقد تكون في سنواتٍ في تسعٍ وعِشرينَ، قد تكون في ثلاثٍ وعِشرينَ، قد تكون في إحدىٰ وعِشرينَ، وقد تُوجَدُ في غيرِ الأوتارِ.

هذا أحسنُ ما قيل في هذه الليلةِ، وفيه الجمعُ بين الأخبارِ، فَمَن اجتهدَ في العَشْرِ وعُنِيَ بها كلِّها فإنها لا تفوتُه، ففيها ليلةُ القَدْرِ ولا بُدَّ، ولهذا شرع الله لنا إحياءَ هذه الليالي، والاجتهادَ فيها؛ حتىٰ لا تفوتَنا هذه الليلةُ المباركةُ، التي جعلَها الله خيراً مِن ألفِ شهرٍ.

ومَن وُفِّقَ للاجتهادِ في هذه العَشْرِ والعنايةِ بها في دعائه واستغفارِه، وأذكارِه وصَدَقاتِه، وغيرِ ذلك؛ فإنّه علىٰ نصيبِه مِن هذه الليلةِ العظيمةِ المباركةِ، حتىٰ ولو كان معذوراً عنِ العملِ؛ لمرضٍ، أو سفرٍ، أو حَيْضٍ، أو نِفاسٍ، والناسُ فيها متفاوتونَ فيما يحصُلُ لهم مِن الأجرِ علىٰ حَسَبِ إخلاصِهم وصِدْقِهم واجتهادِهم ورغبتِهم في الخيرِ.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٧٣- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القَدْرِ؛ ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العَفْوَ؛ فاعْفُ عنِّي» رواه الخمسةُ غيرَ أبي داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكمُ[1].

---

(١) أحمد ٦/ ١٧١ و١٨٣ و٢٠٨، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٤٦ (٧٦٦٥) و٩/ ٣٢٢-٣٢٣ (١٠٦٤٢- ١٠٦٤٣) و١٠/ ٣٤١ (١١٦٢٤)، وابن ماجَـهْ (٣٨٥٠)، من طُرُقٍ عن كَهْمَس بن الحسـن، عن عبدِ الله بن بُرَيْدةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به، مرفوعاً.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحه: النـوويُّ فـي «الأذكار» ص١٩١ (٥٥١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٦/ ٣٢٠.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطـاع بيـن عبدِ الله بن بُريدةَ وعائشـةَ رضي الله عنها؛ قـال الدارقطني ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٧)، والبيهقي ٧/ ١١٨: عبد الله بن بُرَيْدةَ لم يسمع من عائشةَ شيئاً.

وردَّه ابنُ حجـر فـي «إتحاف المهـرة» ١٧/ ٦ (٢١٧٧٨) فقال: «صحَّح له الترمذيُّ حديثَه عن عائشـةَ في القولِ ليلةَ القدرِ، مِن روايةِ جعفر بن سليمان [عن كَهْمَسٍ]، بهذا الإسناد، ومقتضىٰ ذلك أنْ يكونَ سمع منها، ولـم أقِفْ علىٰ قولِ أحدٍ وَصَفَـه بالتدليس»، وبنحوه قال ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ١١٨.

٢- رُوي عـن عائشـةَ رضي الله عنها موقوفـاً؛ أخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ١٠/ ٢٠٧، من طريق كَهْمس بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيْدةَ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها:=

قولـه: (اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العَفْـوَ؛ فاعْفُ عنِّي) هذا دعاءٌ عظيمٌ

= «لـو علمـتُ أيَّ ليلةٍ ليلـةَ القَدْرِ كان أكثـر دعائي فيها: أسـأل الله العفوَ والعافيةَ».

انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ٨٨ (٣٨٦٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٤ (١٠٦٤٧)، والحاكم ١/ ٥٣٠، من طريـق (العباس بن عبد العظيـم، وأبي بكر بن أبي العـوَّام)، عن أبي النَّضْر هاشم بن القاسم، عن عُبَيد الله الأشجعيّ، عن سفيان الثوري، عن عَلْقَمةَ بن مَرْثد، عن **سليمان بن بُرَيْدةَ**، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، مرفوعاً.

قال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

قلنا: كذا وقع «سليمان بن بريدة» عندَهما **مُصَرَّحاً باسمِه**.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٨، وأبو يعلىٰ في «المعجم» ص٦٦ (٤٣)، والقضاعي ٢/ ٣٣٦ (١٤٧٨)، مـن طريـق (أحمد بـن حنبل، وأبي بكر بـن أبي النَّضْر، وحجَّاج بن يوسف)، عن أبي النَّضْر هاشم بن القاسم.

وأخرجـه الطبرانـي فـي «الدعـاء» ص٢٨٥ (٩١٦)، مـن طريـق فرات بـن محبوب.

كلاهمـا (أبو النَّضْـر، وفرات بـن محبوب)، عـن عُبَيد الله الأشـجعيّ، عن الثوري، عن عَلْقَمةَ بن مَرْثَد، عنِ **ابن بريدة**، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وهذا هو الصوابُ أنه «ابن بريدة» **غيرُ مُصَرَّحٍ باسمه**؛ إذِ المعروف في رواية هـذا الحديـث أنه «عبد الله بن بريدة» لا «سـليمان بن بريـدة» كما وقع في الروايات التي قبلَه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» ٧/ ١٠١١ (٣٣٣٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامِعٌ، ويدلُّ علىٰ شرعيَّة الدُّعاءِ في ليلةِ القدرِ، وأنّهَ مَن أهمّ وأجمعِ الدُّعاءِ فيها.

فإنّ فيه إظهارَ الانكسارِ والذُّلِّ بين يَدَيِ اللهِ، وأنَّ العبدَ مَحَلُّ التقصيرِ والذُّنوبِ، مهما كان اجتهادُه وعملُه الصالحُ؛ فينبغي له أنْ يسألَ العَفْوَ في هذا المقامِ العظيمِ، وهكذا الرُّسُلُ وأتباعُهم مع قيامِهم بما أوجبَ اللهُ، ونشاطِهم في كل خيرٍ، ومع صِدْقِهم في العملِ؛ يلجؤون إلىٰ طلبِ العَفْوِ من اللهِ ﷻ.



٦٧٤- وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: المَسجدِ الحرامِ، ومَسجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصىٰ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه هذا: دليلٌ علىٰ أنه لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا للمساجدِ الثلاثةِ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقصىٰ.

ومناسبةُ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا لبابِ الاعتكافِ: أنَّ الاعتكافَ مَحَلُّه المساجدُ بإجماعِ المسلمين(٢)، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكونه يَعتكِفُ في هذه المساجدِ الثلاثةِ أَوْلىٰ وأفضلُ؛ لأنها أفضل المساجد التي يُعْتَكَفُ فيها، فلو شَدَّ الرِّحالَ ليعتكفَ في المسجدِ الحرامِ فلا بأسَ، أو شَدَّ الرِّحالَ ليعتكِفَ في

---

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٤١٥- (٨٢٧) عقب (١٣٣٨).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٣٢٩).

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٤٢ (١٣٤٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٤٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٣-٤٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسجدِ النبويِّ أوِ المسجد الأقصىٰ؛ فلا بأسَ، هذا هو المقصودُ.

قولـه: (لا تُشَـدُّ الرِّحـالُ[١]) هذا خبرٌ بمعنى النَّهْيِ؛ فـإنَّ الخبرَ يأتي بمعنـى النهـيِ، كمـا هنا، وهو أبلغُ فـي النهيِ، وجاء في روايةِ مسـلمٍ[٢] بصريحِ النَّهْي: «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ...».

فالنهـيُ الصريحُ في قوله: «لا تَشُـدُّوا الرِّحـالَ» مطابِقٌ للخبرِ الذي معناه النهيُ في اللفظِ الآخَرِ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ».

وقوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» أي: بقصدِ القُرْبةِ، كالمقابرِ، أوِ المساجدِ، أوِ الطُّرُقِ، أو غيرِ ذلك، وإنَّما تُشَدُّ الرِّحالُ إلىٰ هذه المساجدِ الثلاثةِ.

أمّـا شَـدُّ الرِّحـالِ للتجـارةِ، أو زيارةِ الإخـوانِ، أوِ الصـلاةِ عليهم، أوِ التعزيـةِ، أوِ التهنِئَةِ، أوِ الجهادِ، أو نحو ذلك؛ فهذا غيرُ داخلٍ في هذا البـابِ، إنما المقصودُ: شَـدُّ الرِّحالِ لِبُقْعَةٍ مِن البِقـاعِ؛ لتعظيمِها ولطلبِ البَرَكةِ والفضلِ والخيرِ فيها.

---

(١) الرِّحـالُ: جمـع رَحْـلٍ، والرَّحْـلُ للبعيرِ كالسَّـرْجِ للفرسِ، وشَـدُّه كِنايةٌ عنِ السَّفَرِ؛ لأنه لازِمٌ له، والتعبيرُ بِـ«شَدِّ الرَّحْلِ» خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوبِ الرَّواحلِ وغيرِها وبين المشي في هذا المعنىٰ، ويدلُّ لذلك قوله في روايةٍ عند مسـلم [٥١٣- (١٣٩٧)]: «إنما يُسَـافَرُ إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ...». انظر: «إرشاد الساري» ٢/ ٣٤٣.

(٢) ٤١٥- (٨٢٧) عقب ٤١٤- (١٣٣٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمساجدُ الثلاثةُ بِقاعٌ مُفَضَّلةٌ تُضَاعَفُ فيها العباداتُ، فتُشَدُّ لها الرِّحالُ؛ لفضلِها وما فيها مِنَ المضاعفةِ:

فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ: بمِئَةِ ألفِ صلاةٍ(١).

والصلاةُ في المسجدِ النبويِّ: خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلّا المسجدَ الحرامَ(٢).

والصلاةُ في المسجدِ الأقصىٰ: بخَمْسِمِئة صلاةٍ؛ كما جاء في بعضِ الرِّواياتِ(٣).

---

(١) وهو في «البلوغ» (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (١٣٩٥- ١٣٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البزار ١٠/ ٧٧ (٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٩ (٦٠٩)، وابن عَدِيٍّ ٤/ ٤٥٣، وابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٣٠، والبيهقي في «الشُّعب» ٦/ ٣٩ (٣٨٤٥)، وأبو اليُمْن بن عساكر في «إتحاف الزائر» ص٤١، من طريق سعيد بن سالم القدَّاح، عن سعيد بن بَشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أُمِّ الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال البزَّارُ: **إسنادُه حسن**.
وقال أبو اليُمْن بن عساكر: **هذا حديثٌ حسنٌ غريب** من حديث سعيد بن بشير الدمشقي، تفرَّد به سعيدُ بنُ سالمٍ القدَّاحُ المكيُّ الدارِ، الكوفي الأصل، عن سعيد بن بشير، وهو ممن يُكتب حديثُه، وكان موصوفاً بحفظ، وقد=

هذه مساجدُ عظيمةٌ، وهي مساجدُ الأنبياءِ: مسجدُ إبراهيمَ: الكعبةُ، ومسجدُ النبيِّ ﷺ: في المدينة، ثم المسجد الثالث: مسجد الأنبياء في القدس.

وأمّا ما سِواها فلا تُشَدُّ له الرِّحالُ، فلا تُشَدُّ للقبورِ، لا لقبرِ النبيِّ ﷺ ولا لغيرِه، وإنما تُشَدُّ الرِّحالُ لهذه الثلاثةِ فقط، بقَصْدِ القُرْبةِ والطاعةِ والعبادةِ فيها.

وليس المُرادُ أنه تُشَدُّ الرِّحالُ للبِدَعِ فيها، بل للعباداتِ التي شَرَعَها الله، مِن صلاةٍ، وقِراءةٍ، وطوافٍ بالكعبة، ونحوِ ذلك، فيُفْعَلُ فيها

= خطَّأَ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظ مَن ذكره في الضعفاء، روىٰ عنه الكِبارُ، ورواه عن سعيد بن سالم القدَّاح، محمد بن أبي خالد يزيدَ الأَدَميّ المعروف بالمقابري البغدادي، وقد كتب عنه الحُفَّاظُ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلامٌ، وهو حديث حسن.

وقال العراقيُّ كما في «طرح التثريب» ٦/ ٥١: إسنادُه صحيحٌ.

ونقل عنه في «فيض القدير» ٤/ ٢٤٥: إسناده حسن.

وضعَّفه الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء» ٣/ ٢١١-٢١٢ بسعيد بن سالم القدَّاح وشيخه.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية كما في «الفروع» ٢/ ٤٥٦: **الصواب في الأقصىٰ بخَمْسِمِئَةِ صلاة.**

ما يُفْعَلُ في المساجدِ الأُخرىٰ مِنَ الطاعاتِ والقُرُباتِ، ما عدا المسجدَ الحرامَ ففيه عبادةٌ لا تكون في غيرِه، وهي الطَّوافُ، فإنّه لا يكون بغيرِ الكعبةِ، وفيه السَّعْيُ ولا يكون في غيرِ المسجدِ الحرامِ، وما عدا هاتينِ العِبادتينِ يوجد في كلِّ مسجدٍ، لكنْ هاتانِ العبادتانِ -وهما الطَّوافُ والسَّعْيُ- محلُّهما مكةُ؛ ومحلُّ الطَّوافِ الكعبةُ فقط، ومحلُّ السَّعْيِ بين الصَّفا والمروةِ، ليس هناك مَحَلٌّ يُسْعَىٰ فيه، أو يُطَافُ به غيرَ الكعبةِ وغيرَ ما بين الصَّفا والمروةِ، فلو طاف بالقبورِ فقد أتىٰ جريمةً عظيمةً، ومنكراً عظيماً، وبِدْعةً شنيعةً، وإنْ كان قَصَدَ بالطواف التقرُّبَ إلىٰ صاحبِ القبرِ صار كُفْراً أكبرَ؛ كَدُعائِه والاستغاثةِ به، نعوذُ بالله من ذلك.

فيجبُ علىٰ أهلِ الإيمانِ أنْ يَحْذَرُوا ما حذَّرَهمُ الله منه، وأنْ يتركوا شَدَّ الرِّحالِ؛ لا لمسجدٍ رابعٍ، ولا لقبرٍ، ولا لصنمٍ، ولا لغيرِ ذلك، بل يجبُ أنْ يتقيَّدوا بما قاله اللهُ ورسولُه، وبما شَرَعَه اللهُ ﷻ.

وإذا كان النبيُّ ﷺ مَنَعَ شدَّ الرِّحالِ إلى المساجدِ، وهي أفضلُ البِقَاعِ؛ فَمَنْعُ ذلك في غيرِ المساجدِ كالقبورِ من بابِ أَوْلىٰ، ولهذا لمَّا شَدَّ أبو هريرةَ رضي الله عنه الرَّحْلَ إلى الطُّورِ الذي كَلَّم اللهُ فيه موسىٰ عليه السلام، وقابله بَصْرَةُ بنُ أبي بَصْرةَ الغِفاريُّ رضي الله عنه قال له: «لو أدركتُكَ -قبلَ أنْ تخرُجَ إليه- ما خرجتَ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلىٰ مسجِدِي هذا، وإلىٰ

مسجدِ إيلياءَ، أو بيتِ المقدسِ»[(١)]، فجعل بَصْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدَّ الرِّحالِ للطُّورِ داخلاً في الحديثِ.

فقوله: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ» أي: إلىٰ بقعةٍ، كأنه قال: إلىٰ مسجدٍ إلَّا إلىٰ هذه المساجدِ الثلاثةِ، فإذا كانتِ المساجدُ -مع كونها خيرَ بِقاعِ الأرضِ وأفضلَها- لا تُشَدُّ الرِّحالُ إليها إلَّا إلىٰ هذه الثلاثةِ؛ فالبِقاعُ الأخرىٰ مِن بابِ أَولىٰ، كشَدِّ الرَّحلِ إلىٰ مقبرةِ فلانٍ، أوِ المَحَلِّ الذي جلسَ فيه فلانٌ للتقرُّبِ، أوِ الطُّورِ الذي كلَّم اللهُ عليه موسىٰ.

وقد تنازعَ الناسُ في شَدِّ الرِّحالِ لقَصْدِ زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ، لا لِقَصْدِ المسجدِ؛ بل لِقَصْدِ الزيارةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ:

فقال قومٌ[(٢)]: إنما المعنىٰ في الفضيلةِ فقط، ويجوز شَدُّ الرِّحالِ إلىٰ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٧ و٣٩٧، والنسائي ٣/ ١١٣ (١٤٣٠)، ومالك ١/ ١٠٨-١٠٩، وابن حبان ٧/ ٧ (٢٧٧٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الإخنائية» ص٣٩٣: إن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين علىٰ صحة إسناده.

(٢) وهو قول المتأخِّرين من علماءِ المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٢٧. و«المدخل» لابن الحاج ١/ ٢٥٥، و«الشرح الصغير» ١/ ٣٥٤، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ١٧٣. و«المجموع» ٨/ ٤٧٥، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٤١٧ و٣/ ١٩٩ و٤/ ١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٩٣. و«كشاف القناع» ٦/ ٣٤٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦٠٠. =

قبورِ الصالحين، وإلىٰ مواضعِ الصالحين.

وهـذا قـولٌ ضعيفٌ ومرجوحٌ، فإنَّ النهيَ واضحٌ في روايةِ مسـلمٍ: «لا تَشُـدُّوا»، ورواية: «لا تُشَدُّ» كذلك خبرٌ بمعنى النهيِ.

وقـال قـومٌ: إنه ممنـوعٌ؛ لأنه داخلٌ فـي النَّهْيِ، **وهذا هـو الصحيحُ** الذي قال به أبو محمدٍ الجُوَينيُّ[1] وجماعةٌ منَ السـلفِ[2]، وهو اختيارُ

= قال شـيخ الإسـلام بن تيمية في «الإخنائيـة» ص١٥٩: «**والأئمةُ الأربعةُ** متفقونَ علىٰ أنَّ السـفرَ إلىٰ مسـجدٍ غيرِ الثلاثةِ لا يلزم بالنَّذْرِ، ولا يُسَـنُّ، وليس مستحبّاً ولا طاعةً ولا بِرّاً ولا قُرْبةً، وجمهورُهم يقولون: إنه حرامٌ، مع أنَّ قَصْدَ المسـاجدِ للصلاةِ فيها والدُّعاءِ أفضلُ -بسُـنَّةِ رسولِ الله ﷺ واتفـاقِ علمـاءِ أُمَّتِه- مِن قصدِ قبورِ الأنبيـاءِ والصالحينَ والدُّعاءِ عندها، بـل هـذا مُحَرَّمٌ نهىٰ عنه رسـولُ الله ﷺ، ولعـنَ أهلَ الكتابِ علـىٰ فِعلِه؛ تحذيراً لأُمَّتِه».

(١) انظـر: «نهايـة المطلـب» ١٨/ ٤٣٠، و«العزيـز شـرح الوجيـز» ١٢/ ٣٩٢، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩/ ١٠٦.

(٢) قال شـيخ الإسلام بن تيمية في «الإخنائية» ص١٥١: «القول بتحريم السفر إلـى غيـر المسـاجد الثلاثة وإنْ كان قبـر نبيّنا ﷺ؛ هو قـول مالكٍ وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمدَ».

وقـال أيضـاً ص١٦٧: «والمتأخـرون متنازعـون: فأحـد القوليـن: أنَّ ذلك جائـز لا فضيلـة فيـه، والآخر: أنه ينهـى عنه. وعلى هـذا القول دلَّتْ سُـنَّةُ رسولِ الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شيخِ الإسلامِ بن تيميةَ[١] وابنِ القيّمِ[٢] وجماعةٍ[٣].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٨-٩ و٢٠-٢١ و٢٦-٢٨ و١٨٧-١٨٨ و١٩١.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٥/ ١٠-١١، و«المعجم المُختصّ» ص٢٦٩.

(٣) منهم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي (ت ٢٦٠هـ) وابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، وابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وأبو عبد الله بن بطة (ت ٣٨٧هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، وجمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام ابن البَبّي الحنبلي (ت ٧٢٦هـ)، وأبو عمرو بن أبي الوليد المالكي (ت ٧٤٥هـ)، وابن الكتبي الشافعي (ت ٧٥٥هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي (ت ٧٦٧هـ)، والبَركوي الحنفي (ت ٩٨١هـ)، وشاه ولي الله الدِّهْلوي (ت ١١٧٦هـ)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، ونعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، والعظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ).

انظر: «الرد على الإخنائي» ص١٣٨-١٤٢ و١٥٥-١٥٩، و«العقود الدُّرية» ص٤١٣-٤٣٦، و«الفروع» ٢/ ٥٧، و«الإبانة الصغرى» ص٢٧٣ (٥٣٦)، و«إغاثة اللهفان» ١/ ٣٥٣، و«إكمال المُعلِم» ٤/ ٤٤٧-٤٤٩، و«جامع=

وهـذا القولُ هو الصوابُ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ قال: «لا تُشَـدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ»، ولم يَسْتَثْنِ قبرَه، فمَن شَدَّ الرَّحْلَ إلى القبرِ وحدَه قاصداً القبرَ فقط فقد خالفَ السُّنَّةَ.

ثـم إنَّ شَـدَّ الرِّحالِ إلـى القبورِ يَجُرُّ إلى الغلوِّ فيها، فإنَّ الشَّـدَّ إليها لأجـلِ الزيـارةِ الشـرعيَّةِ قد لا يُفعَـلُ، وإنما يَشُـدُّ الرِّحالَ إليهـا ضعفاءُ البصيـرةِ وضعفـاءُ العلمِ، الذين قد يَشُـدُّونَ الرِّحالَ إليهـا للتقرُّبِ هناك بالقراءةِ والصلاةِ عندها، والتمسُّحِ بها، ونحو ذلك.

فمِـن حكمـةِ اللهِ أنْ سَـدَّ البـابَ ومنـعَ مِن هـذا الشـيءِ؛ لِئَلا يقعَ الغلـوُّ والفِتنةُ، أمّا الزيارةُ الشـرعيَّةُ فلا حاجةَ إلىٰ شَـدِّ الرَّحْلِ فيها، بل يزورُ القُبورَ في بلادِه مِن غيرِ شَـدِّ الرَّحْلِ ويكفي؛ لأنَّ الزيارةَ الشـرعيَّةَ المقصودُ منها: ذِكْرُ الموتِ، وذِكْرُ الآخرةِ، والاسـتعدادُ لها، هذا يكفي فيـه أنْ يـزورَ قبـورَ بلادِه، وليس فيه حاجةٌ إلىٰ شَـدِّ الرَّحْـلِ، لكنْ متىٰ شَـدَّ الرَّحْـلَ إلىٰ قبورِ الآخَرين، فإنَّ هذا قد يُفضـي به إلى الغُلُوِّ وعدمِ

= الأصـول» ٩/ ٢٨٣، و«زيـارة القبـور الشـرعية والشـركية» ص٣٩-٤٠، و«الكواكـب الدُّرية في مناقب الإمام المجتهـد ابن تيمية؛ مجموع مؤلفات مرعـي الكرمـي» ٦/ ٣٢١-٣٣٦، و«حجـة الله البالغـة» ١/ ٣٣٥، و«سُـبُل السـلام» ٢/ ٥٩٨، و«الـدُّرر السَّـنية» ٢/ ٩، و«جـلاء العينيـن» ص٥٨٨، و«عون المعبود» ٦/ ٢٥، و«تحفة الأحوذي» ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاكتفاءِ بالزيارةِ الشرعيَّةِ.

أمّا إذا شَدَّ الرَّحْلَ لزيارةِ المسجدِ النبويِّ ومن نِيَّتِه السلامُ على النبيِّ ﷺ تَبعاً؛ فهذا لا بأسَ به، وإنما الخِلافُ إذا جرَّدَ نِيَّةَ شدِّ الرَّحْلِ لزيارةِ القبرِ فقط، ولم يقصِدِ المسجدَ النبويَّ.

إلا أنَّ بعضَ الحُجَّاجِ لا يقصِدُ بحَجِّهِ إلا أنْ يزورَ القبرَ لجهلِه، وعدمِ بصيرتِه، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنه صَدَرَ عن جهلٍ، أمّا المُسلمُ البصيرُ فإنه إذا شَدَّ الرَّحْلَ للمسجدِ النبويِّ فمِن قَصْدِه أنْ يُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ، ويُسَلِّمَ علىٰ صاحبيه، وعلىٰ أهلِ البقيعِ، وعلى الشهداءِ؛ تَبَعاً لهذه الزيارةِ العظيمةِ.

وإذا دخل المسجدَ النبويَّ، وأراد أنْ يزورَ قبرَ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ زيارتَه مثلُ زيارةِ القبورِ الأُخرىٰ، والطريقةُ الصحيحةُ لذلك:

١- أنْ يبدأَ بالمسجدِ النبويِّ فيصلِّيَ فيه ركعتينِ، والأفضلُ أنْ يكونَ فِعلُهما في الروضةِ النبويَّةِ إذا تيسَّر ذلك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ما بين بيتي ومِنْبَري روضةٌ مِن رياضِ الجَنَّةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ثم يأتي القبرَ الشريفَ من قِبَلِ القِبْلةِ، ويَستقبِلُ القبرَ، ولا يستقبِلُ القِبلةَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ استقبالُ القبورِ عند السلامِ عليها[١].

٣- ثم يُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، ورحمةُ الله وبركاتُه. وإذا دعا له ﷺ فقال: جزاكَ اللهُ عن أُمَّتِكَ خيراً، اللَّهُمَّ آتِهِ الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ المقامَ المحمودَ الذي وَعَدْتَه؛ فلا بأسَ.

٤- ثم يتأخَّرُ عن يمينِه قليلاً، فَيُسَلِّمُ علىٰ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فيقول: السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رضي الله عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ خيراً، ثم يتأخَّر قليلاً عن يمينِه، ثم يُسَلِّمُ علىٰ عُمرَ مثلَ سلامِه على الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما.

٥- ثم إذا أراد أنْ يدعوَ لنفسِه يذهبُ إلىٰ مكانٍ آخَرَ ويبتعِدُ عنِ القبرِ -حتىٰ لا يُظَنَّ أنَّ له منزلةً خاصَّةً، وحتىٰ لا يُزاحم الناسَ- ويستقبِلُ القِبلةَ ويدعو.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٨٠-١٨١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٨٤. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤/ ١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- ولا يُشرع أن يأتي القبر ويسلم على النبي ﷺ كلما دخل المسجد، بل يكفي أنْ يُسلِّم عليه عند الدُّخول فقط، ولا يذهب للقبر.

وأمَّا قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]، فالمراد بهذا المجيء: المجيءُ إليه في حياته ﷺ.

وأمَّا زيارةُ النبيِّ ﷺ لشهداءِ أُحُدٍ[1] فليس فيها شَدُّ رَحْلٍ؛ لأنها في أطراف المدينةِ، وليست بعيدةً عنها، فقد زُرْناها على الأقدام.

وأمَّا إذا نَذَرَ أنْ يعتكفَ في مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ وفيها شَدُّ رحلٍ؛ فإنَّه لا يفي بنَذْرِه، وعليه كفَّارةُ يمينٍ[2].

ولو نَذَرَ أنْ يعتكِفَ مثلاً في المسجدِ الأقصى؛ كفاه الاعتكافُ في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه فقد جاء في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الآتي[3]: «أنَّ رَجُلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ إنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أنْ أُصَلِّي في بيتِ المقدسِ؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٣) في «البلوغ» (١٣٢٨).

صَـلِّ هاهنا»؛ لأنـه الأفضلُ، فإذا نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ في المسـجدِ الأقصىٰ أو مسـجدِ النبـيِّ ﷺ كَفَاه أنْ يُصَلِّيَ في المسـجدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ الثلاثةِ.

ولـو سـافر للاعتكافِ في مسـجدٍ بقصدِ الهدوءِ والبُعـدِ عنِ الناسِ وليـس عنـده قصدٌ آخَـرُ؛ فلا يصلُحُ أنْ يَشُـدَّ الرِّحالَ إليه؛ لأنه لا تُشَـدُّ الرِّحال إلا للمساجد الثلاثة خاصَّةً.

وأمّـا السـياحةُ فـي الأرضِ فلا نعلـمُ فيها بأسـاً إنْ كانـت في بلادِ المسـلمين، وليسـت في بلادِ الكُفَّـارِ؛ وتحفَّظَ مِن مَحَـارِمِ الله، فالزيارةُ للاعتبـارِ -ليس مِن أجـلِ التقرُّبِ- لا بأسَ بها، مثل زيارة بعض الجبال يرى الذي فيها، أو زيارة بعض البِقاعِ لِمَا فيها من آثارِ النُّقوش، أوِ العشب ونحـوه، فالأصلُ في هذا الإباحةُ، قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج:٤٦].

لكنْ إذا كان شيءٌ نَهَىٰ عنه الرسولُ ﷺ مثل مدائن صالح؛ فلا ينبغي الدخول عليهم إلا بالخشوعِ والبكاءِ، وإنْ دَعَتِ الحاجةُ فالمرورُ بحَذَرٍ.

فشَـدُّ الرِّحـالِ إلـىٰ مدائـنِ صالـحٍ لا ينبغـي، وأقـلُّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأنهم إذا شَـدُّوا الرِّحـالَ إليها فإنهم يدخلونهـا غيرَ باكينَ وغيرَ خاشـعينَ ولا خائفينَ، بـل يدخلونها لِلَّعِـبِ والمُزَاحِ والأكلِ والشُّـربِ، والنبيُّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُوا علىٰ هؤلاء المُعَذَّبينَ، إلا أن

تكونوا باكيـــنَ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تَدْخُلُـوا عليهم؛ لا يُصِيبُكم ما أصابَهم. ثم قَنَّعَ رأسَه وأسرعَ السَّيْرَ حتىٰ أجازَ الواديَ»[1]، والنهيُ أصلُه التحريمُ، فلا ينبغي زيارتُها للفُسْـحَةِ أو للتمتُّعِ والجلوسِ فيها، وإذا مرَّ بها عَجِلاً فلا بأسَ.

وأمّـا زيارةُ الآثارِ عُموماً؛ فالأصلُ أنهـا مِن بابِ المباحاتِ إذا كانت آثاراً غيرَ شِركيَّة، كما إذا كانت آثاراً فيها نقوشٌ وكتاباتٌ قديمةٌ محفوظة فيها؛ فالأصلُ فيها الإباحةُ، أمّا إذا كانت آثاراً شركيَّةً كآثارِ الشِّركِ والتماثيلِ وآثارِ البِدَعِ؛ فلا يجوزُ إحياؤها؛ بل يجبُ أنْ يُنَبَّهَ عليها حتىٰ تُتْلَفَ.

وإذا كان فيها أصنامٌ فهذه الواجبُ إتلافُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بكَسْرِ الأصنامِ وإتلافِها[2].

---

(١) أخرجـه البخاري (٤٣٣ و٤٤١٩) واللفظُ له، ومسـلم (٢٩٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.